



: دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

المشترك اللغوي سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء

(دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد)

(كتاب الطهارة نموذجاً)

بحث تكميلي مقدم إلى كلية العلوم الإسلامية لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه


إعداد الطالب:

أول ثالث

الرقم المرجعي: MUF103AE711

العام الدراسي: 2012 / 2011

إشراف: الأستاذ المساعد الدكتور موسى عمر كيتا



**توقيعات أعضاء لجنة المناقشة:**

**أقررتْ جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب: أوّل ثالث**

**من الآتية أسمائهم:**

**الأستاذ المساعد الدكتور: موسى عمر كيتا.**

**المشرف على الرسالة.**

**الأستاذ المساعد الدكتور: سعيد أحمد صالح فرج.**

**الممتحن الداخلي.**

**الدكتور: أمين أحمد عبدالله قاسم النهاري.**

**الممتحن الخارجي.**

**الأستاذ المساعد الدكتور: دوكوري ماسيري.**

**رئيس لجنة المناقشة.**

## **APPROVAL PAGE**

The dissertation of AUWAL SALISU has been approved by the following:

**Ass. Prof. Dr. Moussa Oumar Keita**  
**Supervisor**

**Asst. Prof. Dr. Saeed Ahmed Saleh Faraj**  
**Internal Examiner**

**Dr.Ameen Ahmed Abdullah Qasem Al-nahary**  
**External Examiner**

**Asst. Prof. Dr Doukoure Massire**  
**Chairman**

إقرار:

أُقرّ بأنّ هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت التّقليل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطّالب: أَوْلَى ثالث

التّوقيع.....

التّاريخ.....

## **DECLARATION**

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

AUWAL SALISU

.....

Signature

.....

Date

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012 محفوظة

أول ثالث

المشترك اللغظي سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء

(دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد)

(باب الطهارة نموذجاً)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار الطالب: أول ثالث

\_\_\_\_\_:\_\_\_\_\_  
التوقيع:\_\_\_\_\_ التاريخ:\_\_\_\_\_

## ملخص البحث:

إنّ هذا البحث الذي بين يدي القارئ يحوي بين دفتيه بيان أهمّ الأسباب التي تؤدي إلى الخلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية، ذلك أنّ هذه الأسباب تکثر في الدلالات اللفظية التي منها "المشتراك" ثم بيان الأثر الفقهي في اختلافات الفقهاء بسبب المشترك اللفظي الواقع في الأدلة الواردة في كتاب الطهارة من خلال كتاب بداية المحتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيـد. فالباحث يورد جميع مسائل الخلاف بسبب المشترك اللفظي في نفس الكتاب مفصلاً، سواء كان الاشتراك في الاسم وهو الأكثر في الورود، أم في الحرف ثم الفعل وهو الأقل في الورود، مع ما فيه من ذكر المسألة ومذاهب الفقهاء فيها، والأدلة التي استدلّوا بها - إن وُجـدت - مع الإشارة إلى محل الخلاف والحكم الفقهي الذي ترتب على الخلاف بسبب المشترك اللفظي الواقع في الأدلة، وذلك كله يتم في الفصلين اثنين بعد الفصل التمهيدي، وموزع ضمن المباحث والمطالـب والمسائل،

ويتّجه البحث - أيضاً - إلى استقراء الألفاظ المشتركة مع بيان الأثر الفقهي لها، وبيان نسبة تلك الألفاظ بالمقارنة إلى غيرها في كتاب الطهارة.

فمن خلال قراءة البحث يتم التعرّف على: المقصود بالمشترك اللفظي عند أهل اللغة والأصول، وأهم مسائل الخلاف في المشترك اللفظي عند الأصوليين، وأهم أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، والأثر الفقهي المترتب على الخلاف بسبب المشترك اللفظي في كتاب الطهارة، ونسبة الألفاظ المشتركة في كتاب الطهارة بالمقارنة إلى غيرها من أسباب الخلاف.

كما يتم الوصول إلى نتائج عديدة منها: أنّ المشترك اللفظي هو أكثر أسباب الخلاف ذِكراً بالمقارنة إلى غيره من أسباب الخلاف المذكورة، كما أنه يشغل نسبة الثلث في مجموع أسباب الخلاف المذكورة في كتاب الطهارة. كما وُجـدت بعض الألفاظ التي تلتـحق بالمشترك اللفظي في ضابط الاحتمال والاستعمال دون ضابط الوضع.



## **ABSTRACT:**

The main purpose of this research is to disclose and identify the significant reasons that lead to disagreement among the Islamic Jurists in respect of the various branches of Islamic jurisprudence since these significant reasons are mostly used especially when it comes to thevarious topics of semantics of which " joint-verbal concept "is not in exception. The research also discloses the impact of doctrinal differences in the joint-verbal concept contained in *KITAB ATTAHARA* (Chapter of Purity) in the book of "*BIDAYATUL MUJTAHID WA NIHAYATUL MUQTASID*" authored by Ibn Rushed Alhafeed. Moreover, the research briefly provides all the major issues of disagreement in the chapter of *ATTAHARA*, alongside all the disputed matters as a result of the joint-verbal concept in the same book in detail, regardless of whether such concept falls in the nouns which is mostly found, verbs or alphabets coupled with the statement of doctrinal views of the scholars of the schools of law there in (if any) together with the evidences and proofs being used and relied upon. All these are parts of the researcher's effort and attempt to restore the link between the previous Islamic fundamental and\or Jurisprudential studies that treated other courses of disagreement between the entire Islamic Jurists.

## الشّكر والتقدير:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لولا أن هدانا الله، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فشكراً لنعمة الله سبحانه وتعالى، واعترافاً لأصحاب الفضل بفضلهم، وامتثالاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾<sup>(1)</sup> وقوله ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾<sup>(2)</sup> وقوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"<sup>(3)</sup> فإننيأشكر الله تعالى فيما تفضل به علي من نعمة إكمال دراستي بهذه الجامعة المباركة لمرحلة الماجستير بكلية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله.

ثم لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشّكر والتقدير وعظيم الامتنان والتّبجيل إلى الحكومة الماليزية لحسن استقبالها للأجانب واستضافتهم للتعليم في كافة المستويات العلمية، كما أن الشّكر موصول إلى مدير هذه الجامعة الأستاذ الدكتور الشيخ محمد بن الخليفة التّميمي، لسعيه المشكور في تقديم هذه الجامعة المباركة، كما وأشكر أعضاء هيئة التّدريس بكلية العلوم الإسلامية وعلى رأسهم عميدها الأستاذ المساعد الدكتور مهدي عبد العزيز أحمد.

وخلال الشّكر والتقدير موجه إلى أستادي في أكثر المواد التي درستها في هذه الجامعة، ومشارفي في هذه الرّسالة الأستاذ المساعد الدكتور موسى عمر كيتا فقد بذل جمیع ما أوتي من علم وحكمة ليكون هذا البحث على ما هو فيه الآن، بالرغم من أنه مشغول بالأعمال الإدارية

(1) سورة إبراهيم، الآية: 34 .

(2) سورة إبراهيم، الآية: 7 .

(3) الترمذى رقم (1955) في البر والصلة، باب ما جاء في الشّكر لمن أحسن إليك، وإسناده صحيح، وقال: حديث حسن صحيح . 339/4.

المتراءكة، ومعها فلم يتزدّد يوماً في مراجعة بحوثنا واستقبالنا متى ما جئناه، ولا تزال نصائحه الغالية وتوجيهاته المتميزة متأثرةً بنا وبما سنكتبه في مستقبل دراستنا.

وكذلك أشكر الأستاذ المساعد الدكتور أنيس الرحمن منظور الحق، فإنّ مادة الفقه المقارن التي درسناها عنده لها تأثيرها في تخصيص هذا البحث لأبرز كتاب من كتب الفقه المقارن وهو كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى.

وكذلك أشكر الأستاذ المساعد الدكتور هشام بنى خلف، عميد كلية التربية سابقًا، فقد استفدت كثيراً بالمعلومات التي درستها عنده في مادة مناهج البحث، وقد كانت لها أثرها البارز في عملية إعداد خطة هذا البحث.

وأشكر كذلك الأستاذ المساعد الدكتور سعيد أحمد صالح فرج، المحاضر بقسم الفقه وأصوله بالجامعة وذلك لتنزيدي باللاحظات القيمة وخصوصاً عند مناقشة الخطة والبحث على حد سواء.

وأشكر الدكتور أمين أحمد قاسم النهاري المحاضر بقسم الفقه وأصوله أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا، لما تشرف به عليّ من مناقشة الرسالة وإبداء ملاحظاته القيمة.

ولا أنسى كذلك الشيخ عبد الرحيم الصومالي المحاضر بقسم التوحيد والعقيدة بالجامعة، فتوجيهاته السديدة وإرشاداته القيمة لها أثر كبير في هذا البحث.

ولايغوني أن أشكر عمادة الدراسات العليا بكلية منسوبيها وخصوصاً عميدتها الأستاذ المساعد الدكتور دوكوري مسيري، والذي كرس جهده لتشجيع طلاب الدراسات العليا وزرع روح التفاؤل فيهم كي ينجزوا بحوثهم بشكل متميز ومنهج حسن.

ثم إنّه لزام عليّ أن أسجل تقديرني وعرفاني لجميع إخوانني وأخواتي زملائي وأصدقائي الذين مدّوا يد العون لي في مرحلة دراستي هذه سواء بالطريقة المادية أو المعنية.

وختاماً أشكر أهلي وأقدر لهم صبرهم ومصابرهم أيام غربتي وخصوصاً مدة دراستي هنا في ماليزيا، فجزا الله الجميع خير الجزاء وجعل أعلى الفردوس مأواه.

وكتبه الباحث: أَوْلَ ثالث

في 2012 / 01 / 02

شah علام، ماليزيا.

## الإهداء:

أهدى ثواب هذا البحث المتواضع بكمال البر والاحترام إلى أبيي الكريمين الذين تكفلوا تربيتي  
منذ نعومة أظفاري وحتى هذه المرحلة التي أنا فيها ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾<sup>(1)</sup>  
﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُولُ الْحِسَابُ﴾.<sup>(2)</sup>

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 24.

(2) سورة إبراهيم، الآية: 41.

## فهرس المحتويات:

الصفحة	الموضوع	التسلسل
ب	صفحة البسمة.	1
ت	قرار وتوصية لجنة المناقشة وتوقيعات أعضائها.	2
1	ملخص البحث.	3
2	.ABSTRACT	4
3	الشّكر والتقدير.	5
6	الإهداء.	6
7	فهرس المحتويات.	7
13	المقدمة.	8
14	مشكلة الدراسة.	9
15	أهمية الدراسة.	10
16	أهداف الدراسة.	11
17	الدراسات السابقة.	12
19	المنهج المتبّع في الدراسة.	13
19	هيكل الدراسة.	14

23	الفصل التمهيدي: التعريف بابن رشد الحفيد وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى.	15
25	المبحث الأول: التعريف بابن رشد الحميد صاحب الكتاب.	16
25	المطلب الأول: اسمه ونسبه.	17
25	المطلب الثاني: حياة ابن رشد الحميد الشخصية والعلمية.	18
27	المطلب الثالث: شيخ ابن رشد الحميد.	19
28	المطلب الرابع: تلاميذ ابن رشد الحميد.	20
28	المطلب الخامس: مؤلفات ابن رشد الحميد.	21
30	المطلب السادس: وفاة ابن رشد الحميد.	22
31	المبحث الثاني: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى في سطور.	23
31	المطلب الأول: التعريف بالكتاب وإثبات نسبته إلى ابن رشد الحميد.	24
32	المطلب الثاني: ذكر منزلة الكتاب العلمية واعتناء الدارسين به.	25
35	الفصل الأول: التعريف بالمشترك اللغوي عند أهل اللغة والأصول مع ذكر أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع.	26
36	المبحث الأول: المشترك اللغوي عند أهل اللغة والأصول.	27
37	المطلب الأول: التعريف بالمشترك اللغوي عند أهل اللغة.	28

37	المسألة الأولى: مفهوم المشترك عند اللغويين.	29
40	المسألة الثانية: أسباب الاشتراك اللفظي .	30
42	المسألة الثالثة: الألفاظ ذات الصلة بالمشترك اللفظي.	31
45	المطلب الثاني: التعريف بالمشترك اللفظي عند الأصوليين ومسائل الخلاف فيه.	32
45	المسألة الأولى: مفهوم المشترك اللفظي عند الأصوليين.	33
47	المسألة الثانية: وقوع المشترك اللفظي عند الأصوليين.	34
50	المسألة الثالثة: الخلاف في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى عند الأصوليين.	35
54	المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.	36
55	المطلب الأول: اختلاف الصحابة في عصر النبي ﷺ.	37
55	المسألة الأولى: التمهيد في مفهوم الخلاف والاختلاف.	38
57	المسألة الثانية: اختلاف الصحابة في عصر النبي ﷺ.	39
59	المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.	40
59	المسألة الأولى: اختلافهم في فهم النص وتفسيره لدى التطبيق.	41
62	المسألة الثانية: اختلافهم في القراءات القرآنية.	42
64	المسألة الثالثة: الشك في ثبوت الحديث أو الشبه في روایته.	43

66	المسألة الرابعة: عدم وجود النص في المسألة المطروحة.	44
67	المسألة الخامسة: تعارض الأدلة الشرعية.	45
68	المسألة السادسة: الاشتراك في اللفظ.	46
70	المسألة السابعة: ظهور البيئة السياسية.	47
74	<p><b>الفصل الثاني:</b></p> <p>المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى والتي سببها الاشتراك في اللفظ.</p>	48
75	المبحث الأول: المسائل المختلفة فيها بسبب الاشتراك اللغطي في كتابي الموضوع والغسل.	49
76	المطلب الأول: المسائل الخلافية في كتاب الموضوع والتي سببها الاشتراك في اللفظ.	50
76	<p>المسألة الأولى: المسائل التي سببها الاشتراك اللغطي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها</p> <p><b>الفقهية:</b></p>	51
83	<p>المسألة الثانية: المسائل التي سببها الاشتراك اللغطي في الحرف مع ذكر تطبيقاتها</p> <p><b>الفقهية:</b></p>	52
87	المسألة الثالثة: ما يلحق بالمشترك وليس صريحا.	53
90	المطلب الثاني: المسائل الخلافية في كتاب الغسل والتي سببها الاشتراك في اللفظ.	54
90	المسألة الأولى: المسائل التي سببها الاشتراك اللغطي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها	55

		الفقهية.	
94	المسألة الثانية: ما وقع الخلاف فيه لسبب الاشتراك اللفظي في الفعل مع ذكر تطبيقاته الفقهية.	56	
96	المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بسبب الاشتراك اللفظي في كتابي التّيمم والطّهارة من النّجس.	57	
97	المطلب الأول: المسائل الخلافية في كتاب التّيمم والتي سببها الاشتراك في اللفظ.	58	
97	المسألة الأولى: المسائل التي سببها الاشتراك اللفظي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.	59	
100	المسألة الثانية: ما وقع الخلاف فيه لسبب الاشتراك اللفظي في الحرف مع ذكر تطبيقاته الفقهية.	60	
104	المطلب الثاني: المسائل الخلافية في كتاب الطّهارة من النّجس والتي سببها الاشتراك في اللفظ.	61	
104	المسألة: ما يلحق بالمشترك وليس صريحاً.	62	
107	الخاتمة ونتائج البحث.	63	
110	التّوصيات.	64	
110	الاقتراحات.	65	
111	الملحق بجدول الألفاظ المشتركة الواردة في البحث.	66	

114	فهرس الآيات القرآنية.	67
121	فهرس الأحاديث النبوية.	68
124	فهرس المصادر والمراجع.	69

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،  
مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا يُضِلُّهُ، وَمَنْ يُضِلِّلْنَا فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ،<sup>(1)</sup> ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾<sup>(2)</sup> ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ ثُغَاثِهِ وَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَارَ فَوْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(4)</sup>.

من المعلوم أنه ليس هناك اختلاف أو احتلافات للفقهاء في كافة المسائل الفقهية إلا ولها سبب أو أسباب، سواء ذكرت تلك الأسباب عقب عرض المسألة الفقهية أم لم تذكر، وهذه الأسباب تكثر في تحديد المعنى المراد للألفاظ الموضوعة في النص الشرعي التي تحتمل أكثر من معنى وهي الموسومة بالألفاظ المشتركة.

ومن المعلوم - أيضاً - أن العبادة التي خلقنا الله من أجلها كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا  
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(5)</sup> لا يمكن أن نقوم بتأتيتها على الوجه الأكمل إلا بعد فهمنا الصحيح للدلائل النصوص الشرعية المتمثلة في الكتاب والسنة، ذلك لأن ما جاء من النصوص الشرعية منها ما هو دال على وضع واحد في دلالته، ومنها ما ليس كذلك أي تعددت

(1) أصله حديث عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة، أنجزه أبو داود رقم (2118) في النكاح، باب في خطبة النكاح، 238/2، والترمذى رقم (1105) في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، 3/405.

(2) سورة النساء، الآية: 1.

(3) سورة آل عمران، الآية: 102.

(4) سورة الأحزاب، الآية: 70 و 71.

(5) سورة الدّاريات، الآية : 56

دلالته. ومن النصوص ما هو قطعي في دلالته فلم يكن بين الفقهاء خلاف فيما دلّ عليه من الأحكام، كما أنّ منها ما هو ظني في دلالته عليها فاجتهد الفقهاء في بيان تعين ما يدل عليه، فاستعنوا في ذلك بما يعرفونه من قواعد اللغة العربية وأساليبها، واختلاف تلك الأساليب دلالة واستعمالاً بحسب ما تعرفه العرب عند التّخاطب، وبما يعرفونه من دلالة المفردات على معانيها. واستعمال النصوص في كثير منها على سبيل الاشتراك وغير الاشتراك وعلى سبيل الحقيقة والمحاذ. ولقد كانت مباحث الدلالات اللغوية من أهم المباحث الأصولية التي تعين المجتهد على فهم النصوص، واستنباط الأحكام منها وتنزيلها على الواقع بصورة صحيحة وسليمة. لهذا اعنى بها كثير من الأصوليين خاصة في معرض بيان أسباب الخلاف.

والباعث الذي دفعني إلى اختيار موضوع بحثي في دلالات المشترك اللغوي كسبب من أسباب اختلاف الفقهاء هو شوقي للموضوعات الأصولية التي تمس الدلالات خاصة، إلى جانب أهمية الموضوع وعلاقته بالنصوص الشرعية، وكذلك شدة الحرص على معرفة أسباب اختلاف الفقهاء بما فيها المشترك اللغوي - مما يتيح لي فرصة التطلع على تراث القدماء - وبيانه لإخواني طلاب العلم.

وموضوع "المشترك اللغوي" حسب علمي لم يبحث كسبب من أسباب اختلاف الفقهاء لإخراج الثمرات الفقهية المتربة على الخلاف، إلا أنه بحث في جوانب أخرى، فأيّت سدّ تلك التغرة التي تنبّهت لها، وما توفيقه إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

### مشكلة الدراسة:

تكمّن مشكلة هذه الدراسة في أنّ هناك من يرى أنّ كثرة اختلاف الفقهاء هو الذي زاد التعقيد في الفقه الإسلامي، وبالتالي أدى بدوره إلى تأخر الأمة وتخلفها وهي دعوى باطلة يكذّبها العقل والواقع، فالعقل متفاوتة والمدارك مختلفة والأفهام متباعدة بل الخلاف أمر جليل في البشر ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ

وَمَنْتَ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمَلَنَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ<sup>(1)</sup> فالاختلاف المبني على الاستدلال في حد ذاته يبين عظمة الشريعة ويدل على سماحتها وأن حكماتها صالحة لكل زمان ومكان، وبه تظهر الشريعة بأكملها أوسع من أن يحيط بها مذهب مجتهد معين. في بيان أسباب اختلاف الفقهاء جملة بما فيها المشترك اللغطي ثم بيان الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في كتاب الطهارة، ثم بيان نسبة الألفاظ المشتركة التي سببت الخلاف بين الفقهاء في كتاب الطهارة، هو ما ستتناوله هذه الدراسة وذلك لإعادة هامة الوصول بين الدراسات السابقة التي اهتمت بغير المشترك اللغطي من أسباب الخلاف.

ولذا تتحدد مشكلة الدراسة بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالمشترك اللغطي عند أهل اللغة والأصول؟
- ما أهم مسائل الخلاف في المشترك اللغطي عند الأصوليين؟
- ما أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية؟
- ما الأثر الفقهي المترتب على الخلاف بسبب المشترك اللغطي في كتاب الطهارة؟
- ما نسبة الألفاظ المشتركة في كتاب الطهارة بالمقارنة إلى غيرها من أسباب الخلاف؟

### أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:-

- 1- علاقة هذه الدراسة بنصوص الشرع قرآناً وسنة تعطيه أهمية كبيرة فائقة، حيث يعيش الباحث بين آي الذكر الحكيم وأحاديث النبي ﷺ من خلال الدراسة.
- 2- إن علم أصول الفقه يقوم أساساً على تحديد معانٍ للألفاظ في مصادر التشريع الإسلامي، وهذه الألفاظ إما أن تكون مجملة أو مبيّنة مطلقة أو مقيدة عامة أو خاصة، حقيقة أو مجازاً، مشتركةً أو مفسرةً أو مؤولة مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في فهمهم للنصوص الشرعية بناء على دلالات هذه الألفاظ، فالدراسة فيها مهمة تؤدي إلى إدراك وفهم أحكام الشرع.

---

(1) سورة هود، الآية: 118, 119.

- 3- إنّ البحث في مثل هذا الموضوع يجعل الإنسان يصل إلى كثيرون من أنواع العلم والمعرفة، إضافة إلى جانب علم أصول الفقه تارة في كتب تفسير آيات الأحكام، وطوراً في كتب فقه المذاهب، وأخيراً يتضح كتب علوم اللغة العربية مما يجعله متوفناً في علوم كثيرة ذات أهمية.
- 4- اعتماد هذه الدراسة بالجانب التطبيقي للمباحث الأصولية الكثيرة يجعل هذا البحث يتميّز على غيره من البحوث، لأنّ التطبيق العملي هو الثمرة المقصودة والغاية المنشودة من العلم.
- 5- اختيار هذه الدراسة لأبرز كتاب من كتب الفقه المقارن وهو كتاب بداية المحتهد لما حواه من جمع وتفریع المسائل الفقهية الخلافية في جميع أبوابه يتتيح للباحث ولمن نحی نحوه من إخوانه الطّلاب فرصة التّطلع على تراث القدماء.

### **أهداف الدراسة:**

**إنّ هذه الدراسة تهدف إلى:-**

- أولاً:** جذب انتباه الدّارسين الأصوليين إلى دراسة الأسباب التي كانت منشأ اختلاف الفقهاء لأنّ أهمية ذلك في فهم نصوص الشرع.
- ثانياً:** إبراز العلاقة الوثيقة بين دارس اللغة وأصول الفقه، لأنّ اللغة وسيلة أساسية لإدراك مفهوم الشريعة والذي كان محسّداً في الأدلة الشرعية التي انبثقت أحکام الشّرع منها.
- ثالثاً:** بيان الثمرات الفقهية للمشتراك اللغطي من خلال إبراد المسائل المختلف فيها بسبب الاشتراك في كتاب الطّهارة.
- رابعاً:** استقراء ألفاظ المشترك اللغطي - باختلاف أنواعها - الواقعة في الأدلة الواردة في كتاب الطّهارة.
- خامساً:** بيان نسبة الألفاظ المشتركة في كتاب الطّهارة بالمقارنة إلى غيرها من أسباب الخلاف في كتاب الطّهارة.

## **الدّراسات السّابقة:**

ثُمَّتْ أبحاث كُتِبَتْ في موضع المشترك اللغظي في جوانب عدّة، فبعضها بحثت من ناحية اللغة، وبعضها علوم القرآن، والبعض الآخر من جانب أصول الفقه بدون تركيز أو دراسة خاصة للمشتراك اللغظي كسبب من أسباب الخلاف بين الفقهاء، وبعض هذه الدراسة تناولت الموضوع في عدد جملة أسباب اختلاف الفقهاء حيث لم تدرس دراسة تطبيقية، وإليك أهمها:-

**1- الاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللغظي**، لصاحبـه د. أحمد بن محمد اليماني. جُلـّ ما في الكتاب هو أنـّ الباحث حاول عـرض التعريفات لـكل من المشترك اللغظي والمعنوي من خلال التـنـظـير له من اللغة والفقـه والحساب، وحاول أيضاً ذـكر أقسام المشترك ووضع له قواعد التقسيـم ليتمكن للقارئ إدخـال ما يمكن أن يكون في المشترـك المعنـوي وإخـراج ما ليس منه، ثم ذـكر استعمالـات المشترـك المعنـوي في خـاتـمة بحـثـه هـذـا.

وأهـمـ ما في الـبـحـثـ هو أنـّ البـاحـثـ يـعـدـ منـ أـوـائلـ منـ كـتـبـواـ وـوـسـعـواـ فيـ المشـتـرـكـ المـعـنـويـ، وـأـثـبـتـ الفـروـقـ بـيـنـ المـشـتـرـكـيـنـ. إـلاـ أنـّ البـاحـثـ الـكـرـيمـ اـكـتـفـىـ بـالـدـرـاسـةـ النـظـرـيـةـ وـلـمـ يـتـطـرـقـ إـلـىـ تـطـبـيقـ ما توـصـلـ إـلـيـهـ فـيـ الأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ وـهـوـ مـاـ سـيـتـمـيـزـ بـهـ بـحـثـنـاـ هـذـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

**2- الاشتراك اللغظي في القرآن الكريم بين النـظـرـيـةـ وـالـتـطـبـيقـ**، لصاحبـه محمد نور الدين المنـجـدـ، وأـصـلـ الـكـتـابـ جـزـءـ منـ درـاسـةـ مـاجـسـتـيرـ بـإـشـارـفـ الأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ مـسـعـودـ بـوـبـوـ فيـ جـامـعـةـ دـمـشـقـ عـامـ 1996ـ، وأـصـلـ عنـوانـ الرـسـالـةـ "التـرـادـفـ وـالـاشـتـراكـ وـالـتـضـادـ فـيـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ". ولـقـدـ أـثـبـتـ الـكـاتـبـ -ـ منـ خـالـلـ بـحـثـهـ هـذـاـ -ـ وـجـودـ الـاشـتـراكـ فـيـ مـعـظـمـ الـلـغـاتـ الـحـيـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ جـمـيعـهـاـ، وـيـقـعـ الـكـتـابـ فـيـ بـابـيـنـ اـثـنـيـنـ:

- الـبـابـ الـأـوـلـ: تـحدـثـ فـيـهـ عـنـ ظـاهـرـةـ الـاشـتـراكـ فـيـ جـهـودـ السـابـقـيـنـ فـيـ مـجـالـ الـلـغـةـ وـعـلـمـ أـصـولـ الـفـقـهـ وـالـمـنـطقـ وـالـقـرـآنـ.

- وـالـبـابـ الـثـانـيـ: خـصـصـهـ لـدـرـاسـةـ الـأـفـاظـ قـرـآنـيـةـ أـجـمـعـ عـلـىـ ذـكـرـهـاـ خـمـسـةـ كـتـبـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ مـصـادـرـ الـوـجـوهـ وـالـنـظـائرـ بـوـصـفـهـاـ كـتـبـاـ جـمـعـتـ الـأـفـاظـ الـمـشـتـرـكـ فـيـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ.

وهذه الدراسة - على جملة قدرها - دراسة لغوية أكثر من كونها أصولية فقهية، ولم يُعنَ فيها بتطبيق الألفاظ المستقرة على الأحكام، كما لم يُعنَ باستقراء ألفاظ المشتركة اللغطي الواردة في القرآن والتي سبّبت الخلاف بين جمهور الفقهاء وعليه تترّكز دراستنا هذه إن شاء الله.

**3- الأسماء المشتركة في القرآن الكريم وآثارها الفقهية، محمد بن فهد القحطاني، رسالة ماجستير قدمت في جامعة الملك سعود في قسم الثقافة الإسلامية عام 1423هـ.** وتقع هذه الرسالة في فصول خمسة، وهي من أقرب الرسائل التي اطلعت عليها موضوع بحثي، وكانت الدراسة تشمل جمل الأسماء المشتركة في القرآن الكريم التي يبني عليها أثر فقهي، وهي دراسة أصولية تطبيقية مع بيان وجه الاشتراك فيها ومن ثم ذكر المسائل الفقهية المتربعة عليها، وأن هذه الرسالة شاملة لكثير من أبواب الفقه. وبحثنا هذا لكونه بحثاً تكميلياً سنركز على أحكام الطهارة لأنّها عمود فقر جميع الأحكام ومفتاحها، وستتناول المشترك اللغطي اسماً كان أو فعلأً أو حرفأً على أنه سبب من أسباب اختلاف الفقهاء في الأدلة الواردة في كتاب الطهارة بحسب ترتيب ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المحتهد ونهاية المقتضى، وهذا ما لم يتطرق إليه باحث هذه الرسالة خالل بحثه هذا.

**4- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، لإمام ابن السيد البطليوسى.** هذا الكتاب كما ييدو من خلال اسمه ذكر مؤلفه جملة من أسباب اختلاف الفقهاء بما فيها المشترك اللغطي، وجعله في الباب الأول بداية مع تفصيل الكلام فيه، والكتاب أشبه ما يكون بدراسة أصولية نظرية لأسباب اختلاف الفقهاء جملة، بخلاف موضوع بحثي هذا فإنه يمسّ الجانب التطبيقي والعلمي.

**5- أسباب اختلاف الفقهاء، تأليف الأستاذ الدكتور سالم بن علي الشّقفي.** كلية التربية بجامعة أم القرى، فرع الطائف - قسم الدراسات العليا، عام 1416هـ - 1996م. والكتاب كسابقه اهتم مؤلفه بدراسة الأسباب والدوافع التي أدّت إلى الاختلاف في عهد النبي ﷺ وفي عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعين وتابعיהם ومن بعدهم من الفقهاء، والتزم الكاتب

تبعد التّقعيدات المذهبية مع المقارنة بينها، فالكتاب عبارة عن دراسة أصولية لجميع الباحث الأصولية عامة وأسباب اختلاف الفقهاء – بما فيها المشترك اللغظي – خاصة.

### **المنهج المتبّع في الدراسة:**

تقتضي طبيعة هذا البحث أن يكون منهجه المنهج الاستقرائي والاستنباطي، ذلك لأنّه يقوم أساساً على استقراء الألفاظ المشتركة في (الاسم والفعل والحرف) في الأدلة الواردة في كتاب الطّهارة، وبالتالي استنباط ثمراتها في الخلاف الفقهي وبيان المذاهب الفقهية فيها، وكل ذلك في كتاب الطّهارة من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد، كذلك يقوم الباحث بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وتحريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث مع عزو الأقوال إلى قائلها.

### **هيكل الدراسة:**

1. المقدمة.
2. مشكلة الدراسة.
3. أهمية الدراسة.
4. أهداف الدراسة.
5. الدراسات السابقة.
6. منهج الدراسة.
7. هيكل الدراسة.
8. تقسيمات الدراسة.

تدور هذه الدراسة – بعد الفصل التمهيدي – في فصلين اثنين وتحت كل فصل مبحثان وتحت كل مبحث مطالب وسائل عديدة، وإليك تفصيله:-

## **الفصل التمهيدي:**

التعريف بابن رشد الحفيد وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى، وتحته مباحثان.

### **المبحث الأول:**

التعريف بابن رشد الحفيد صاحب الكتاب، وينقسم إلى ستة مطالب:

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه.

**المطلب الثاني:** حياة ابن رشد الحميد الشخصية والعلمية.

**المطلب الثالث:** شيخ ابن رشد الحميد.

**المطلب الرابع:** تلميذ ابن رشد الحميد.

**المطلب الخامس:** مؤلفات ابن رشد الحميد.

**المطلب السادس:** وفاة ابن رشد الحميد.

### **المبحث الثاني:**

كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى في سطور، وينقسم إلى مطلبين:

**المطلب الأول:** التعريف بالكتاب وإثبات نسبته إلى ابن رشد الحميد.

**المطلب الثاني:** ذكر منزلة الكتاب العلمية واعتناء الدارسين به.

## **الفصل الأول: التعريف بالمشترك اللفظي عند أهل اللغة والأصول مع ذكر أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع.**

### **المبحث الأول: المشترك اللفظي عند أهل اللغة والأصول.**

و ينقسم إلى مطلبين اثنين:

**المطلب الأول:** التعريف بالمشترك اللفظي عند أهل اللغة وما يتعلق به:

وينقسم إلى ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى:** مفهوم المشترك عند اللغويين.

**المسألة الثانية:** أسباب الاشتراك اللفظي.

**المسألة الثالثة:** الألفاظ ذات الصلة بالمشترك اللفظي.

**المطلب الثاني:** التعريف بالمشترك اللغظي عند الأصوليين ومسائل الخلاف فيه.

وينقسم إلى ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم المشترك اللغظي عند الأصوليين.

المسألة الثانية: وقوع المشترك اللغظي عند الأصوليين.

المسألة الثالثة: الخلاف في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى عند الأصوليين.

**المبحث الثاني:** أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

وتحتله مطالبات:

**المطلب الأول:** اختلاف الصحابة في عصر النبي ﷺ.

وينقسم إلى مسائلتين:

المسألة الأولى: مفهوم الخلاف والاختلاف.

المسألة الثانية: اختلاف الصحابة في عصر النبي ﷺ.

**المطلب الثاني:** أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية.

وتحتله سبع مسائل:

المسألة الأولى: تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في فهم مراد النّصّ عند التّفسير.

المسألة الثانية: الاختلاف في القراءات القراءانية.

المسألة الثالثة: الشك في ثبوت الحديث أو التثبت في روایته.

المسألة الرابعة: عدم وجود النّصّ في المسألة المطروحة.

المسألة الخامسة: تعارض الأدلة الشرعية.

المسألة السادسة: الاشتراك في اللفظ.

المسألة السابعة: ظهور البيئة السياسية.

**الفصل الثاني:**

المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في كتاب الطهارة من كتاب بداية المحتهد ونهاية المقتضى والتي

سببها الاشتراك في اللفظ.

**المبحث الأول:** المسائل المختلف فيها بسبب الاشتراك اللغظي في كتابي الوضوء والغسل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسائل الخلافية في كتاب الوضوء والتي سببها الاشتراك في اللفظ.

المسألة الأولى: المسائل التي سببها الاشتراك اللغظي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

المسألة الثانية: المسائل التي سببها الاشتراك اللغظي في الحرف مع ذكر تطبيقاتها الفقهية:

المسألة الثالثة: ما يلحق بالمشترك وليس صريحاً.

المطلب الثاني: المسائل الخلافية في كتاب الغسل والتي سببها الاشتراك في اللفظ.

المسألة الأولى: المسائل التي سببها الاشتراك اللغظي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

المسألة الثانية: ما وقع الخلاف فيه لسبب الاشتراك اللغظي في الفعل مع ذكر تطبيقاته الفقهية

**المبحث الثاني:** المسائل المختلف فيها بسبب الاشتراك اللغظي في كتابي التّيّم والطّهارة من النّجس.

المطلب الأول: المسائل الخلافية في كتاب التّيّم والتي سببها الاشتراك في اللفظ.

المسألة الأولى: المسائل التي سببها الاشتراك اللغظي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

المسألة الثانية: ما وقع الخلاف فيه لسبب الاشتراك اللغظي في الحرف مع ذكر تطبيقاته الفقهية.

المطلب الثاني: المسائل الخلافية في كتاب الطّهارة من النّجس والتي سببها الاشتراك في اللفظ.

المسألة: ما يلحق بالمشترك وليس صريحاً.

**الخاتمة ونتائج البحث**

الملحق بجدول الألفاظ المشتركة الواردة في البحث.

فهرس الموضوعات.

المصادر والمراجع.

### **الفصل التمهيدي:**

**التعريف بابن رشد الحفيد وبكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى.**

لما كان ابن رشد الحفيد مؤلفاً لكتاب **بداية المجتهد ونهاية المقتضى** يلزم علينا أن نتحدث عن جوانب من حياته الشخصية والعلمية، مثل: شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته ومنزلة كتابه وثناء العلماء عليه وما يتصل بذلك.

فيتشعب هذا التمهيد إلى مباحثين وثمانية مطالب، وفيما يلى تفصيل ذلك في الصفحات الآتية إن شاء الله تعالى.

## **المبحث الأول:**

**التعريف بابن رشد الحفيد صاحب الكتاب،** وينقسم إلى ستة مطالب:

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه.

**المطلب الثاني:** حياة ابن رشد الحفيد الشخصية والعلمية.

**المطلب الثالث:** شيخ ابن رشد الحفيد.

**المطلب الرابع:** تلاميذ ابن رشد الحفيد.

**المطلب الخامس:** مؤلفات ابن رشد الحفيد.

**المطلب السادس:** وفاة ابن رشد الحفيد

## **المبحث الثاني:**

**كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى في سطور،** وينقسم إلى مطلبين:

**المطلب الأول:** التعريف بالكتاب وإثبات نسبته إلى القاضي.

**المطلب الثاني:** ذكر منزلة الكتاب واعتناء الدارسين به.

## **المبحث الأول:**

### **التعريف بابن رشد الحفيد صاحب الكتاب.**

وينقسم إلى ستة مطالب، كالتالي:

#### **المطلب الأول: اسمه ونسبه:**

هو محمد ابن أبي القاسم أحمد ابن الوليد محمد بن أحمد بن رشد، يُكتَّأ أبو الوليد، وهو حفيد أبي الوليد قاضي الجماعة بقرطبة، ويلقب بالحفيض وبالفلاسفة تمييزاً له عن جده القاضي المالكي ابن رشد الجدي، ويُسمى<sup>(1)</sup> Averroes.

#### **المطلب الثاني: حياة ابن رشد الحفيد الشخصية والعلمية:**

ولد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد في مدينة قرطبة سنة خمسماة وعشرين من الهجرة الموقعة عام ستة وعشرين بعد الألف ميلادياً (520 هـ - 1126 م)، وكان مولده سنة عشرين وخمس مائة وذلك قبل موته جده بشهر.<sup>(2)</sup>

(1) الجذامي، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي الباهي المالكي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العلية ملن يستحق القضاة والفتيا)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ط 5، بيروت لبنان، دار الآفاق الجديدة، 1405هـ / 1983م، ص 111، وانظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث، 1420هـ - 1985م ج 2، ص 81 . وانظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط 15، بيروت لبنان، دار العلم للملاتين، 2002، ص 318.

(2) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من الحفظين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج 21 ط 3 مؤسسة الرسالة 1405هـ - 1985م ص 307، بدون ذكر بلد النشر، وانظر: أبو أحمد، محمد أمان بن علي حامي علي (المتوفى: 1415هـ)، العقل والنقل عند ابن رشد (السنة الحادية عشرة - العدد الأول) الجامعية الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الحادية عشرة - العدد الأول - غرة رمضان - 1398هـ - 1978م ص 75 والبعلكي، منير - معجم أعلام الموردين، موسوعة تراجم لأشهر أعلام العرب والأجانب القدامي والمحاذين، تحقيق الدكتور رمزي البعلكي، ط 1، بيروت لبنان، دار العلم للملاتين، 1992 ص 25.

ولقد كان منشأ القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بقرطبة أيضاً، مشهور بالفضل معن بتحصيل العلوم أوحد في علم الفقه والخلاف واشتغل على الفقيه الحافظ أبي محمد ابن رزق، وترعرع في حب العلم وأهله في كنف والده الذي كان من كبار علماء قرطبة وقضاتها، وشغف في حداة سنّه بدراسة الطّب والشّريعة.<sup>(1)</sup>

"وكان ابن رشد قد قضى مدة في إشبيلية قبل قرطبة وكان مكينا عند المنصور(السلطان) وجيها في دولته، لكنه فيما بعد نقم على أبي الوليد بن رشد وأمر بأن يقيم في اليسانة وهي بلد قريب من قرطبة - وكانت أولاً لليهود - وأن لا يخرج عنها ونقم - أيضاً - على جماعة آخر من الفضلاء الأعيان وأمر أن يكونوا في مواضع آخر وأظهر أنه فعل بهم ذلك بسبب ما يُدعى فيهم أئمّهم مشتغلون بالحكمة وعلوم الأوائل. وهؤلاء الجماعة هم: أبو الوليد بن رشد، وأبو جعفر الذهبي، والفقية أبو عبد الله محمد بن إبراهيم قاضي بجاية، وأبو الريّع الكفيف وأبو العباس الحافظ الشاعر القرافي. وبقوا مدة، ثم إنّ جماعة من الأعيان بأشبيلية شهدوا لابن رشد أنه على غير ما تُسِّب إليه فرضي المَنْصُورُ عنه وعن سائر الجماعة وذلك في سنة خمس وتسعين وخمسماه."<sup>(2)</sup>

ويعتبر القاضي ابن رشد في رأي كثير من الدارسين أعظم فلاسفة العرب بلا استثناء، وعرف بشروجه لفلسفة أرسطو، حاول التوفيق بين الشّريعة الإسلامية والفلسفة اليونانية، وترجمت نخبة من كتبه إلى اللاتينية ودرست في جامعة باريس وغيرها فطبعت الفكر الأوروبي حتى مولد العلم التجاري الحديث بطبعتها المميّز.<sup>(3)</sup>

يقول الإمام الذهبي نقلاً عن صاحب التّكمّلة، قال الأباء: "لم ينشأ بالأندلس مثله كما لا وعلمًا وفضلاً، وكان متواضعاً، منخفض الجناح، يُقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى

(1) أبو العباس، ابن أبو أصيبيعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، كتاب عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، تحقيق الدكتور نزار رضا، بيروت - البنا، دار مكتبة الحياة ص 530 بدون ذكر رقم الطبعة وستتها.

وانظر: أبو أحمد، مرجع سابق ص 75.

(2) أبو العباس، كتاب عيون الأنبياء، المصدر السابق بتصرف، ص 532.

(3) البعلكي، معجم أعلام المورد، المصدر السابق، ص 25.

ليترين: ليلة موت أبيه، وليلة عُرسه، وإنّه سوّد في ما أَلْفَ وقىد نحو من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة، وكان يُفرَع إلى فتياه في الطلب، كَمَا يُفرَع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العِرَيَّة، وقيل: كان يحفظ ديوان أبي تمام والمتبي<sup>(1)</sup>.  
وكان من بيت علم وجالة ونباهة وحسب في بلده فقيها حافظاً بصيراً بالأحكام يقطن ذكي الذهن سري الهمة كريم الطبع حسن الخلق ولـي القضاء فـحمدـت سـيرـته.<sup>(2)</sup>

### **المطلب الثالث: شيخ ابن رشد الحفيد:**

لقد نشأ ابن رشد في أسرة العلم والعلماء إلا أنه لم يحظ بالتعلم لدى جده الإمام العلامة، شيخ المالكية في زمانه، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الواليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، فمولد الحفيد كان قبل موت الجد بشهر، لكنه حظي بالتعلم عند والده الفقيه وأخذ عنه الفقه والحديث.<sup>(3)</sup>

### **وفيما يأتي ذكر بعض شيوخ القاضي ابن رشد:**

**أولاً:** أبو مروان بن مسرة أخذ عنه الفقه.

**ثانياً:** أبو مروان بن حزبـولـ أخذـ عنـهـ الطـبـ.

**ثالثاً:** أبو جعفر بن هاررون أخذ عنه الطب.

**رابعاً:** الفقيه الحافظ أبي محمد بن رزق أخذ عنه الفقه.

**خامساً:** أبو القاسم بن بشكوال أخذ عنه الفقه.

**سادساً:** أبو القاسم بن سمحون أخذ عنه الفقه.

**سابعاً:** أبو القاسم (والد القاضي) أخذ عنه الفقه والحديث.

**ثامناً:** أبو جعفر بن عبد العزيز أخذ عنه الفقه.

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج 21 ص 308.

(2) اليعمرى، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين، الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت دار الكتب العلمية، ص 53.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ص 307.

تاسعاً: أبو عبد الله المازوري أخذ عنه الفقه.<sup>(1)</sup>

#### المطلب الرابع: تلاميذ ابن رشد الحفيدين:

لقد تلّمذ خلق كثير على ابن رشد الحفيد، ولعل الحنة التي أصابته من أبرز ما جعل التلاميذ يتركون الأخذ عنه في نهاية أمره وقبل أن يغفو عنه جلاله السلطان.

وفي تاريخ قضاة الأندلس: "أخذ الناس عنه، واعتمدوا عليه، إلى أن شاع عنه ما كان الغالب عليه في علومه من اختبار العلوم القديمة، والرّكون إليها، ثم قال: ترك الناس الأخذ عنه وتتكلّموا عنه، ومن جاهده بالمنافاة والمحاورة، القاضي أبو عامر يحيى بن أبي الحسن بن ربيع، وبنوه، وامتنّن بسبب ذلك، ومن الناس من تعامل عن حاله وتأوّل مرتكبها في انتحاله.

ومن أبرز من أخذوا عن القاضي:

أولاً - أبو بكر بن جهور.

ثانياً - أبو محمد بن حوط الله.

ثالثاً - أبو الحسن سهل بن مالك، وغيرهم كثير.<sup>(2)</sup>

#### المطلب الخامس: مؤلفات ابن رشد الحفيدين:

لقد اهتم القاضي أبو الوليد ابن رشد بالتأليفات والمطالعات والتلخيصات والإختصارات والمقالات والشروح طوال حياته حتى كان يُروى عنه تلك المقوله المشهورة والتي سبق أن ذكرناها في الحديث عن حياته الشخصية والعلمية، ص 26 فلا حاجة لتكرارها، وقيل إنه صنف نحو خمسين كتاباً.<sup>(3)</sup>

(1) انظر: أبو العباس، عيون الأنبياء، مصدر سابق، ص 531-532، وانظر الذهبي، المصدر السابق، ص 308. واليعمري، المصدر السابق، ص 284.

(2) الجذامي، تاريخ قضاة الأندلس، المصدر السابق، ص 111. وانظر: اليعمري، الدياج المذهب، مصدر سابق ص 285.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج 21 ص 308. والزرکلي، الأعلام، مصدر سابق، ص 315.

وهذا التّصنيف لم يكن في زاوية واحدة ولا في جانب واحد من العلم والمعرفة وإنما كان القاضي متوفّناً في زوايا مختلفة وجوانب عدّة، منها الفقه والأصول والطّب والعربية والفلسفة والفكّر وغير ذلك مما ساهم فيه للمكتبة الإسلامية والعربية والتي سيظل ذكر القاضي فيها دائماً بدوام كتبها. ا ه

وفيما يلي سرد بعض هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر.

1- كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى في الفقه.

2- كتاب الكليات.

3- كتاب الحيوان.

4- جوامع كتب أرسطوطاليس في الطّبيعتيّات.

5- كتاب الضّروريّ في المنطق.

6- كتاب تهافت التّهافت يردّ على كتاب التّهافت للغزالى.

7- كتاب منهاج الأدلة في علم الأصول.

8- كتاب فصل المقال فيما بين الحكمة والشّريعة من الاتصال.

9- المسائل المهمة على كتاب البرهان لأرسطوطاليس.

10- شرح كتاب القياس لأرسطوطاليس.

11- مقالة في العقل.

12- مقالة في القياس.

13- شرح الحمدانية في الأصول.

14- كتاب التّحصيل.

15- كتاب البيان.<sup>(1)</sup>

---

(1) أبوالعباس، كتاب عيون الأنباء، مصدر سابق بتصرف، ص 532, 533. وانظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج 21، ص 309, 308.

ومن الملاحظ أنّ بعض هذه الكتب مطبوعة وأخرى خطوظة، وهي قليلة بالنظر إلى الكمية المفقودة والتي لم يُعثر عليها لما أصابها من جمّ غضب السلطان على القاضي بسبب ما نسب إليه فأدى الأمر إلى إحراقها في النهاية.<sup>(1)</sup>

### المطلب السادس: وفاة ابن رشد الحفيد:

يُروى أنّ القاضي أبي الوليد ابن رشد الحفيد مات في شهر صفر، وقيل: ربيع الأول، سنة خمس. ومات السلطان بعده بشهر. وقد امتحن آخر عمره، أي امتحنه السلطان يعقوب وأهانه ثم أكرمه فمات في حبس داره لما شنع عليه من سوء المقالة والميل إلى علوم الأولي توفّي سنة خمس وستين وخمس مائة.<sup>(2)</sup> وقيل توفي في حدود سنة 598 هـ، وكان عمره حين وفاته ثمانية وسبعين<sup>(3)</sup>.

وقيل كانت وفاة القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله في مراكش أول سنة خمس وستين وخمسين وذلك في أول دولة الناصر، وكان ابن رشد قد عَمِّرَ عمراً طويلاً وخلف ولدًا طيباً عالماً بالصناعة يُقال له أبو محمد عبد الله.<sup>(4)</sup>



(1) أبو العباس، كتاب عيون الأنباء، مصدر سابق، ص 532. وانظر: الزركلي، مصدر سابق، ص 318.

(2) انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج 21 ص 309, 310، وانظر الصقدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج 2 ص 82.

(3) الجذامي، تاريخ قضاة الأندلس، مصدر سابق، ص 111.

(4) أبو العباس، كتاب عيون الأنباء، مصدر سابق، ص 532. وانظر: الزركلي، مصدر سابق، ص 318.

**المبحث الثاني:**

**كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى في سطور:**

وينقسم إلى مطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: التعريف بالكتاب وإثبات نسبته إلى القاضي.**

إنّ كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى من أجل الكتب المؤلفة في الفقه المقارن، فقد ألقه القاضي ابن رشد على المذاهب الأربعة - بغض النظر عن كونه مالكي المذهب - وكذلك مذاهب فقهاء الأمصار من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى وقت فشو التقليد، واتبع القاضي في تبويبه وترتيبه الطريقة المعتادة على نسق الكتب المؤلفة في الفقه عموماً، واستوفى فيه جميع أبواب الفقه تقريراً بدءاً من كتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب الأقضية، وقصده في ذلك أن يبلغ قارئه رتبة الاجتهاد إذا تقدم وعلم من اللغة والأصول ما يؤهله لذلك.<sup>(1)</sup>

وهذا هو القاضي يقول في كتاب بداية المجتهد في آخر باب شروط الكتابة لإثبات هذا المعنى بنفسه: "ونحن نروم إن شاء الله بعد فراغنا من هذا الكتاب أن نضع في مذهب مالك كتاباً جاماً لأصول مذهبه ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبـه مجرـى الأصول للتفـريع عـلـيـهـ، وهذا هو الذي عملـهـ ابن القاسم في المدوـنةـ، فإـنـهـ جـاـوبـ فيما لم يكنـ عنـدهـ فيهاـ قولـ مـالـكـ عـلـىـ قـيـاسـ ماـ كانـ عـنـدهـ فيـ ذـلـكـ الجـنـسـ منـ مـسـائـلـ مـالـكـ التـيـ هيـ فـيـهـ جـارـيـةـ مجرـىـ الأـصـولـ لـماـ جـبـلـ عـلـيـهـ النـاسـ مـنـ الـاتـبـاعـ وـالـتـقـلـيدـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـالـفـتـوـىـ، بـيـدـ أـنـ فـوـقـ هـذـاـ الـكـتـابـ أـنـ يـلـغـ بـهـ الإـنـسـانـ كـمـاـ قـلـنـاـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ إـذـ تـقـدـمـ، فـعـلـمـ مـنـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـعـلـمـ مـنـ أـصـولـ الـفـقـهـ مـاـ يـكـفـيـهـ فـيـ ذـلـكـ، ولـذـلـكـ رـأـيـنـاـ أـنـ أـخـصـ الـأـسـمـاءـ بـهـذـاـ الـكـتـابـ أـنـ نـسـمـيـهـ كـتـابـ: بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ وـكـفـاـيـةـ الـمـقـتـضـىـ".<sup>(2)</sup> فـيـ نـهاـيـةـ هـذـاـ الـكـلـامـ نـرـىـ أـنـ الـقـاضـيـ نـصـ فـيـهـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـ وـضـعـهـ هـوـ، فـخـصـهـ

(1) بن فائزه الزبيير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إجماعات ابن رشد، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير نُوقشت في كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص أصول الفقه 1425هـ ص 73, 72 بتصريف.

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ-2004، ج 4 ص 169 بدون ذكر رقم الطبعة ولا مكانها.

باسم "بداية المحتهد وكفاية المقتضى"، وفي كتاب الحج يذكره باسم "كتاب المحتهد" وإن كان الكتاب اشتهر باسم بداية المحتهد ونهاية المقتضى. كما أن هذا النص يثبت وهم من ينسب هذا الكتاب إلى ابن رشد الجدد.

### المطلب الثاني: ذكر منزلة الكتاب واعتقاء الدارسين به:

إن كتاب بداية المحتهد كتاب جليل يُعد تراثا علميا رفيع الشأن والمستوى عمدة للاختلاف وأسبابه وقد أفنى القاضي عمره في تأليفه حيث يقول بنفسه في نهاية كتاب الحج: "وبتمام القول في هذا بحسب ترتيبنا ثم القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا، والله الشّكر والحمد كثيرا على ما وفق وهدى ومن به من التّمام والكمال. وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعين وثمانين وخمسينائة، وهو جزء من كتاب المحتهد الذي وضعه منذ أزيد من عشرين عاماً أو نحوها، والحمد لله رب العالمين. وكان - رضي الله عنه - عزم حين تأليف الكتاب أولاً ألا يثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعده فأشتبه".<sup>(1)</sup>

فالقاضي رحمه الله استغرق ثلث المدة التي عاش فيها في الدنيا - تقريباً - في تأليف كتاب كبير مهم كهذا، لذلك لا غرو أن نجد كثيراً من العلماء أثروا عليه وعلى كتابه بداية المحتهد في ثنايا كتبهم.

فهذا الإمام اليعمرى صاحب الديباج يقول: "وله تأليف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المُجتَهد ونهاية المقتضى في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل وجهه فأفاد وأمتع به ولا يعلم في وقته أنسع منه ولا أحسن سياقا".<sup>(2)</sup>

وأما ابن أبي أصيبيع: فيقول في كتابه عيون الأنباء في طبقات الأطباء "هو - أي القاضي ابن رشد - حيد التّصنيف حسن المعانى"<sup>(3)</sup> ومن أبرز مصنفاته الجيدة كتاب بداية المحتهد.

(1) المرجع السابق، 142/2.

(2) اليعمرى، الديباج المذهب، المصدر السابق، ص 285.

(3) أبوالعباس، كتاب عيون الأنباء، المصدر السابق، ص 530.

وأيضاً ممّا يدل على منزلة هذا الكتاب واهتمام الدارسين به ما حظي به من الشروح والدراسات والتحقيقات التي يكاد المتحدث أن يعجز عن عدّها من كثرتها، من ذلك:

أولاً- إجماعات ابن رشد الحفيد في قسم العبادات، دراسة وتحقيق في كتاب بداية المحتهد. لابن فائزه الزيبر.

ثانياً- ترجمة ملحة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المحتهد ونهاية المقتضى. محمد بولوز، فاس.

ثالثاً- شرح كتاب بداية المحتهد ونهاية المقتضى، تأليف عبد الله العبادي.

رابعاً- اختيارات ابن رشد الحفيد في بداية المحتهد ونهاية المقتضى- كتاب الطهارة من الحدث، أ. خالد عبد الوهاب عبد الله محمد نجيم.

خامساً- فقه البيوع، شرح كتاب البيوع من كتاب بداية المحتهد ونهاية المقتضى، تأليف محمد بن عبد المقصود.

سادساً- شرح صوتي للفقيه الشيخ محمد بن حمود الوائلي على كتاب بداية المحتهد ونهاية المقتضى، وهو من أحسن الشروح.  
سابعاً: هذا البحث الذي بين أيدينا.

وممّا يتفوّق به هذا الكتاب على غيره من الكتب المؤلّفة في الفقه المقارن أنه ضالة من يريده بلوغ درجة الاجتهاد، فهو خير معين لذلك ملن أتقن مسائله وفهم أسباب اختلاف العلماء والأصول والقواعد التي انبني عليها الخلاف ليتمكن بعدها من القول في المسائل المسكوت عنها والنوازل المستجدة وتخريجها على أصول إمام من الأئمة،<sup>(1)</sup> وهذا أحد أغراض وضع هذا الكتاب، يقول القاضي في كتاب الصّرف: "فإنّ هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المحتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصلَ ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكتفي من ذلك ما هو مسأواً لجزم هذا الكتاب، أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بـأَلْغَتْ (المسائل) في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد مُتَفَقّهة زماننا يظنون أنّ الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم

---

<sup>(1)</sup> بن فائزه الزيبر بتصرف، مرجع سابق، ص 69.

شبيه ما يعرض لمن ظن أن الحفاف هو الذي عنده حفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده حفاف كثيرة سيأتيه إنسان يقدم لا يجد في حفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع المحفاف ضرورةً، وهو الذي يصنع لكل قدم حفافاً يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقّهة في هذا الوقت".<sup>(1)</sup>

ولقد حوى - كتاب بداية المحتهد ونهاية المقتضى - بين دفتيه مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلةها، فهو كتاب جامع بين إجماع الفقهاء واحتلافهم لتأصيل الأصول وتقعيد القواعد، فمن أراد الاجتهاد فعليه به فله من اسمه الحظ الأولي والنصيب الوافر،<sup>(2)</sup> يقول القاضي في مقدمة هذا الكتاب: "إإنّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلةها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري بجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المحتهد من المسائل المسكوت عنها في الشّرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشّرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميّين من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى أن فشا التقليد".<sup>(3)</sup> ا ه

وبهذا القدر يتنهى الفصل التمهيدي والله الحمد والمنة.

---

(1) ابن رشد، بداية المحتهد، المصدر السابق، 210,2 11/3.

(2) بن فائزه الزبير، مرجع سابق، ص 69 بتصرف.

(3) ابن رشد، بداية المحتهد، مصدر سابق، 9/1.

## **الفصل الأول:**

**التعريف بالمشترك اللفظي عند أهل اللغة والأصول مع ذكر أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع:**

في هذا الفصل - بمشيئة الله - سيتم عرض مفهوم المشترك اللفظي عند كل من أهل اللغة والأصول، وكذلك ذكر أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، على أن ذلك يكون في مباحثتين اثنتين وموزّع ضمن كلّ من المطالب والمسائل.

## **المبحث الأول:**

**المشترك اللفظي عند أهل اللغة والأصول.**

وينقسم إلى مطابقين اثنين:

**المطلب الأول:** التعريف بالمشترك اللفظي عند أهل اللغة وما يتعلّق به:

وينقسم إلى ثلات مسائل:

**المسألة الأولى:** مفهوم المشترك اللفظي عند اللغويين.

**المسألة الثانية:** أسباب الاشتراك.

**المسألة الثالثة:** الألفاظ ذات الصلة بالمشترك اللفظي.

**المطلب الثاني:** التعريف بالمشترك اللفظي عند الأصوليين ومسائل الخلاف فيه.

وينقسم إلى ثلات مسائل:

**المسألة الأولى:** مفهوم المشترك اللفظي عند الأصوليين.

**المسألة الثانية:** وقوع المشترك اللفظي عند الأصوليين.

**المسألة الثالثة:** الخلاف في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى عند الأصوليين.

## المطلب الأول:

التعريف بالمشترك اللفظي عند أهل اللغة:

المسألة الأولى:

مفهوم المشترك عند اللغويين.

مادة: ش ر ك: شَرِكْتُهُ فِي الْأَمْرِ أَشْرِكُهُ مِنْ بَابِ تَعِبٍ، وَشَرِكًا وَشِرْكَةً وَزَانُ كَلِمٌ وَكَلْمَةٌ بفتح الأَوَّل وَكَسْرِ الثَّانِي إِذَا صِرْتُ لَهُ شَرِيكًا وَجَمِيعَ الشَّرِيكِ شُرَكَاءُ وَأَشْرَكُ وَشَرِكَتْ بَيْنَهُمَا فِي الْمَالِ تَشْرِيكًا وَأَشْرِكتِهِ فِي الْأَمْرِ وَالْبَيْعِ بِالْأَلْفِ جَعَلَتْ لَكَ شَرِيكًا ثُمَّ خُفْفَ المَصْدِرِ بِكَسْرِ الْأَوَّلِ وَسَكُونِ الثَّانِي وَاسْتِعْمَالِ الْمُخْفَفِ أَغْلَبَ فِيْقَالِ شِرْكٌ وَشِرْكَةٌ كَمَا يُقَالُ كَلِمٌ وَكَلْمَةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ.<sup>(1)</sup> قَالَ تَعَالَى:

﴿وَأَشْرِكُهُ فِيْ أَمْرِي﴾<sup>(2)</sup> أَيْ اجْعَلْهُ شَرِيكِي فِيهِ.

والمشترك اللفظي: هُوَ الْفَظُّ الْوَاحِدُ الدَّالُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَأَكْثَرُ دَلَالَةِ عَلَى السَّوَاءِ عِنْدَ أَهْلِ تِلْكَ اللُّغَةِ.<sup>(3)</sup>

(1) انظر أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية) مادة: ش ر ك، 311 / 1، بدون ذكر رقم الطبعة ولا سنتها. وأبا عبدالله، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط 5، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (بيروت صيدا، المكتبة العصرية، الدار التمودجية، 1420هـ/1999م) مادة: ش ر ك، ص 164.

(2) سورة طه، الآية: 32.

(3) وانظر الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية) ص 25. وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويقي الأفريقي، لسان العرب، ط 3 (بيروت دار صادر 1414هـ) فصل الشين المعجمة، ج 10 ص 449.

وخصص ابن فارس - رحمة الله عليه - للمشتراك اللفظي باباً فقال في تعريفه: "باب الاشتراك: ومعنى الاشتراك: أن تكون اللفظة محتملة لمعنيين أو أكثر، كقوله جل ثناؤه: ﴿فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلَيْلُقِهِ الْيَمُ بِالسَّاحِل﴾<sup>(1)</sup> قوله: (فَلَيْلُقِهِ) مشترك بين الخبر وبين الأمر، كأنه قال: فاقذفيه في اليم يُلقِه اليم. محتمل أن يكون اليم أمر بإلقائه. ومنه قولهم: "رأيت" فهو مرّة للاستفهام والسؤال كقولك: "رأيت إن صلّى الإمام قاعداً كيف يصلّي من خلفه؟". ويكون مرّة للتتبّيه ولا يقتضي مفعولاً، قال الله جل ثناؤه: ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ، أَمْ يَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾<sup>(2)</sup>. ومنه أيضاً قوله: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾<sup>(3)</sup> فهذا مشترك محتمل أن يكون الله جل ثناؤه لأنّه انفرد بخليقه، محتمل أن يكون خلقتُه وحيداً فريداً من ماله وولده.<sup>(4)</sup>

ومن أمثلته أيضاً، قول الشاعر:

1- يا عامر بن مالك يا عَمَّا # أَفَيْتَ عَمًا وجبرتَ عَمًا  
فالعُمُّ الْأَوَّلُ أراد به يا عَمَّاه والعُمُّ الثَّانِي أراد به أفننتَ قومًا وجبرتَ آخرين.

2 - ومنه: مَشَى يَمْشِي مِنَ الْمَشْيِ (المعروف)، ومَشَى إِذَا كَثُرَتْ مَاشِيَّتِهِ وَكَذَا أَمْشَى لغتان  
فصيحتان.

(1) سورة طه، الآية: 39.

(2) سورة العلق، الآية: 13,14.

(3) سورة المدثر، الآية: 11.

(4) راجع ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ط: محمد علي بيضون، (ط 1 1418هـ - 1997م) ص 207-208 بتصريف، وانظر في معنى المشترك: إبراهيم مصطفى وإخوانه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (دار الدعوة) ص 480. وأبو يحيى السنديكي، زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري، زين الدين، الحدود الأنثقة في التعريفات الدقيقة، تحقيق د. مازن المبارك، ط 1، (بيروت دار الفكر المعاصر، 1411هـ)، ص 80.

قال: وفي التنزيل: ﴿أَنِ امْسُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آهِتِكُم﴾<sup>(1)</sup> كأنه دعا لهم بالنماء. أي (بالكثرة)<sup>(2)</sup>

فاللفظ المشترك عند أهل اللغة يعني تعدد المعاني على اللفظ الواحد من الألفاظ العربية أو هو ما تعددت احتمالات معانيه من غير ترجيح لأحدتها على الآخر، كما ذكره غير واحد من أهل اللغة على اختلاف تعبيراً لهم.

\*\*\*\*\*

---

(1) سورة ص، الآية: 6.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق فؤاد علي منصور، ط 1، (بيروت دار الكتب العلمية، 1418 - هـ 293/1 - 1998 م)، وما بين القوسين من زيادة الباحث للتوضيح.

المسألة الثانية:

### أسباب الاشتراك اللفظي.

يُرجع علماء اللغة أسباب الاشتراك اللفظي إلى العوامل الآتية:

أولاً: اختلاف القبائل: فإن الأمة العربية تتألف من شعوبتين عظيمتين، عدنان وقطelan، وكلّ شعب يتتألف من قبائل شتى وبطون متفرقة مساكنهم وجهاتهم، فربما اصطلحت قبيلة على أن تزيد بكلمة مسمى واصطلحت أخرى على أن تزيد بها مسمى آخر. فقبيلة تميم مثلاً تطلق كلمة "الألفت" على الأعسر وهو الذي يعمل بيده اليسرى، فكأنّ فيه التفاتا من اليمنى إلى اليسرى، أمّا قبيلة قيس فكانت تطلق هذه الكلمة على الأحمق، ولعلها كانت تلحظ فيه التفاتا من الكيس إلى الأحمق. وكما تطلق عامة العرب على الذئب "السرحان" و "السيد" وهاتان الكلمتان تطلقان عند هذيل على "الأسد" وهكذا...

ثانياً: قد يوضع اللفظ لمعنى حقيقي أصلي ثم يكون استعماله في معنى مجازي، ويُنسى أنه مجاز فيه، فينتقل اللفظ إلينا على أنه حقيقة في المعينين، أي المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. فمثلاً كلمة "العين" تدل في الأصل على عضو الإبصار في الإنسان والحيوان، وهناك زيادة على هذا المعنى من: الإصابة بالعين، الحاسوس، السيد، خيار الشّيء وسنام الإبل وغير ذلك فكلها معان مجازية.

ثالثاً: تردد اللفظ بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي: قد ينتقل اللفظ من معناه الأصلي إلى المعنى الاصطلاحي، فيكون حقيقة لغوية في الأول وعرفية في الثاني ويصبح مشتركاً بينهما.

رابعاً: التّطور اللغوي: فقد تكون هناك كلمتان كانتا في الأصل مختلفتي الصّورة والمعنى ثم حدث تطور في بعض أصوات إحداهما، فاتفقت لذلك مع الأخرى في أصواتها. وهكذا أصبحت الصّورة التي اتحدت آخرًا مختلفة المعنى، أي صارت لفظة واحدة مشتركة بين معينين أو أكثر، مثل كلمة الفروة: جلدة الرأس والغنى، وأصل الكلمة بالمعنى الثاني هو: الشّروة، أبدلت الثاء فاءً على طريقة العرب في مثل جدث وجذف، وحثالة وحفاله، وما أشبه ذلك.

خامسًا: افتراض الألفاظ من اللغات المختلفة: إذ ربما كانت اللفظة المقترضة تشبه في لفظها كلمة عربية، لكنها ذات دلالة مختلفة، كما لو تصوّرنا أنّ العربية استعارت من الألمانية كلمة: "khalb"

"كلب" بمعنى "عجل" فتصبح الكلمة "كلب" في العربية من الكلمات المشتركة اللغظية تدل على الكلب المعروف وعلى العجل.<sup>(1)</sup>

ومن الملاحظ: أن هذه الأسباب هي نفسها عند الأصوليين كما أفاد بذلك الدكتور وهبة والشيخ الحضري في كتابيهما.

\*\*\*\*\*

---

(1) انظر: رمضان، عبد التواب الدكتور؛ فصول في فقه العربية، ط3، (القاهرة، مكتبة الخانجي 1415 هـ - 1994م)، ص 326-332 بتصرف. وإبراهيم أنيس، الدكتور؛ في اللهجات العربية، ط3، (القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية 2003)، ص 168 وما بعدها بتصرف.

### المسألة الثالثة:

#### الألفاظ ذات الصلة بالمشترك اللغظي.

ثُمَّ أَلْفَاظٌ تُشَرِّكُ مَعَ المُشَرِّكِ الْلُّغَظِيِّ فِي بَعْضِ الْجُزَئِيَّاتِ فَمِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَنْ نَذْكُرَهَا هُنَّا حَتَّى لَا تُخْتَلِطَ مَعَ المُشَرِّكِ فِي مَعْنَاهُ وَهِيَ كَالآتِي:

- 1- التَّرَادُفُ: هُوَ أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَتَانِ الْمُخْتَلِفَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.<sup>(1)</sup>
- 2- الْمُتَشَابِهُ: هُوَ مَا لَيْسَ بِمُتَضَّعِّفِ الْمَعْنَى.<sup>(2)</sup>
- 3- الْاشْتِرَاكُ الْمَعْنَويِّ: وَهُوَ كَوْنِ الْلُّفْظِ الْمُفْرَدِ مُوْضِعًا لِمَفْهُومِ عَامِ مُشَرِّكٍ بَيْنَ الْأَفْرَادِ، كَأَسْمَاءِ الْحَيَّانِ فَإِنَّهُ يَتَنَاهُ الْإِنْسَانُ وَالْفَرَسُ وَغَيْرُهُمَا بِمَعْنَى الْعَامِ، وَهُوَ التَّحْرِكُ بِالْإِرَادَةِ.
- 4- الْمُتَوَاطِئُ: وَهُوَ الْكَلِيُّ الَّذِي تَسَاوَى الْمَعْنَى فِي أَفْرَادِهِ، كَالْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ مُتَسَاوِيُ الْمَعْنَى فِي أَفْرَادِهِ مِنْ زِيدٍ وَعِمْرٍ وَغَيْرِهِمَا. وَسُمِيَّ مُتَوَاطِئًا مِنَ التَّوَاطُؤِ (التَّوَافُقِ) لِتَوَافُقِ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ فِيهِ.
- 5- الْمُشَكِّكُ: وَهُوَ الْكَلِيُّ الَّذِي تَفَوَّتَ مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ، كَالبِياضِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي التَّلَاجِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْعَاجِ. وَيَجْعَلُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَوَاطِئَ وَالْمُشَكِّكَ مِنَ أَقْسَامِ الْمُشَرِّكِ الْمَعْنَويِّ.
- 6- الْخِلْطَةُ: وَهِيَ الشَّرِكَةُ، وَهِيَ نُوعًا: خِلْطَةُ أَعْيَانٍ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الْاشْتِرَاكُ فِي الْأَعْيَانِ. وَخِلْطَةُ أَوْصَافٍ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلِيلَيْنِ مُتَمِيزًا فِي خِلْطَاهُ وَاشْتِرَكَاهُ فِي عَدْدِ مِنَ الْأَوْصَافِ، كَالْمَرْاحِ (الْمَأْوَى) وَالْمَرْعَى وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَبِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِيِّ. وَلِلْخِلْطَةِ أَثْرٌ عَنْدَ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ فِي اكْتِمَالِ نَصَابِ الْأَنْعَامِ وَاحْتِسَابِ الزَّكَاةِ. وَتَفَصِّيلُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.<sup>(3)</sup>

(1) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 339 بتصرف.

(2) أبو يحيى السنديكي، مرجع سابق، ص 80 بتصرف.

(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، (الكويت، دار السلاسل، 1404-1427) 309/4 وما بعدها.

7 - الوجوه والنّظائر: فالوجوه للفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معانٍ كلفظ الأُمّة. وقد أفرد الإمام السّيوطى في هذا الفنّ كتاباً سماه "معترك الأقران في مشترك القرآن". والنّظائر كالألفاظ المتواطئة. وقيل: النّظائر في اللّفظ والّوجوه في المعانٍ.

وقد جعل العلماء ذلك من أنواع معجزات القرآن حيث كانت الكلمة الواحدة تنصرف إلى عشرين وجهاً فأكثر وأقل.<sup>(1)</sup>

8 - المتشابه في الفقه: يعني بها الألفاظ المشتركة، كالقرء فهو متعدد بين الحيض والطّهر.<sup>(2)</sup> وهذا الجزء متزادف بالمشترك اللغظي تماماً.

وللإمام الغزالى تقسيم جيد في كتابه "المستصفى"، يقول رحمة الله عليه: "إنّ الألفاظ المتعددة بالإضافة إلى المسميات المتعددة على أربعة منازل، وهي: المترادفة والمتباعدة والمتواطئة والمشتركة.

1 - أمّا المترادفة فعني بها الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مسمى واحد كالحمر والعقار والليث والأسد والسّهم والنشاب، وبالجملة كل اسمين مسمى واحد يتناوله أحدهما من حيث يتناوله الآخر من غير فرق.

2 - وأمّا المتباعدة فعني بها الأسماء المختلفة للمعاني المختلفة كالسوداد والقدرة والأسد والمفتاح والسماء والأرض وسائر الأسماء وهي الأكثر.

3 - وأمّا المتواطئة فهي التي تنطلق على أشياء متغيرة بالعدد ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها، كاسم الرجل فإنه ينطلق على زيد وعمرو وبكر وحالد، واسم الجسم ينطلق على السماء والأرض والإنسان، لاشتراك هذه الأعيان في معنى الجسمية التي وضع الاسم بإزائها وكل اسم مطلق ليس بمعين فإنه ينطلق على آحاد مسمياته الكثيرة بطريق التّواطؤ كاسم اللون للسوداد والبياض والحرمة فإنّها متفقة في المعنى الذي به تُحيى اللون لوناً وليس بطريق الاشتراك أبداً.

---

(1) السّيوطى، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، الاتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المجاهد)، المصرية العامة للكتاب، 1394هـ - 144/2 م 1974، بتصرف، بدون ذكر بلد النشر ولارقم الطّبعة.

(2) أبو جيب، الدكتور سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، (دمشق سوريا، دار الفكر، 1408هـ-1988م)، ص 190 بتصرف.

4 - وأما المشتركة فهي الأسماء التي تنطلق على مسميات مختلفة لا تشتراك في الحد والحقيقة ألبته، كاسم العين للعضو البادر وللميزان وللموضع الذي يتفحّر منه الماء وهي العين الفوارقة وكاسم المشتري لقابل عقد البيع وللكوكب المعروف".<sup>(1)</sup> وهذا الآخير هو محل دراستنا والله الموفق.

وحتى يتکامل منهج الدراسة فيحقق علينا بعد معرفة مفهوم المشترك اللفظي عند أهل اللغة أن نتعزّز عليه كذلك عند أهل أصول الفقه.

\*\*\*\*\*

---

(1) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، ط1، (دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م) ص26 بتصرف.

**المطلب الثاني:**

**التعريف بالمشترك اللفظي عند الأصوليين ومسائل الخلاف فيه:**

**المسألة الأولى:**

**مفهوم المشترك عند الأصوليين:**

يقول الإمام الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" في تعريف الألفاظ المشتركة هي "اللّفظة المُوضوّعة لِحِقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَضِعًا أَوْ لَمْ يَكُنْ هُمَا كَذَلِكَ".<sup>(1)</sup>

و عند الدكتور وهبة: "المشترك هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر".<sup>(2)</sup>

وعرف الإمام الغزالى الأسماء المشتركة فقال: "هي الأسامي التي تنطلق على مسميات مختلفة لا تشتراك في الحد والحقيقة أبداً، كاسم العين للعضو الباقر وللميزان وللموضع الذي يتفسّر منه الماء وهي العين الفواردة وللذهب والشمس وكاسم المشتري لقابل عقد البيع وللكوكب المعروف".<sup>(3)</sup>

ونقل الزركشي قول ابن حاجب في شرح المفصل في معنى المشترك: "وهو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عنابة، ط1، (دمشق كفريطا، دار الكتب العربي، غ75، 1419هـ-1999م)، 57/1. والمازبي، فخر الدين، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي، خطيب الري، الحصول، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، (مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م) ص261، بدون ذكر بلد الطبع. الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعبي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، دمشق، لبنان، المكتب الإسلامي)، 243/2.

(2) الزحيلي، الدكتور وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق سوريا، ط1، (دار الفكر، 1406هـ/1986م) 1/283 وما بعدها.

(3) الغزالى، مرجع سابق، ص26.

مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو استففدت إحداها من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال، وهو في اللغة على الأصح".<sup>(1)</sup>

ومن الملاحظ أنّ تعبيرات الأصوليين تكاد تتفق مع تعبيرات اللغويين في تعريفهم للمشتراك اللغطي، سواء منهم من عرّفه بالأسماء المشتركة أو بالاسم المشترك أو باللفظ المشترك أو بالمشترك اللغطي وغير ذلك. بيد أنّ اختلافات الأصوليين في حمل المشترك على أكثر من معنٍي من معانٍ له تأثير في تعريفاتهم.

وممّا يجب التنبيه عليه أنّ الأصوليين انقسموا إلى قسمين في تعريف المشترك اللغطي، فمنهم من اهتم بجانب الدلالة والاحتمال عند التّعرّيف سواء أكانت الدلالة مستفادة من أصل وضع اللفظ أم من كثرة الاستعمال، أمثال: الزركشي، السرخسي، الغزالي، القرافي، ومحمد الخضري. ومنهم من اهتم بأصل وضع اللفظ فقط، أمثال: الشوكاني، الترازي، الآمدي، والزحيلي وذلك واضح من خلال تعريفاتهم، وقد أوردت كلا التّعرّيفين في البحث والله الحمد، وعليه يمكن تطبيق الأمثلة المذكورة في البحث تحت هذين المعنين، سواء منها ما كان الاشتراك بمجرد الاحتمال من كثرة الاستعمال أم لكون اللفظ موضوعاً في الأصل فقط.<sup>(2)</sup>

ثم إنّ جواز وقوع المشترك اللغطي، منعه أو إيجابه، كل ذلك منحى نحو إلى كل واحد منها عصبة من الأصوليين مستدلين بما يرونـه دليلاً في ذلك، وتفصيله في المسألة الآتية.

---

(1) الزركشي، أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بحادر، البحر المحيط في أصول الفقه ط 1، (دار الكتب 1414هـ/1994م) 377/2، وانظر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، بيروت، (دار المعرفة) بدون رقم ط وستتها، 126/1. وانظر: الحضري، الشيخ محمد بك، أصول الفقه، ط 6، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ/1969م) ص 143.

(2) انظر: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الدّخيرة، المحقق: محمد حجي ط 1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م) 1/57. وما بعدها، راجع الزركشي، 2/381، وراجع السرخسي، 1/126.

**المسألة الثانية:**

**وقوع المشترك اللفظي عند الأصوليين.**

لقد اختلفت وجهات نظر الأصوليين في جواز وقوع المشترك، وجوبه أو منعه وتفصيل ذلك كالتالي:

ذكر الإمام الشوكاني اختلاف الأصوليين في وقوع المشترك إلى ثلاث فرق:

**الأولى:** "قال قوم: إنه واجب الوقوع في لغة العرب.

**الثانية:** وقال آخرون: إنه ممتنع الوقوع. وفصل بعضهم، فقالوا: ممتنع في القرآن خاصة، ونُسب لأبي داود الظاهري، ومنعه آخرون في الحديث.

**الثالثة:** وقالت طائفة: إنه جائز الوقوع.

**حجّة القائلين بوجوب الواقع:**

احتجوا أولاً بأنّ الألفاظ متناهية، والمعنى غير متناهية، والمتناهي إذا وزع على غير المتناهي لزم الاشتراك، ولا ريب في عدم تناهي المعنى؛ لأن الأعداد منها، وهي غير متناهية بلا خلاف.  
واحتجوا ثانياً: بأن الألفاظ العامة -كالموجود، والشيء- ثابتة في لغة العرب، وقد ثبت أن وجود كل شيء نفس ماهيته فيكون وجود الشيء مخالفًا لوجود الآخر، مع أن كل واحد منهما يطلق عليه لفظ الموجود بالاشتراك.

**حجّة القائلين بالامتناع:**

قالوا بأن المخاطبة باللفظ المشترك لا يفيد فهم المقصود على التّمام، وما كان كذلك يكون منشأً للمفاسد.

**حجّة القائلين بجواز الواقع وإمكانه:**

قالوا بأنّ الموضعية تابعة لأغراض المتكلّم، وقد يكون للإنسان غرض في تعريف غيره شيئاً على التفصيل، وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الإجمال، بحيث يكون ذكر التفصيل

سبباً للمفسدة. كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَجِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: "هُوَ رَجُلٌ يَهْدِي السَّبِيلَ".<sup>(1)</sup>

وَلَا إِنَّهُ رَبِّنَا لَا يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ وَاثِقًا بِصِحَّةِ الشَّيْءِ عَلَى التَّعْقِينِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ وَاثِقًا بِصِحَّةِ وُجُودِ أَحَدِهِمَا لَا مَحَالَةَ، فَإِحْيَيْنَاهُ يُطْلِقُ الْفَظْوَ الْمُشْتَرَكَ لِئَلَّا يَكُنْدِبُ، وَلَا يُكَذِّبُ، وَلَا يَظْهِرُ جَهْلَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ أَبِي مَعْنَى لَا يَصِحُّ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ كَانَ مُرَادِي التَّانِي".<sup>(2)</sup> وقد ناقش الإمام الشوكاني هذه الحجج كلها وأجاب عنها، وفي النهاية أثبت ميله إلى رأي من يقول بجواز وقوع الاشتراك فقال:

"وبعد هذا كله فلا يخفاك أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية لا ينكر ذلك إلا مكابر كالقراء فإنه مشترك بين الطهر والحيض مستعمل فيهما من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك".<sup>(3)</sup> وهو الرأي الذي يميل إليه الباحث كذلك لإيمانه بما وقع من ألفاظ المشترك اللغطي الكثيرة في القرآن والحديث وسائر أنواع الكلام الذي لا يمكن تجاهله، كما أنّ الذي ينفيه مثل ابن درستويه وأمثاله يأتي ويثبته باسم الحقيقة والمجاز.<sup>(4)</sup>

فعلى الرغم من هذه الاختلافات في جواز وقوع المشترك في اللغة أو عدمه فقد ثبت عند الأكثرين منهم أنّه واقع لا محالة في اللغة ومستعمل فيها من غير ترجيح أحد المعنين على الآخر إلا بالقرينة، كما أنّ الأمثلة المذكورة سابقاً إضافة إلى الأدلة الشرعية المتناولة في هذا البحث والتي اختلف الفقهاء فيها بسبب الاشتراك كلها دليل على إمكانية وقوع المشترك في اللغة، فيكون هذا الاختلاف اختلافاً لفظياً في حد ذاته، أمّا الذي يرى إيجابه أو غالبيته وقوعه فعلّه لاحظ كثرة

(1) أخرجه البيهقي في جامع أبواب المبعث، باب اتّباع سُرَافَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَا ظَهَرَ فِي ذَلِكَ مِنْ ذَلَائِلِ النِّبَوَةِ، 489/2.

(2) انظر إرشاد الفحول، مصدر سابق بتصرف، 1/57, 58, 59، وانظر معنى ذلك في الزاري، مصدر سابق 1/262، البحر المحيط، مصدر سابق بتصرف، 2/380. والآمدي، مصدر سابق بتصرف، 2/242. والممحض، مصدر سابق بتصرف، ص 261 - 265. السيوطي، مصدر سابق، 1/293.

(3) الشوكاني، مصدر سابق، 1/59.

(4) انظر هذا البحث بعنوان: المشترك اللغطي عند القدماء والمخالفين، الكاتبة: [فاطمة لطفي كودرزى](#) موقع: <http://islamselect.net/mat/87884>

الأمثلة التي تشمله في بابه أو لأنّه لا يمكن الاستغناء به عند الحديث عن دلالات الألفاظ العربية  
وإله أعلم.

\*\*\*\*\*

### المسألة الثالثة:

**الخلاف في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى عند الأصوليين.** <sup>(1)</sup>

من المعلوم أنّ المقصود من التشريع العمل بما يدل عليه اللفظ، والمشترك لا يدل على أحد معانيه بعينه ما لم يكن مصحوباً بقرينة تبيّنه، فإذا جاء غير مبين والغرض أنّ المراد به أحد معانيه كان مهماً بالضرورة، إذ يستحيل العمل بمقتضى ذلك اللفظ لعدم العلم به... وبناء على ذلك لا يصح ورود المشترك في التشريع إلا إذا اقترب به ما يبيّن المراد، والقرينة إما حالية وإما مقالية.

مثال قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَغَبُونَ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَيْنَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقْوُمُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾<sup>(2)</sup> فالرغبة لفظ مشترك بين الميل إلى الشيء والميل عنه، وإنما يبيّنه الحرف الذي يتعدى به، ففي الأول رغبت فيه وفي الثاني رغبت عنه، فإذا حذف الحرف صار مشتركاً، وبالرجوع إلى ما كانت العرب عليه إذ ذاك في هذا الشأن (القرينة الحالية) يعلم أنّ ولد البنت كان يطمع في مالها فلا يعطيها إياها، رغبة في أن يتزوجها لأنّ حسنت في عينه فيكون له مالها، وإذا لم تحسن في عينه فيرغم عن أن يتزوجها فلا يعطيها مالها لئلا يقول إلى زوجها، وكلا الأمرين منهياً عنه في الشريعة، فالقرينة دلت - إذن - على أنّ المراد الأمرين معاً.<sup>(3)</sup>

وبالنسبة إلى دلالة المشترك اللغطي قرر علماء الأصول - كما قال الدكتور وهبة - أنّ الاشتراك خلاف الأصل، ومعنى ذلك أنّ اللفظ متى تردد بين احتمال الاشتراك أو عدمه، كان الغالب على الظنّ هو عدم الاشتراك، واحتمال الاشتراك مرجوح، أي أنّ عدم الاشتراك هو الأرجح، فإذا ورد لفظ في القرآن أو السنة وهو يتحمل الاشتراك وعدمه يرجح عدم الاشتراك.

(1) انظر لهذا الموضوع في: الأمدي، مصدر سابق بتصرف، 2/242، والبحر المحيط، مصدر سابق بتصرف، 2/380. وانظر إرشاد الفحول، مصدر سابق بتصرف، 1/57, 58, 59. والمحصول، مصدر سابق، ص 261-265.

(2) سورة النساء، الآية: 127.

(3) الخضري، مرجع سابق بتصرف، ص 145 وما بعدها.

وإذا تحقق الاشتراك وجب على المحتهد ترجيح أحد معانٍ المشتركة بالقرينة اللغوية أو الحالية التي ترجح المعنى المراد كما سبق.

والمراد بالقرينة اللغوية ما صاحب اللّفظ، وبالحالية ما كانت عليه العرب حين ورود النّصّ من شأن معين، فإذا كان للفظ معنٍ لغويًّا ومعنٍ اصطلاحيًّا شرعياً، كألفاظ الصلاة والرّكبة والصوم والحجّ والطلاق، كان المراد هو المعنى الشرعي لا المعنى اللغوي إلا إذا وُجدت قرينة تدل على أنَّ المقصود هو المعنى اللغوي. فلفظ الصيام مثلاً معناه في اللغة: هو مطلق الإمساك، وشرعًا: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، فيتعين المعنى الثاني في بيان المراد به.<sup>(1)</sup>

"اختلف الأصوليون في جواز استعمال اللّفظ المشترك في معنييه أو معانيه إلى الآتي:

أولاً: ذهب إلى امتناعه أبو هاشم وأبو الحسن البصري والكرخي.

ثانياً: ذهب إلى جوازه الشافعي والقاضي أبو بكر وأبو علي الجبائي والقاضي عبد الجبار بن أحمد والقاضي جعفر والشّيخ الحسن وبه قال الجمهور وكثير من أئمة أهل البيت.

#### حجّة المانعين:

قالوا إنَّ المعلوم بالضرورة المغايرة بين المجموع، وبين كل واحد من الأفراد؛ لأنَّ الوضع تخصيص لفظ معنٍ، فكل وضع يوجب أن لا يُراد باللفظ إلا هذا الموضوع له، ويوجب أن يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ، فاعتبار كل من الوضعين ينافي اعتبار الآخر، فاستعماله للمجموع استعمال له في غير ما وُضع له وأنه غير جائز.

ثم قال: وإن قال قائل إنَّ ذلك اللّفظ ُوضع للمجموع، فلا يخلو إما أن يُستعمل لإفاده المجموع وحده مع إفادة أفراده، فإن كان الأول لم يكن اللّفظ مفيداً إلا لأحد مفهوماته؛ لأنَّ الوضع وضعه بإزاء أمور ثلاثة على البدل، وأحدتها ذلك المجموع، فاستعمال اللّفظ فيه وحده لا يكون استعمالاً له في كل مفهوماته، وإن قيل: إنَّه مستعمل في إفادة المجموع والأفراد على البدل، فهو محال كما تقدّم.

---

(1) الزّحيلي، مرجع سابق بتصرف، ص 286 وما بعدها.

**حجّة المجوزين:**

واحتاج المجوزون بأمور منها:

أولاً: أن الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المسلمين دعاء، ثم إن الله سبحانه أراد بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾<sup>(1)</sup> جميع المعاني، وهذا هو الجمع بين معنى المشترك.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاء﴾<sup>(2)</sup> فإنه نسب السجود إلى العقلاة وغيرهم، كالشجر، والدواب، مما نسب إلى غير العقلاة يراد به الانقياد، لا وضع الجبهة على الأرض، وما نسب إلى العقلاة يراد به وضع الجبهة على الأرض، إذ لو كان المراد الانقياد لما قال ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(3)</sup> لأن الانقياد شامل لجميع الناس".

ويذكر إمام الحرمين في كتاب البرهان: "اللفظ المشترك كالقرء واللون والعين وما في معناها إذا ورد مطلقا فقد ذهب ذاهبون من أصحاب العموم إلى أنه محمول على جميع معانيه فإذا لم يمنع منه مانع، ولم يفرق هؤلاء بين أن يكون اللفظ حقيقة في محامله وبين أن يكون حقيقة في بعضها مجازا في بعضها". وهذا ظاهر اختيار الشافعي، فإنه قال في مفاوضة جرت له في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسُתُمُ النِّسَاءَ...﴾<sup>(5)</sup> فقيل له: قد يراد باللامسة المواقعة قال: هي محمولة على اللمس باليد حقيقة وعلى الواقع مجازا.

وقال قائلون: اللفظ المشترك إذا ورد مطلقا محمول على الحقائق ولا يحمل على الحقيقة والمجاز جيئا.

(1) سورة الأحزاب، الآية: 56.

(2) سورة الحج، الآية: 18.

(3) سورة الحج، الآية: 18.

(2) إرشاد الفحول، مصدر سابق بتصرف، ص 59-61.

(5) سورة النساء، الآية: 43.

والذي يراه إمام الحرمين أنّ اللفظ المشترك إذا ورد مطلقاً لم يُحمل في موجب الإطلاق على المحامل فإنه صالح لاتخاذ معانٍ على البديل ولم يوضع وضعًا مشعّرًا بالاحتواء عليها فادعاء إشعاره بالجميع بعيد عن التّحصيل وهذا القول يجري في الحقائق وجهات المجاز".<sup>(1)</sup>

للباحث رأي مفاده أنّ الأمر متعلق بالقرينة سواء كانت مقالية أم حالية أم غير ذلك من القرائن المصحوبة باللفظ فهي التي تبيّن المراد منه، كما سبق البيان عليه في ص 50 في مدح لفظ رغبة في آية النساء 127، فإنه قد يدل على المعنين أو أكثر، وقد يختص بالمعنى الموضوع له وهو الأصل. وهذا رأي ثالث يضاف إلى الرأيين السابقيين.<sup>(2)</sup>



---

(1) أبوالمعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوهري، البرهان في أصول الفقه، ط 1، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م) 1/ 121 وما بعدها.

(2) انظر هذا المعنى في **الحضرى**، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها. والزجلي، مرجع سابق، ص 286 وما بعدها.

## **المبحث الثاني:**

### **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.**

وتحتة مطلبان:

**المطلب الأول:** الاختلاف في عصر النبي (ص)،

وينقسم إلى مسائلتين:

المسألة الأولى: التمهيد في مفهوم الخلاف والاختلاف.

المسألة الثانية: اختلاف الصحابة في عصر النبي (ص).

**المطلب الثاني:** أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية.

وتحته سبع مسائل:

المسألة الأولى: تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في فهم مراد النّص عند التفسير.

المسألة الثانية: الاختلاف في القراءات القرعانية.

المسألة الثالثة: الشك في ثبوت الحديث أو التثبت في روایته.

المسألة الرابعة: عدم وجود النّص في المسألة المطروحة.

المسألة الخامسة: تعارض الأدلة الشرعية.

المسألة السادسة: الاشتراك في اللفظ.

المسألة السابعة: ظهور البيئة السياسية.

**المطلب الأول:**

**اختلاف الصحابة في عصر النبي ﷺ.**

**المسألة الأولى:**

**التمهيد في مفهوم الخلاف والاختلاف.**

قبل الشروع في ذكر اختلاف الصحابة وأسبابه في الفروع الفقهية يستحسن بنا أن نتعرّف على مفهوم الخلاف والاختلاف وكذلك الفروق الأساسية بين الكلمتين لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الاختلاف والخلاف هو أن ينبع كل شخص طریقاً مغايراً لآخر في حاله أو في قوله. والخلاف أعم من الضد لأنّ كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد یفضي إلى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمحادلة، قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ...﴾<sup>(1)</sup> وقال أيضاً: ﴿وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾<sup>(2)</sup> وفي موضع آخر: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٌ﴾<sup>(3)</sup> وقال أيضاً: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا يمكن القول بأنّ الخلاف والاختلاف يُراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف وغير ذلك.<sup>(5)</sup>

(1) سورة مریم، الآية: 37.

(2) سورة هود، الآية: 118.

(3) سورة الذاريات، الآية: 8.

(4) سورة يونس، الآية: 93.

(5) العلواني، طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، (فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1987) ص 21، وما بعدها بتصرف قليل. والتعريفات، مصدر سابق، ص 101، وزين الدين، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على - مهمات التعريف، ط 1، (ثروت - القاهرة، عالم الكتب 38 عبدالخالق، 1410هـ-1990م) ص 158 بتصرف. وأبو البقاء الحنفي، أیوب بن

فالخلاف أعمّ والاختلاف أخصّ، لكنّ الأمر أحياناً يختلف فقد يُطلق الخلاف ويراد به الاختلاف، وخاصة في الكتب الفقهية، فتراهم يذكرون الخلاف والاختلاف في سياق كلام واحد ويعنون به الاختلاف.<sup>(1)</sup>

والآن بعد هذه اللمحـة اليسـيرة عن الخـلاف والاختلاف بـقي على البـاحث أن يـذكر الأـوضاع التي أدـت إلى اختـلاف الصـحـابة رضـوان الله عـلـيـهـم في الفـروع الفـقـهـية في عـصـر النـبـي ﷺ.

\*\*\*\*\*

---

موسى الحسيني القريبي الكفووي، الكليات معجم المصطلحات والفرق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت، مؤسسة الرسالة)، ص 61 بتصرف يسير.

(1) المراجع السابقة بتصرف.

## المسألة الثانية:

### اختلاف الصحابة في عصر النبي ﷺ

ليس هناك في عهد رسول الله ﷺ ما يمكن أن يؤدي إلى الاختلاف كثيراً - بالمعنى الذي ذكرناه من قبل - ذلك لأنّ رسول الله ﷺ بالنسبة - لسكان المدينة المنورة - هو مرجع الجميع ومردّهم في كل أمر يحيّهم، وهاديهم من كل حيرة تصيبهم، فإذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في شيء رددوه إليه ﷺ، وبين لهم وجه الحق فيه، وأوضح لهم سبيل الهدایة، يقول الإمام الدھلوي في كتابه "حجّة الله البالغة" "كان ﷺ يستفتى الناس في الواقع فيفتّهم، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه، أو منكراً فينكر عليه، وكل ما أفت به مستفتياً أو قضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات".<sup>(1)</sup>

ومن آخر (غير سكان المدينة) قد ينزل بهم من الأمور مالا يستطيعون ردّه إلى رسول الله ﷺ لبعدهم عن المدينة المنورة، فكان يقع بينهم الاختلاف كاختلاف في تفسير ما يعرفونه من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ وتطبيقه على ما ناجهم من أحداث وقد لا يجدون في ذلك نصاً فتختلف اجتهاداتهم... هؤلاء إذا عادوا إلى المدينة، والتقووا برسول الله ﷺ عرضوا عليه ما فهموه من النصوص التي بين أيديهم أو ما اجتهدوا فيه من القضايا فإنما أن يقرّهم على ذلك فيصبح جزءاً من سنته ﷺ، وإنما أن يبين لهم وجه الحق والصواب فيطمئنون لحكمه ﷺ ويأخذون به فيرفع الخلاف وينتهي النزاع، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

ما أخرجه البخاري ومسلم أنّ النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: "لا يصلّي أحد العصر إلا في بي قريظة"<sup>(2)</sup> فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلّي حتى نأتيها، أي ديار بني قريظة. وقال بعضهم: بل نصلّي، ولم يرِد منا ذلك. فذُكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنّف واحداً منهم.

(1) أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشّاه ولـي الله الدھلوي، حجّة الله البالغة، ط 1، تحقيق السيد ساـبق، (دار الجيل، بيـروـت - لـبـانـ، 1426 هـ - 2005 مـ)، 1/244.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، 5/112 الحديث رقم (4119)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو، 3/1391 الحديث رقم (1770).

وظاهر هذا الحديث الشريف أنّ الصّحابة رضوان الله عليهم اختلفوا إلى فريقين في موقفهم من أداء صلاة العصر، فريق أخذ بظاهر اللّفظ. وفريق استنبط من النّصّ معنى خاصّ به. وتصويب رسول الله ﷺ للفريقين دليل على مشروعية كل من المذهبين.<sup>(1)</sup>

هذا كله في حياته ﷺ أمّا بعد أن انتقل إلى جوار ربّه ولم يعد هناك وحي من الله سبحانه وتعالى ينزل، إلا أنه ﷺ ترك لأمته الشّيئين الذين إن تمسّكوا بهما لن يضلّوا من بعده أبداً، كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حميد، وسنته الشريفة الجامعة لأعماله وأقواله وتقريراته، يقول عليه أفضل الصّلوات وأتم التّسليم في جوامع الكلم "تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعده كتاب الله وسنّتي".<sup>(2)</sup>

فمن هنالك فتح الاختلاف بابه على مصرعيه نتيجة اختلاف وجهات نظرهم ومدى تفاوت علمهم بالّنصوص وفهمهم لما تهدف إليه، وصار كل واحد من الصّحابة مقتدى به في ناحية من النّواحي. ومع كثرة الواقع والحوادث كثُر الاختلاف وبكثرته نما الاجتهاد وازدهر.

وفيما تقدّم يُفهم أنّ الاجتهاد الفقهي يأتي نتيجة الاختلاف في وجهات نظر الذين يقومون به، فمثل هذه الاجتهدات لم تكثُر أمثلتها بين الصّحابة رضي الله عنهم أيام كان الرّسول ﷺ حياً لأنّ القرآن ما زال ينزل عليه ﷺ وهو ما زال يقوم ببيانه للنّاس، وتلك هي وظيفته الكبرى، يقول الله تعالى في محكم التنزيل ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(3)</sup>

وبعد الحديث عن اختلاف الصّحابة في عصره ﷺ ننتقل مباشرة إلى ذكر أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

(1) أدب الاختلاف في الإسلام، مرجع سابق، ص33 وما بعدها بتصرف.

(2) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، مقدمة باب 16، والحاكم في "المستدرك" 1 / 91، من حديث العرياض بن سارية، هكذا...

(3) سورة التّحل، الآية: 64.

**المطلب الثاني:**

## **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية:**

**المسألة الأولى:**

### **اختلافهم في فهم النص وتفسيره لدى التطبيق:**

على الرغم من أن القرآن الكريم ثبت جيئه ثبّوتاً قطعياً إلا أن هناك بعض نصوصه التي تدل على الأحكام دلالة ظنية لاحتماها وجوهاً من التفسير والتأويل والبيان، ذلك ما أدى إلى الاختلاف الكبير بين الفقهاء، ويتفرّع من هذا السبب ما يأتي:

1- وجود الألفاظ والتراكيب التي تحتمل أكثر من معنى، كاختلافهم في معنى القرء والصعيد والمحيض والمراد بلمس المرأة ونحو ذلك كما سيأتي مفصلاً في محله إن شاء الله.<sup>(1)</sup>

2- اختلافهم في وجود لفظ يحتمل أنه أريد به الحقيقة الشرعية أو المجاز اللغوي، كإطلاق لفظ الأب على الجد كما جاء في قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: «وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ»<sup>(2)</sup> فقد أطلق يوسف على إبراهيم وإسحاق أهْمَا أبوان، وهما في الحقيقة جدان، وفيه اختلف الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء في ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد، هل يرثون معه أو يُحجبون به عن الميراث كما يُحجبون بالأب؟

فذهب جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر إلى أن الجد أولى من الإخوة، وذهب فريق منهم على وابن مسعود وزيد ابن ثابت إلى أن الجد يقاسم الإخوة، والخلاف في المسألة يطول فمن قال إنه يُسقط الإخوة، قال إنه يطلق عليه اسم الأب، وأصحاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم به الحجّة، ووقع الخلاف أيضاً في كيفية المقادمة كما هو مبين في كتب الفرائض.<sup>(3)</sup>

---

(1) طويبة، عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في الاختلاف المجهودين، ط2، (دار السلام 2000)، ص20 وما بعدها.

(2) سورة يوسف، الآية: 38.

(3) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليماني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط1/432 ص2/1407هـ 1987م.

3- اختلافهم في علة الحكم الذي صدر من رسول الله ﷺ كاختلافهم في علة القيام للجنازة.  
فعن جابر - رضي الله عنه - قال: مَرَّ بِنَا جَنَازَةً، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمَنَا بِهِ فَقَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا جَنَازَةً يَهُودِيًّا، قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا".<sup>(1)</sup>

وروى الشیخان والنسائی عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن سهل بن حنیف وقیس ابن سعد - رضی الله عنہما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَيْسَ نَفْسًا؟<sup>(2)</sup> وأخرج النسائی عن جعفر بن محمد عن أبيه - رحمة الله - أَنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَلَى - رضی الله عنہما - كَانَ جَالِسًا، فَمُرِّ عَلَيْهِ بِالْجَنَازَةِ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاءَوْزَتِ الْجَنَازَةَ. فَقَالَ الْحَسْنُ: إِنَّمَا مُرَّ بِالْجَنَازَةَ يَهُودِيًّا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهِ جَالِسًا، وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهِ جَنَازَةً يَهُودِيًّا فَقَامَ.<sup>(3)</sup>

وعن أنس - رضی الله عنہ - أَنَّ جَنَازَةً مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَقَيْلٌ: إِنَّا جَنَازَةً يَهُودِيًّا، فَقَالَ: "إِنَّمَا قَمْتَ لِلْمَلَائِكَةِ"<sup>(4)</sup> وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الْقِيَامِ أَهُو مَسْوَخٌ أَمْ جَائزٌ أَمْ مَسْتَحِبٌ؟<sup>(5)</sup>

4- اختلافهم في الجمع بين النصوص المختلفة ظاهراً، كتقيد المطلق بالمقيد وتخصيص العام، أو في ترجيح بعض النصوص على بعضٍ لرجحات يراها البعض ولا يراها البعض الآخر، أو في نسخ أحد النصين بالآخر أو نحو ذلك. فمن أمثلة النسخ: النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ذهب قوم إلى عمومه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث رقم (1311) / 2، 85، ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث رقم (960) / 2، 660، وفي سنن أبي داود، في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث رقم (3174)، 204/3 والنسياني في كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك، (1922) 45/4 وانظر ما قاله الحافظ في "الفتح" 3 / 145 حول القيام للجنازة وعدمه وحكمه.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث (1312) / 2، 85، ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث رقم (961) / 2، 661 والنسياني، في كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك. حديث رقم (1921) 45/4.

(3) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، (1923) 46/4 و47.

(4) أخرجه النسائي في الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، (1929) 47/4.

(5) راجع أثر اللغة في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق بتصرف، ص 27.

أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها<sup>(1)</sup> وذهب بعضهم إلى أن النهي منسوخ، واستدلوا بحديث جابر - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقْبِضَ بعام يستقبلها.<sup>(2)</sup> وجمع بعضهم بين الروايتين، فعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - أanax راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس ببول إليها، فقلت: "أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بل، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس".<sup>(3)</sup>

5- اختلافهم في فهم مراد النصّ تبعًا لاتجاهاتهم النفسية في درجة الاحتياط ورفع المخرج من تخفيف أو تشديد وغير ذلك من مقاصد الشريعة وأهدافها. مثاله: مسألة توزيع وتقسيم الأراضي بين المقاتلين أي حينما تكون الأرض قد تم الاستيلاء عليها عنوة من غير صلح، وقد خالف عمر - رضي الله عنه - الجمهور لأنّه يرى أن هذه الأرض تبقى بيد أهلها ويوضع عليها الخراج، بينما يذهب الجمهور آنذاك إلى وجوب تقسيم الأرض للمقاتلين. وتفصيل المسألة في كتب التخصص.

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (265)، 224/1، وسنن أبي داود في كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث رقم (8)، 3/1 و النساء في الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، حديث رقم (40) 38/1.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة، حديث رقم (13)، 4/1 والت啫مي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة، حديث رقم (9) 15/1.

(6) أخرجه أبو داود (11)، 3/1، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل 1 / 100: "وفيه نظر من وجهين ذكرهما في " صحيح سنن أبي داود" (رقم 8) وحققت فيه أنه حسن الإسناد، وكذلك قال الحافظ، وسيقه الحازمي فقال في "الاعتبار" (ص 26): " الحديث حسن ، وانظر تفصيل هذه المسألة في كتاب شرح الدر البهية ج 1 / ص 39 ، وانظر أثر اللغة في اختلاف الفقهاء ، ص 28 ."

ومنه أيضًا: زكاة الخليطين التي اختلف الفقهاء فيها، وصورتها: أن يكون كل واحد من المزكّين يملك دون النصاب، ولكن إذا خلطا ماليهما بلغا النصاب، فهل لهذه الخلطة تأثير في النصاب فتجب الزكوة عليهم في هذه الحال أو لا يكون للخلطة تأثير فيختلف الحكم عن الأول؟<sup>(1)</sup>

## المُسَائِلةُ الثَّانِيَةُ:

### اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ:

مما كان سببًا لاختلاف بين الفقهاء اختلف القراءات، فقد ترد عن رسول الله ﷺ قراءات بطرق متواترة فيكون ورودها سببًا لاختلاف في الأحكام المستنبطة. فمن ذلك:  
الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل أو المسح؟

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾<sup>(2)</sup>

قراءة نافع وابن عامر والكسائي ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ بالنصب، وقراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ بالجر، فكان هذا الخلاف في القراءة سببًا في اختلاف الحكم، فأخذ الجمهور بقراءة النصب، فذهبوا إلى أن فرض الرجلين الغسل دون المسح استنادًا إلى حجج استدلوا بها، ثم أتوا قراءة الجر بتاويلات من عندهم.

وأمام الإمامية من الشيعة فاعتمدوا قراءة الجر، فذهبوا إلى أن الفرض مسح الرجلين وأتوا قراءة النصب بتاويلات ترجحت عندهم.

(1) انظر: علي خفيف، أسباب اختلف الفقهاء، ط2، (مصر، دار الفكر 1416هـ-1996م)، ص101. وانظر: الدكتور، مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلف الفقهاء، رسالة دكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية، ط7، (بيروت - لبنان مؤسسة الرسالة 1418هـ-1998م) ص65.

(2) سورة المائدة، الآية: 6.

هذا، وذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب الجمع بين المسح والغسل عملاً بالقراءتين،  
كماذهب ابن حرير الطّبرى إلى أنَّ المتوضئ مخيرٌ بين الغسل والمسح.<sup>(1)</sup>

\*\*\*\*\*

---

(1) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص38-41.

## المسألة الثالثة:

### الشك في ثبوت الحديث أو التشكيك في روایته:<sup>(1)</sup>

إن الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم تدل على أنهم كانوا يقللون الرواية عن رسول الله ﷺ خشية الواقع في الكذب أو الخطأ، لکثرة ما روى، وإدراك كل واحد منهم ما لم يدركه الآخر، وقد أدى بهم هذا إلى التحرّي فيما يُروى، والتشكيك من صحته؛ حتى كان أبو بكر وعمر يطلبان ممن روى حديثاً أن يأتي بشاهد يشهد له، ولعل من بواطن هذا كذلك أنهم كانوا يخشون من كثرة الرواية أن تصدّهم عن القرآن الكريم.<sup>(2)</sup>

ويتفرّع عن هذا السبب ما يأتي:

#### 1- عدم الاطلاع على الحديث أصلًا:

فقد يسمع الصحابي حكمًا في قضية أو فتوى في مسألة، أو يشاهد من الواقع ما لم يشاهده الآخر، لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا على درجات متفاوتة من الاطلاع على سنة الرسول ﷺ حتى إن بعضهم لم يطلع إلا على الحديث أو الحديثين، فإذا وقعت الحادثة يجتهد من لم يسمع أو يشاهد فيفيتي برأيه، بينما يكون لدى غيره نص، لكنه في قطر آخر، ولذلك كان الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – يجمعون الناس ويسألونهم هل من سنة قضى بها رسول الله ﷺ كما حدث في ميراث الجدّ.

#### 2- عدم الوثوق بحفظ وضبط الناقل:

مثال ذلك حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – أن زوجها طلقها أبنته وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطه. فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة. فأمرها أن تعتمد في بيت أم شريك ..."

(1) فضل القول فيه ابن سيد البطليموسي في كتابه "الإنصاف" في التشبيه على أسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم، ط3، تحقيق د. محمد رضوان الأية، (دمشق، دار الفكر، 1408هـ-1987م)، ص 54.

(2)قطان، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، ط5، (مكتبة وهبة، 1422هـ-2001م)، ص 229.

الحادي<sup>(1)</sup>. وهذا يعني أن المطلقة البائن لا سُكْنَى لها ولا نفقة مالم تكن حاملاً، إلا أن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – لم يثق بضبطها ونقلها.

### 3- السهو والنسيان والوهم في إدراك ما جرى:

مثال ذلك أن رسول الله ﷺ حجّ مرّة واحدة، ورآه الناس، ولكن اختلفوا في نوع سُكْنَى. فذهب بعضهم إلى أنه كان ممتنعاً، وقال بعضهم: بل كان قارناً، وذهب آخرون إلى أنه كان مفرداً. واختلفوا أيضاً في وقت إهالكه.<sup>(2)</sup> ونشأ عن ذلك اختلاف بين الفقهاء في أفضل المناسك وفي وقت الإهالل.<sup>(3)</sup>



---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (1480)، 1114/2 والموطأ في كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، (2155)، 836/4، وأبي داود في كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوة، وباب من أنكر ذلك على فاطمة، حديث رقم (2284) و(2285) و(2286) و(2287) و(2288) و(2289) و(2290) و(2291) والترمذى في كتاب التكاح، باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (1135)، 433/3، وفي كتاب الطلاق، باب رقم (1180)، 476/3.

(2) انظر تفصيل المسألة في جامع الأصول، روایات الإهالل 3/81-83، وروایات الحجّ في 3/99-110.

(3) راجع أثر اللغة في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 24. وما بعدها.

## المسألة الرابعة:

### عدم وجود النّصّ في المسألة المطروحة:

كثيراً ما ينشأ الاختلاف بين الفقهاء بسبب الاجتهاد فيما لا نصّ فيه وذلك تبعاً لاختلاف زوايا الرؤية ووجهات النظر واتساع العلم وضيقه.

وقد كان الاجتهاد عند الصحابة هو المسلك الذي يلحوذون إليه عندما يعزّزهم النّصّ في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ بالمشاورة التي تصل بهم إلى الإجماع، أو القياس الذي كان يُسمى بالرأي. وقد أخذوا في كثير من المسائل بالقياس الصحيح: فجعلوا العبد على النّصف من الحرّ في النّكاح والطلاق والعدّة قياساً على ما نصّ الله تعالى عليه من قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(1)</sup>، وقدموا الصديق في الخلافة وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لدينا أعلا نرضاه لدينا؟ فاقسموا الإمامة الكبرى على إماماة الصلاة. وأخذ الصحابة في الفرائض بالعوول وإدخال النّقص على جميع ذوي الفروض، قياساً على إدخال النّقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم، وقد قال النبي ﷺ للغرماء: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك".<sup>(2)</sup> وقادوا حد الشرب على حد القذف، وروي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في حدّ الخمر، وقال: إنّ الناس قد شربوها واجترءوا عليها؛ فقال له عليٌّ رضي الله عنه: إنّ السكران إذا ذكر هذِي، وإذا هذِي افترى، فاجعله حدّ الفرية، فجعله عمر حدّ الفرية ثمانين ولم ينفرد عليٌّ بهذا القياس، بل وافقه عليه الصحابة.<sup>(3)</sup>

(1) سورة النساء، الآية: 25.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب استحباب الوضع من الدين (1556) / 3 / 1191، وكذا أبو داود كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة، (3469) / 3 / 276، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه (2356)، 2 / 789 من حديث أبي سعيد الخدري قال: "أصيّب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعها، فكسر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدّقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: فذكرة. قال الشّيخ الألباني في إرواء 5 / 263: صحيح.

(3) تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 231 وما بعدها.

المسألة الخامسة:

### تعارض الأدلة الشرعية:

في الحقيقة ليس هناك تعارض بين الأدلة الشرعية لأنّها كلّها آتية من مصدر واحد وهو الله تعالى، سواء أكانت واردة في القرآن أم في السنة، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(1)</sup> والرسول ﷺ وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهُوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>(2)</sup> فلا خلاف إذن ولا تعارض في الأدلة وإلا كانت من عند غير الله وذلك مقطوع بنفيه تماماً.<sup>(3)</sup>

وأمّا ما يظهر للفقيه من التّعارض بين النّصيّن أو الخبرين فلعدم حقيقة علمه بما ورد في كلّ منهما، أو لعدم إحاطته بظروفهما وشروط تطبيقهما، أو بما يُراد بكلّ منهما على سبيل القطع، أو عدم العلم بزمنهما وأبيهما أسبق من الآخر، أو أن يكون كلّ منهما في حادثة تخالف الأخرى، أو أن يكون لسبب آخر الخبرين جاء ناسحاً لأوهما، فكان الأول في وقت، والثاني في وقت تال لتغير الظروف التي قضت بتشريع ما جاء به الخبر الأول، فتُقلّ كلّ منهما من غير بيان وقتهما أو سبب شرعيتهما، وغير ذلك مما يرتفع به التّعارض والخلاف.<sup>(4)</sup>



(1) سورة النساء، الآية: 82.

(2) سورة النّجم، الآية: 3 – 4.

(3) راجع أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص82. وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص95.

(4) أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص83.

## المسألة السادسة:

### الاشتراك في اللفظ.<sup>(1)</sup>

للغط العربي أقسام متعددة من حيث دلالته على المعنى، ومن جملة هذه الأقسام المشترك، وهو سبب في اختلاف نظر العلماء فيما أراده الشارع من الألفاظ الموضوعة له، ومن ثم اختلافهم فيما تدل عليه النصوص التي تضمنتها من الأحكام.

والمشترك – وهو محل بحثنا – وإن سبق البيان فيه في المطالب السابقة، فهو لغط الموضوع لكل واحد من المعنين فأكثر، وذلك كالعين فإنه وضع للباصرة وللخارية وللذهب ولذات الشيء ولغير ذلك من المعاني.

ويقع الاشتراك في الأسماء، ومثاله (القرء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقُ يَتَرَّصِّنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾<sup>(2)</sup> فإنه يطلق على الطهير وعلى الحيض وفيه اختلف الصحابة والفقهاء من بعدهم.

ويقع في الأفعال كعسس، فإنهما تطلق على أقبل وأدبر، وكقضى فإنه يأتي بمعنى حكم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(3)</sup> ويأتي بمعنى أمر وحتم، قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالَّدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(4)</sup> وبمعنى أعلم ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾<sup>(5)</sup> ولغير ذلك من المعاني.

ويقع الاشتراك في الحروف مثاله (من، ما، في...) ومثال (من) قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعِنْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(6)</sup> هنا بمعنى ابتداء الغاية، وفي قوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ

(1) ذكره ابن السيد البطليوسى كبادئ ذي بدئ لجملة أسباب الخلاف، انظر كتابه، مرجع سابق، ص.4.

(2) سورة البقرة، الآية: 228.

(3) سورة النساء، الآية: 65.

(4) سورة الإسراء، الآية: 23.

(5) سورة الإسراء، الآية: 4.

(6) سورة الإسراء، الآية: 1.

وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ<sup>(1)</sup> للتبسيط، وتأتي لبيان الجنس كما في قوله تعالى:  
 ﴿فَاجْتَبَيْوَا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(2)</sup> وغير ذلك من المعاني التي تأتي به.<sup>(3)</sup>  
 ومن أمثلة المشترك اللغطي - كأحد الأسباب الكبرى للاختلاف بين الفقهاء - هذا البحث  
 المتواضع الذي بين أيدينا والذي يتمثل في تناول الأدلة الشرعية المختلفة فيها بسبب الاشتراك  
 في كتاب الطهارة لكتاب بداية المجتهد والله الموفق.

\*\*\*\*\*

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 92.

(2) سورة الحجّ، الآية: 30.

(3) راجع أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص 70، وما بعدها. وانظر ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 12/1.

## المسألة السابعة:

### ظهور البيئة السياسية (مدرسة الرأي ومدرسة الحديث نموذجاً)

الأحداث السياسية كان لها أثر كبير في تعدد الاتجاهات الفقهية، ذلك أنّ الفترة الأخيرة من عصر الخلفاء الراشدين شهدت بعض الأحداث السياسية التي لم تعهد لها الدولة الإسلامية من قبل، وامتدّت هذه الأحداث بعد حتى كان لها أكبر الأثر في حياة المسلمين السياسية والفقهية والتي أصبحت بعد من أسباب اختلاف الفقهاء.

ولقد كان عصر الإمام أبي حنيفة عصر نشاط الفرق الدينية وكثُر حولها الجدل، وبُدئ تدوين العلم، وظهرت حركة الترجمة، فسوى التفكير اليوناني مع مزيع من التفكير الفارسي إلى البلاد الإسلامية، فأثَّر هذا في التفكير الإسلامي، وأخذ البحث الفقهي يتوجه نحو الكشف عن العلل في الأحكام الشرعية، ويفرض المسائل، ويستعمل القياس؛ حيث لا يجد نصًا في كتاب أو سنة. وإذا عرفنا أنّ العراق كانت أهم مركز للنشاط العلمي، ووراث الحضارات القديمة، وانسابت إليه فلسفتها وعلومها، واتخذ العباسيون عاصمة لهم، فازدهرت فيه الحركة العلمية، وعرفنا إزاء هذا أنّ العراق كان مهد مدرسة أهل الرأي، وكبار شيوخها، أمثال علقة بن قيس النجاشي، وإبراهيم بن يزيد النجاشي، وحمّاد ابن أبي سليمان الأشعري. إذا عرفنا هذا كله، وأنّ حياة أبي حنيفة كانت في العراق؛ فإنّنا ندرك أنّه استمد من هذه العوامل كلّها منهج تفكيره.<sup>(1)</sup>

وأمّا الإمام مالك فيُشبه عصره عصر أبي حنيفة، وتمثل حياته في العهد الأموي فترة تكوين عقله وتفكيره وآرائه خلال أربعين سنة، وتمثل حياته بعد أن بلغ أشدّه في العهد العباسي فترة إنتاجه، والاستفادة من علمه، وتبادل ثرات الفكر مع الصّحاب وتكون التلاميذ.

واتّسم عصر مالك كذلك بالحركة الفكرية التي نجحت من اتصال الفكر الإسلامي بالفلسفة اليونانية والفارسية والهنودية إثر حركة الترجمة على النحو المذكور في الحديث عن عصر أبي حنيفة؛ مما أدى إلى منازعات فكرية حول عقائد متباعدة، وآراء متناحرة؛ إلا أنّ أبو حنيفة كان بالعراق

---

(1) انظر تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 325 وانظر أسباب اختلاف الفقهاء مرجع سابق، ص 260 - 264.

موطن هذا التّناحر، فتأثّر بها تأثّرًا مباشراً؛ بينما كان مالك بالمدينة التي عاشت بمنأى عن هذه المنازعات الفكرية، ولم يرج في سوقها مذاهبها، بل راج فيها علم الكتاب والسنّة؛ فكان تأثيرها على مالك سلبياً.<sup>(1)</sup>

وفي المدينة كانت المدرسة الفقهية الأولى المعروفة بمدرسة الفقهاء السّبعة، وعلى يد تلاميذ هذه المدرسة تلقى مالك العلم، وهم يؤثرون الرواية ويرون فيها عصمة من الفتنة، ولا يأخذون بالرأي إلا اضطراراً، وعلى النّقيض من هذا، كان أستاذة أبي حنيفة من شيوخ مدرسة أهل الرأي في العراق الذين يفترضون مسائل غير واقعية ويضعون لها أحکاماً بآرائهم. ومع هذا كان للرأي في فقه مالك حظٌ لتداول المعارف في عصره.

ومحمد الصّاحب الثاني لأبي حنيفة أخذ الحديث عن الثوري، ولازمه مالك ثلاث سنوات وأخذ عنه، وكان مالك معنِياً بمعرفة آراء أبي حنيفة في المسائل المختلفة. وقد استطاع مالك في جوّ المدينة الهدائِ أن يصون نفسه عن موجة أهل الأهواء العارمة التي كادت تشغّل أذهان المسلمين عن حقيقة الدّين، كالشّيعة، والخوارج، والقدرية، والجهمية، والمرجئة.<sup>(2)</sup>

ويمثّل فقه الإمام الشافعي نمو الفقه الإسلامي، الذي يجمع بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث؛ فإليه يرجع الفضل في وضع موازين القياس، وإليه يرجع الفضل في محاولة ضبط طرق فهم الكتاب والسنّة بما وضّعه من مبادئ الاستنباط بأصول الفقه، وقواعد التّخريج. ذلك لأنّ الإمام الشافعي تخرّج على الإمام مالك إمام دار المحرقة، وشيخ مدرسة أهل الحجاز في عصره، واتّصل كذلك بمحمد بن الحسن، ودرس فقه أهل العراق؛ فجمع بهذا بين المنهجين الواضحين في الفقه الإسلامي.<sup>(3)</sup>

(1) راجع أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 260 - 264، وتاريخ التشريع، مرجع سابق، ص 245 - 235.

(2) المراجع السابقة وانظر كذلك: حلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (مطبعة المدنى، المؤسسة السعودية بمصر)، ص 243.

(3) تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص 358، وانظر أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 264 - 267.

وفي عصر الإمام أحمد نصح الفقه، واستقامت طرائقه، والتقت فيه ثمرات جهود فقهاء الأمصار جميعاً من عراقيين، وشاميين، وحجازيين، ووُجِدَ أَحْمَد ثروة فقهية عظيمة خلّفها السّابقون من المُجتهدِين، فيما دُوِّنَ من كتب في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، واتّصل بنفسه بالشافعي، فاستمرّ هذا الفقه فيما لديه من علوم السنة، وتميّز بمنهجه الفقهي الذي يغلب عليه طابع السنة، فإن دراسة السنة في عهده قد نضجت كذلك، وعَنِّي العلماء بها دراية ورواية، واهتمَّ أَحْمَد بتحصيلها، وأكَّبَ على دراستها؛ فكان إماماً في الحديث والفقه، وفي مسنده خير شاهد على إمامته في الحديث.

وفي عصر أَحْمَد أَيْضًا اشتَدَ الاحتكاكُ الفكري وكثُرَ الجدلُ بين الفقهاء من جانب، وبينهم وبين علماء الكلام من المعتزلة والجهمية والمرجئة من جانب آخر، وكذلك بين قول أهل الكلام أنفسهم، ولم يكن أَحْمَد بعيداً عن هذا، فاتّجه إلى تحصيل السنة، والتعرّف على فتاوى الصحابة، وكبار التابعين ونفر من الجدل والمحادلين، وإن كان موقفه من القول بخلق القرآن يشهد بعظم فضله.<sup>(1)</sup>

فالفرق والطوائف والمذاهب الفقهية التي نشأت بسبب الأحداث السياسية كان لها أكبر الأثر في اختلاف الفقهاء لأن مبادئ هؤلاء غير مبادئ أولئك، لذلك يختلف أهل السنة عن الشيعة في كثير من الأحكام تماماً، وكذلك الخوارج، وذلك تبعاً لاختلافهم في الأصول والمبادئ التي تبنّوها عندهم.

#### فمن مبادئ الخوارج مثلاً:

ويجمع الخوارج - باختلاف فرقها - القول بالتبّري من عثمان وعلى رضي الله عنهما، ويقدّمون ذلك على كل طاعة، ولا يصحّحون المناكحات إلا على ذلك، ويکفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً. وهم القائلون بتکفیر صاحب الكبيرة وتخلیده في النار.<sup>(2)</sup>

(1) المراجع السابقة، ص 378 وما بعدها، ص 267 – 270.

(2) الشهيرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (مؤسسة الحلبي)، 115/1.

## ومن مبادئ الشّيعة:

ويجمع فرقة الشّيعة - باختلافها - القول بوجوب التّعيين والتّتصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمّة وجواباً عن الكبائر والصّغائر. والقول بالتوّلي والتّبرسي قولاً وفعلاً وعقداً، إلا في حال التّقية.<sup>(1)</sup>

هذا، ولا يزعم الباحثُ أنه ذَكَر جميع أسباب الخلاف بين الفقهاء، ولكنّه ذَكَر المشهور والغالب من أسباب اختلافهم عسى أن يكون ذلك تمهيداً لما سيتطرق إليه في الفصل القادم وهو إيراد المسائل المختلَف فيها بسبب الاشتراك اللفظي في كتاب الطّهارة من كتاب بدایة المجتهد ونهاية المقتضى، والله حسيبه وهو المستعان.

\*\*\*\*\*

---

(1) المرجع السابق، ص 146.

## **الفصل الثاني:**

**المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بسبب الاشتراك في اللفظ في كتاب الطهارة:**

**من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى.**

في هذا الفصل - بمشيئة الله - نتطرق إلى الحديث حول المسائل المختلفة مع التركيز على التي سببها الاشتراك في اللفظ وذلك في كتاب الطهارة من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد، وهذا الفصل هو محل الشاهد وبيت القصيد في هذه الدراسة. ويحتوي على المباحث والمطالب والمسائل السابقة، والله المستعان وعليه التكالان.

### **المبحث الأول:**

المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في كتاب الطهارة من كتاب بداية المحتهد ونهاية المقتصد والتي سببها الاشتراك في اللفظ.

**المبحث الأول:** المسائل المختلفة فيها بسبب الاشتراك اللفظي في كتابي الوضوء والغسل، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** المسائل الخلافية في كتاب الوضوء والتي سببها الاشتراك في اللفظ.

**المسألة الأولى:** المسائل التي سببها الاشتراك اللفظي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

**المسألة الثانية:** المسائل التي سببها الاشتراك اللفظي في الحرف مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

**المسألة الثالثة:** ما يلحق بالمشترك وليس صريحا.

**المطلب الثاني:** المسائل الخلافية في كتاب الغسل والتي سببها الاشتراك في اللفظ.

**المسألة الأولى:** المسائل التي سببها الاشتراك اللفظي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

**المسألة الثانية:** ما وقع الخلاف فيه بسبب الاشتراك اللفظي في الفعل مع ذكر تطبيقاته الفقهية:

## المطلب الأول:

المسائل الخلافية في كتاب الوضوء والتي سببها الاشتراك في اللفظ.

## المسألة الأولى:

المسائل التي سببها الاشتراك اللغطي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها الفقهية:

المسألة :

اختلاف الفقهاء في تحديد الحال من الوجه:

ويأتي ذلك بعد اتفاقهم على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾<sup>(1)</sup> وانختلفوا منه في ثلاثة مواضع، ومنها: في غسل البياض الذي بين العذار والأذن، وفي غسل ما انسدل من اللحية.

فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه، وقد قيل في مذهبه بالفرق بين الأمر والتحي، وقال أبو حنيفة والشافعى: هو من الوجه، وأماماً ما انسدل من اللحية، فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه، ولم يوجبه أبو حنيفة ولا الشافعى في أحد قوله.

وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين: هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين أي هل الوجه يتناولهما أو لا يتناولهما؟<sup>(2)</sup>

فالثمرة الخلافية في هذه المسألة أن من يرى أن الوجه يشمل البياض الذي بين العذار والأذن، وما انسدل من اللحية - يوجب غسله تبعاً لإيجاب غسل الوجه في الوضوء، وذلك مذهب أبي حنيفة والشافعى في البياض الذي بين العذار والأذن، ومذهب مالك في ما انسدل من اللحية، ومن رأى أنهما ليسا من الوجه فلا يوجب غسله للبراءة الأصلية، وذلك مذهب أبي

(1) سورة المائدة، الآية: 6.

(2) انظر بداية المجتهد، مرجع سابق بتصرف، ص 18. وعلاه الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، (دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، 4/1، بدون بلد النشر.

حنيفة والشافعی في ما انسدل من اللحیة، ومذهب مالک في البياض الذي بين العذار والأذن  
بغض التّنّظر عن التّفرقة التي في مذهبہ بين الأمرد والملتحي. ا ه

فالوجه اسم مشترك يشمل البياض الذي بين العذار والأذن واللحیة عند الاطلاق، وقد لا  
يشمله فھینئذ لا يسمی وجھاً لخیروجھ عن حدّ الوجھ ولأنّه لا يواجه به.<sup>(1)</sup>

المسألة:

اختلف العلماء في إدخال المرافق في غسل اليدين:

فذهب الجمهور ومالك والشافعی وأبو حنیفة إلى وجوب إدخالهما، وذهب أهل الظاهر  
وبعض متأخری أصحاب مالک والطبری إلى أنّه لا يجب إدخالهما في الغسل.

والسبب في اختلافهم في ذلك: الاشتراك في اسم اليد في کلام العرب، وذلك أنّ اليد في  
کلام العرب تطلق على ثلاثة معان على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف  
والذراع والعضد.

فمن فھم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فھم منها ما دون  
ذلك ولم يكن الحدّ عنده داخلاً في المحدود لم يدخلهما في الغسل.<sup>(2)</sup>

وأخرج مسلم في صحيحه "عن أبي هريرة أنّه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم  
اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال:  
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ"<sup>(3)</sup> وهو حجّة لقول من أوجب إدخالها في الغسل؛ لأنّه إذا  
تردّد اللفظ بين المعنيين على السّواء وجب أن لا يُصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وإن كان اسم

(1) انظر بداية المجتهد، مرجع سابق، ص18، والوسیط في المذهب، مرجع سابق، 1/261.

(2) انظر بداية المجتهد، مرجع سابق، ص18، وبدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، 4/1 ، والوسیط في المذهب،

مرجع سابق، 1/261، وأبا محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي  
الحنبلی، الشّهير بابن قدامة المقدسي؛ المغني، (مكتبة القاهرة، بدون طعة، 1388هـ- 1968م) 1/90

(3) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله. (149/1)

اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللغظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين، إلا أن يُحمل هذا الأثر على النّدب.<sup>(1)</sup>

هذه المسألة واضحة في بيان كون سبب الخلاف الاشتراك في لفظ الاسم لما وقع في لفظ اليد الذي يُطلق على الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد. وهو مشترك بين هذين المعنيين على السواء، والشّمرة الفقهية في هذا الخلاف هو ما أدّاه من وجوب إدخال المrafق في غسل اليدين عند من يرى أكّها من اليد، وعدم وجوب إدخالها عند من يرى غير ذلك.

### المسألة:

اختلاف الفقهاء في تحديد الماء للأذنين:

فسبيه احتمال الأذنين بين أن يكونا عضوا مفردا بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكونا جزءاً من الرأس. وقد شدّ قوم فذهبوا إلى أكّهما يغسلان مع الوجه، وذهب آخرون إلى أن يُمسح باطنهما مع الرأس وينغسل ظاهرهما مع الوجه، وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءاً من الوجه أو جزءاً من الرأس، وهذا لا معنى له مع اشتهر الآثار في ذلك بالمسح، واشتهر العمل به. والشافعي يستحب فيما التّكرار كما يستحبه في مسح الرأس.<sup>(2)</sup>

يقول إمام ابن قدامة في كتابه المغني "والأذنان من الرأس، فقياس المذهب (الحنفي) وجوب مسحهما مع مسحه... ومن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً، أنه يجزئه؛ وذلك لأنّهما تبع للرأس، لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه، ولا يُشبهان بقية أجزاء الرأس، ولذلك لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتنأ بمسح بعضه، والأولى مسحهما معه؛ لأنّ النبي ﷺ مسحهما مع رأسه... فيستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح ظاهر أذنيه بإيماميه. ولا

(1) انظر بداية المجتهد، مرجع سابق، ص 18 بتصرف.

(2) انظر بداية المجتهد، مرجع سابق، ص 20، والوسط في المذهب، مرجع سابق، 1 / 288.

يجب مسح ما استتر بالغضاريف؛ لأنّ الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، والأذن أولى".<sup>(1)</sup>

فمن رأى أنّ الأذنين جزء من الرأس قال بمسحهما مع الرأس، ومن رأى أحّمما جزء من الوجه قال بغسلهما مع الوجه، وذلك شاذ، ومن رأى أحّمما عضو خاص بذاته من أعضاء الوضوء أمر بتجديده الماء لهما كالشأن في سائر أعضاء الوضوء، وبذلك تظهر ثمرة الخلاف.

#### المسألة :

واختلفوا أيضًا في الكعب ما هو؟

وذلك لاشتراك في اسم الكعب واختلاف أهل اللغة في دلالته، فقيل: هما العظمان اللذان عند معقد الشرك، وقيل: هما العظمان التّانثان في طرف الساق، ولا خلاف - فيرأى القاضي - في دخولهما في الغسل عند من يرى أحّمما عند معقد الشرك إذا كانا جزءاً من القدم، لذلك قال قوم: إنّه إذا كان الحدّ من جنس المحدود دخلت الغایة فيه: أي الشيء الذي يدل عليه حرف "إلى"، وإذا لم يكن من جنس المحدود لا يدخل فيه<sup>(2)</sup> مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(3)</sup> وهكذا تنجلی فائدة الخلاف في هذه المسألة.

#### المسألة :

اختلاف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة: فذهب الشافعي وأصحابه إلى أنّ من لمس امرأة بيده مفضيا إليها ليس بينها حجاب ولا ستر فعلية الوضوء، وكذلك من قبلها؛ لأنّ القبلة عندهم لمس ما، سواء التّد أم لم يلتّد، إلا أنه

(1) المغني، مرجع سابق، 1 / 97 وما بين القوسين من زياداتي للتفصيل.

(2) بداية المختهد، مرجع سابق بتصرف، ص 23، وبدائع الصنائع، مرجع سابق، 7 / 1، والمغني، مرجع سابق 1 / 100، والجصاص أحمد بن علي أبو بكر الزّازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ) 2 / 436، بدون رقم الطّبعة.

(3) سورة البقرة، الآية: 187.

مرة فرق بين اللامس والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس، ومرة سوّى بينهما، ومرة فرق أيضاً بين ذوات المحارم ومرة سوّى بينهما.

وذهب مالك وجمهور أصحابه إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة. في تفصيل لهم في ذلك، وقع بحائل أو بغير حائل بأي عضو اتفق ما عدا القبلة، فإنه لم يشترطوا لذة في ذلك، ومذهب أبي حنيفة نفي إيجاب الوضوء من لمس النساء.

وبسبب اختلافهم اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإنّ العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تُكتَبُ به عن الجماع. فاللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع قال تعالى: ﴿أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(1)</sup> ويرى الآخرون أنه لمس باليد.

قال القاضي رحمة الله عليه: "والذي أعتقده أنّ اللمس وإن كانت دلالته على المعينين بالسواء أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً؛ لأنّ الله - تبارك وتعالى - قد كتب بال مباشرة والمس عن الجماع وهم في معنى اللمس، وأمّا من فهم من الآية للمسين معاً فضعيف، فإنّ العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدلّ عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدلّ عليها".<sup>(2)</sup>

قال الباحث: ما قاله القاضي صحيح، إلا أنّ المعنى المراد من اللفظ المشترك إنما يفهم بالقرينة - كما سبق أن أشرنا إليه في ص 49 في مدلول لفظ الرغبة - وإن فاللفظ قد يتناول أيّاً من المعاني التي يشارك فيها، ثم إنّ المتتبع لهذا الخلاف والذي سببه الاشتراك في مفهوم (اللمس) الذي قد يُراد به - عند اطلاقه - على اللمس باليد أو يُكتَبُ به عن الجماع يرى أثراً بارزاً للمشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة الفقهية المشهورة.

---

(1) سورة النساء، الآية: 43.

(2) انظر: بداية المجتهد، مرجع سابق، ص 43، والوسط في المذهب، مرجع سابق، 1/316، وبدائع الصنائع، مرجع سابق، 1/30، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق، 1/14، وأحكام القرآن للحصاص، مرجع سابق، 4/3 بتصرف. و القرطي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ط 2 تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفیش، (القاهرة)، دار الكتب المصرية، 1384 هـ / 1966 م / 6-103.

## المسألة :

اختلفوا هل الطهارة شرط من شروط الصحة أو من شروط الوجوب؟ ولم يختلفوا في كونها شرط في جميع الصّلوات إلا في صلاة الجنائز، وفي سجود التّلاوة فإنّ فيه خلافاً شادّاً.

والسبب في ذلك الاحتمال العارض في إطلاق اسم الصّلاة على صلاة الجنائز و سجود التّلاوة، فمن ذهب إلى اسم الصّلاة يُطلق على صلاة الجنائز وعلى السجود نفسه - وهم الجمّهور - اشترط هذه الطهارة فيها. ومن ذهب إلى أنه لا يُطلق عليهما إذ كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود، وكان السجود أيضاً ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترط هذه الطهارة فيهما.<sup>(١)</sup>

فالاشتراك الواقع في اسم "الصّلاة" أثّر في الخلاف بين الفقهاء في إطلاق معنى الصّلاة على صلاة الجنائز أو عدم إطلاقه عليها، علّماً بأنّ الصّلاة على الجنائز بعضُ من الصّلاة المعروفة خلوها من الرّكوع والسجود... وكذلك في إطلاق الصّلاة على سجود التّلاوة أو عدم إطلاقه عليه، علّماً بأنّ سجود التّلاوة بعضُ من الصّلاة المعروفة خلوها من القيام والرّكوع... فمن رأى جواز إطلاق بعض العمل على كلّه اشترط هذه الطهارة في هذه الأفعال وهم الجمّهور، ومن رأى عدم جواز إطلاق بعض العمل على كلّه لم يشترط هذه الطهارة في هذه الأعمال، وهم غير الجمّهور. والشّمرة الخلافية واضحة في هذه المسألة والله الحمد.

## المسألة :

اختلافهم في هل هذه الطهارة شرط في مسّ المصحف أم لا؟

فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى إلى أنّها شرط في مسّ المصحف، وذهب أهل الظاهر إلى أنّها ليست بشرط في ذلك.

---

<sup>(١)</sup> بداية المجتهد، مرجع سابق، 1 / 47.

**والسبب في اختلافهم احتمال مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾**<sup>(1)</sup> بين أن يكون المطهرون هم بني آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهيًّا. قال القاضي: فمن فهم من لفظ "المطهرون" بني آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا ظاهر، ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ "المطهرون" الملائكة قال: إنَّه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة.<sup>(2)</sup>

واضح على العموم، أنَّ هذه الأسماء المشتركة أثراها ليس خافياً في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية بالنظر إلى ما يدل عليه اللفظ من المعانى المختلفة الموجودة فيه.

\*\*\*\*\*

---

(1) سورة الواقعة، الآية: 79.

(2) راجع: بداية المجتهد، مرجع سابق، ص 47، وانظر تفصيل هذه المسألة مع ذكر اختلاف الفقهاء عند كل من: القرطي، مرجع سابق، 17 / 225 و الحصّاص، مرجع سابق، 5 / 300، والوسط في المذهب، مرجع سابق، 1 / 331. والمغنى، مرجع سابق، 1 / 110، وبدائع الصنائع، مرجع سابق، 1 / 33.

## المسألة الثانية:

### المسائل التي سببها الاشتراك في الحرف مع ذكر تطبيقاتها الفقهية

المسألة :

اختلف العلماء في إدخال المrafق في غسل اليدين:

فذهب الجمّهور ومالك والشافعى وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها، وذهب أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبرى إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل.

والسبب في اختلافهم في ذلك: الاشتراك الذي في حرف (إلى) في كلام العرب، وذلك أن حرف (إلى) مرة يدل في كلامهم على الغاية، ومرة يكون بمعنى (مع)، فمن جعل (إلى) بمعنى (مع) أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من (إلى) الغاية ولم يكن الحد عند داخلا في المحدود لم يدخلها في الغسل.<sup>(1)</sup>

وأخرج مسلم في صحيحه "عن أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ"<sup>(2)</sup> وهو حجّة لقول من أوجب إدخالها في الغسل؛ لأنّه إذا تردد了 للفظ بين المعنين على السواء وجب أن لا يُصار إلى أحد المعنين إلا بدليل، وإن كانت (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى (مع). كما سبق في المسألة الأولى.<sup>(3)</sup>

(1) انظر بداية المجتهد، مرجع سابق، ص18، وبدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، 4/1 ، والوسط في المذهب، مرجع سابق، 1/261، وأبا محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي؛ المغني، (مكتبة القاهرة، بدون رقم طبعة، 1388هـ - 1968م) 1/90

(2) أخرجه مسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله. (149/1)

(3) انظر بداية المجتهد، مرجع سابق، ص18 بتصريف.

هذه المسألة واضحة في بيان كون سبب الخلاف الاشتراك في حرف "إلى"، والشمرة الفقهية في هذا الخلاف هو ما أذّاه من وجوب إدخال المرافق في غسل اليدين عند من يرى أهّا من اليد، وعدم وجوب إدخالها عند من يرى غير ذلك.

### المسألة :

اختلاف العلماء في القدر المجزئ من الرأس.

فذهب مالك إلى أنّ الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أنّ مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حدّ هذا البعض بالثلث، ومنهم من حدّه بالثلثين، وأمّا أبو حنيفة فحدّه بالرُّبع، وحدّ مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إنْ مسحه بأقلّ من ثلاثة أصابع لم يجزه. وأمّا الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حدًا.

والسبب في هذا الخلاف الاشتراك الذي في حرف الباء في كلام العرب، وذلك أهّا مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: ﴿تُبَيِّثُ بِالدَّهْنِ﴾<sup>(1)</sup> على قراءة من قرأ "تُبَيِّث" بضم التاء وكسر الباء من "أَنْبَتْ" ، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل: أخذت بشوته وبعضاً منه، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب (يعني كون الباء مبعضة). فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله؛ ومعنى الزائدة هنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه.<sup>(2)</sup>

هذه المسألة صرّح القاضي بأنّ سبب الخلاف فيها الاشتراك في حرف "الباء" الذي له تعدية كثيرة في كلام العرب من زيادة أو تبعيض أو معية... وثمرة الخلاف في هذه المسألة هو ما أذى به الاشتراك في حرف "الباء" من اختلاف وجهات نظر الفقهاء في وجوب مسح كلّ الرأس أو بعضه وفي ذلك رحمة وسعة للأمة في عبادتها.

(1) سورة المؤمنون، الآية: 20.

(2) انظر بداية المجتهد، مرجع سابق، ص 19، وبدائع الصنائع، مرجع سابق، 1 / 5، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، 1 / 93 . والمغني، مرجع سابق، 1 / 268.

## المسألة :

وأماماً اختلافهم في الكعبين أيدخلان في غسل الرجلين أو مسحهما أو لا يدخلان؟  
وأصل اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف "إلى" في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(1)</sup> وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾<sup>(2)</sup> وبيان دلالاته كما سبق في المسائل.

فمن رأى أن حرف "إلى" يدل على الغاية قال بغسل أو مسح الكعبين مع الرجلين، ومن رأى أن حرف "إلى" هنا لا يدل على الغاية لم يقل بغسلهما أو مسحهما مع الرجلين، وبذا تنجلبي فائدة الخلاف في هذه المسألة.

## المسألة :

وأما اختلافهم في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية فكالآتي:  
قال قوم: هو سنة، وهو الذي حكاه المتأخرُون من أصحاب مالك عن مذهبِه، وبه قال أبو حنيفة والشّوري وداود. وقال قوم: هو فريضة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد.  
وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض، وأما في ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة، فهو عند مالك مستحب؛ وعند أبي حنيفة سنة.

وبسبب اختلافهم الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة.<sup>(3)</sup>

(1) سورة المائدة، الآية: 6.

(2) سورة المائدة، الآية: 6.

(3) انظر: بداية الجتهد، مرجع سابق، ص 23، وبدائع الصنائع، مرجع سابق، 22 / 1، والوسط في المذهب، مرجع سابق، 1 / 273، والمغني، مرجع سابق، 100 / 1.

وتظهر فائدة هذا الخلاف أنّ من رأى أنّ الواو في آية الوضوء تقتضي التّرتيب قال بإيجاب التّرتيب في هذا الحكم، ومن رأى أنها لا تقتضي التّرتيب لم يقل بإيجابه وهكذا تختلف وجهة نظر الفقهاء بسبب اختلاف مدلولات حرف "الواو" رحمة ويسراً للأمة.

المسألة :

وما اختلفوا في الم الولا في أفعال الوضوء:

فذهب مالك إلى أن الم الولا فرض مع الذكر ومع القدرة؛ ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاوح التفاوت. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الم الولا ليست من واجبات الوضوء.

والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو أيضاً، وذلك أنه قد يعطى بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها عن بعض، وقد يعطى بها الأشياء المترادفة بعضها عن بعض.<sup>(1)</sup>

فمن حملها أي "الواو" للعطف على الأشياء المتتابعة أوجب الم الولا في أفعال الوضوء، وذلك مذهب مالك، ومن حملها للعطف على الأشياء المترادفة لم يوجب الم ولاة في أفعال الوضوء، وذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهذا تظهر ثرة هذا الخلاف.

ملاحظة : لم نجد في مسائل كتاب الوضوء كون سبب الخلاف الاشتراك في لفظ الفعل.

\*\*\*\*\*

---

(1) انظر: بداية المجتهد، مرجع سابق، ص 24، وبدائع الصنائع، مرجع سابق، 1 / 22 والمعنى، مرجع سابق، 1 / 102.

### المسألة الثالثة:

ما يلحق بالمشترك اللغطي وفقاً لضابط الحمل أو الاستعمال وليس للوضع:

المسألة :

اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ﴾<sup>(1)</sup> ولقوله ﷺ "إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ".<sup>(2)</sup>

فمذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود أنها شرط، ومذهب أبي حنيفة والثوري أنها ليست بشرط.

وبسبب اختلافهم احتمال الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أي غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية.<sup>(3)</sup> فالشمرة الفقهية في هذا الخلاف هي أن الوضوء فيه شبه من العبادتين، قد يحمل هذا أو ذاك، ولذلك وقع الخلاف فيه لاختلاف الحاصل في كونه معقول المعنى أو غير معقول المعنى وأنه

---

(1) سورة البينة، الآية: 5.

(2) أخرجه **الشيخان** وأصحاب السنن الأربع، كتاب الطهارة، باب النية في الأعمال، حديث رقم (64) 1/27، وأحمد في مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم (300) 1/303 و (303) 1/168، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً به، وتمامه: "إِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُوَ هَاجِرٌ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَ يَنْكِحُهَا فَهُوَ هَاجِرٌ إِلَيْهِ". وهو أول حديث في " صحيح البخاري" وأورده في مواطن أخرى منه. قال النووي: "هو حديث جمع على عظمته وجلالته، وهو أحد قواعد الدين، وأول دعائمه، وأشد أركانه، وهو أعظم الأحاديث التي عليها مدار الإسلام". قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل 1 / 60: صحيح، مشهور.

(3) انظر بداية المجتهد، مرجع سابق، ص 15، وانظر الدخيرة، 1 / 244 ، المرجع السابق. وانظر أبا حامد، محمد بن محمد الغزالى الطوسي، **الوسط في المذهب**، ط 1، تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، (القاهرة دار السلام، 1417هـ) 1 / 112.

نظافة أو عبادة، والفقه أن يُنظر بآيّهما هو أقوى شبهها فـيتحقق به عند الترجيح. ويمكن إدراج لفظ الوضوء تحت مسمى (المتواطئ) كما سبق تعريفه في ص 42 من هذا البحث.

ومن الملاحظ لدى الباحث أنّ القاضي لم يصرّح بأنّ سبب الخلاف في هذه المسألة الاشتراك الواقع في كلمة الوضوء كما كان يصرّح في بعض أسباب الخلاف، وهذا لأنّ لفظ الوضوء لم يكن مشتركاً في أصل وضعه اللغوي وإنما طرأ عليه الاشتراك لاستعماله في هذا السياق الوارد.<sup>(1)</sup>

#### المسألة:

اختلاف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء:

**الظاهر** أنّ سبب الخلاف في هذه المسألة الاشتراك في لفظ الأمر من حمله إمّا على الوجوب أو النّدب في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة، ولكن تتبع هذه الآثار يوحّي بأنّ السبب الواضح والمناسب للاختلاف في هذه المسألة هو تعارض النصوص كما صرّح بذلك القاضي رحمة الله عليه، لكن ذلك السبب ليس محل هذه الدراسة.

#### المسألة :

أمّا اختلاف العلماء في الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الظاهرة التي تنفك منه غالباً متى غيرت أحد أوصافه فكالآتي:

فإنّه ظاهر عند جميع العلماء غير مطهّر عند مالك والشافعي، ومطهّر عند أبي حنيفة ما لم يكن التغيير عن طبخ.

وسبب اختلافهم هو خفاءتناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، أي: هل يتناوله أو لا يتناوله؟ فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يُضاف إلى

---

(1) انظر الدّخيرة، 1/57. وما بعدها، و الزركشي، 2/381، والسرخسي، 1/126.

الشيء الذي خالصه فُيقال: ماء كذا لا ماء مطلق - لم يجز الوضوء به، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء.<sup>(1)</sup>

لم يصرّح القاضي في هذه المسألة بأن الاشتراك هو السبب في هذا الخلاف، وذلك لأنّه ليس مشتركا لفظيا بالوضع وإنما طرأ عليه الاشتراك لاستعماله في هذا السياق الوارد.<sup>(2)</sup>

### المسألة :

الماء المستعمل في الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقاً، وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه، وشدّ أبو يوسف فقال إنّه بمحض.

وسبب الخلاف في هذا أيضا ما يُظنّ من أنّه لا يتناوله اسم الماء المطلق حتى إنّ بعضهم غلا فظنّ أنّ اسم الغسالة أحق به من اسم الماء، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ كان أصحابه يقتلون على فضل وضوئه.<sup>(3)</sup>

لقد مرّ بنا هذا السبب نفسه في المسألة السابقة وهو الاشتراك في اسم الماء المطلق، وتكمّن الفائدة في هذا الخلاف فيما وقع عليه هذا الاسم - أي الماء المطلق - من اختلاف مدلولاته والذي أدى إلى اختلاف وجهة نظر الفقهاء في إطلاقه على أحد معانيه.

---

(1) انظر: بداية المحتهد، مرجع سابق، ص 33، والوسط في المذهب، مرجع سابق، 1 / 129، وبدائع الصنائع، مرجع سابق، 1 / 15.

(2) انظر الدّخيرة، 1/57. وما بعدها، والتركشى، 2/381، والستّرخسي، 1/126.

(3) بداية المحتهد، مرجع سابق، ص 34.

## المطلب الثاني:

المسائل الخلافية في كتاب الغسل والتي سببها الاشتراك في اللفظ.

## المسألة الأولى:

المسائل التي سببها الاشتراك اللغطي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها الفقهية:

### المسألة :

اختلاف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمداد اليد على جميع الجسد كحال في طهارة أعضاء الوضوء، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد، وإن لم يمر الماء على بدنك؟ فذهب أكثر العلماء إلى أن إفاضة الماء كافية في ذلك، وذهب مالك وجبل أصحابه والمزنى من أصحاب الشافعى إلى أنه إن فات المتطلّب موضع واحد من جسده لم يمر الماء عليه فظاهره لم يكمل بعد.

**والسبب في اختلافهم:** اشتراك اسم الغسل، فهل يطلق على مجرد إفاضة الماء على جميع الجسد فقط أم يطلق على إفاضة الماء مع التدلى؟<sup>(1)</sup> فمن ذهب إلى أن الغسل يُطلق على إفاضة الماء فقط على الجسد لم يشترط إمداد اليد فيه، ومن ذهب إلى أنه لا بد بالتدلى اشتراك إمداد اليد فيه، وبذلك تنجلق فائدة الخلاف في هذه المسألة بسبب الاشتراك في لفظ الغسل.

قال القاضي رحمه الله: "وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف إذ كان اسم الطهير والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنين جمعا على حد سواء". اهـ

وقد لاحظ الباحث أن القاضي رجح بقية الأسباب المذكورة في الخلاف في هذه المسألة على هذا السبب أعني الاشتراك في كلمة الغسل، لكن الباحث لم يتعرض إلى ذكر بقية تلك الأسباب لأنّها ليست محل دراسته.

---

(1) انظر: بداية المجتهد، مرجع سابق بتصرف، 1 / 50 وما بعدها. وبدائع الصنائع، مرجع سابق، 1 / 34، والمغني، مرجع سابق، 1 / 160.

## المسألة :

اختلاف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المنيّ موجباً للطهّر .  
فمذهب مالك اعتبار اللذة في ذلك . ومذهب الشافعی اعتبار أنّ نفس خروجه هو الموجب  
للطهّر سواء أخرج بلذة أو بغيرها .

وبسبب اختلافهم في ذلك هو احتمال اسم الجنب هل يطلق على الذي أجنب على جهة غير  
معتادة أم لا يطلق عليه؟ قال القاضي : فمن رأى أنه إنما يطلق على الذي أجنب على طريق  
معتادة لم يوجب الطهّر في خروجه من غير لذة ، ومن رأى أنه يطلق على خروج المنيّ كيّفما خرج  
أوجب منه الطهّر وإن لم يخرج مع لذة .<sup>(1)</sup>

ويرى الباحث أنّ الغالب من المنيّ أن يخرج على جهة اللذة ، وقد يخرج على غيرها فـيُحمل على  
معنيين في خروجه إذن (الاشتراك) ، لكن الحكم (وجوب الغسل) يبقى فيما هو الأصل والغالب  
دون أن يتطرق إلى غير ذلك رحمة ويسراً للأئمة والله أعلم ، وبذلك تظهر ثرة الخلاف في هذه  
المسألة .<sup>(2)</sup>

## المسألة :

اختلافهم في مسّ الجنب للمصحف :

ذهب قوم إلى إجازته ، وذهب الجمهور إلى منعه ، وهم الذين منعوا أن يمسّه غير المتوضئ كما  
سبق في نهاية كتاب الموضوع .

---

(1) راجع : بداية المجتهد ، مرجع سابق بتصرف ، 1 / 54 ، وأحكام القرآن للحجّاص ، مرجع سابق ، 3 / 375 .

(2) انظر تخصيص هذا الحكم في خروج المنيّ بلذة فقط في : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسى ، ثم الصالحي ، شرف الدين ، أبو النجا ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، بيروت - لبنان ، دار المعرفة 1/42 .

وسبب اختلافهم هو نفسه في منع غير المتوضئ أن يمسّه. أي اختلافهم في قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(1)</sup> وقد ذكرنا سبب الاختلاف في هذه الآية فيما تقدم فلاحتاج إلى ذكره هنا خوفاً من الإطالة واقتاصداً في صفحات الرّسالة.

### المسألة :

اختلاف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يُستباح منها.

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط.

وقال سفيان الثوري وداود الظاهري: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط.

وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض وهو الاشتراك في اسم المحيض لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(2)</sup> بين أن يُحمل على عمومه إلا ما خصّصه الدليل، أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص، بدليل قوله تعالى فيه: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾<sup>(3)</sup> والأذى إنما يكون في موضع الدم. وفي أحكام القرآن للجنسين "الحيض قد يكون اسمًا للحيض نفسه ويجوز أن يُسمى به موضع الحيض كالمقليل والمبيت هو موضع القيلولة وموضع البيتوة"<sup>(4)</sup>

فاحتمال لفظ "الحيض" لمعنىين مختلفين وهما: مكان الدم، أو الحيض نفسه، هو الذي أدى إلى الاختلاف بين الفقهاء ثم أدى ذلك بدوره إلى اختلاف الحكم.

(1) سورة الواقعة، الآية: 79، وانظر بداية المقتضى، مرجع سابق، 1 / 55.

(2) سورة البقرة، الآية: 222.

(3) سورة البقرة، الآية: 222.

(4) انظر: بداية الجتهد، مرجع سابق بتصرف، 1 / 62 وما بعدها. وانظر تفصيل المسألة في كلّ من المغني، مرجع سابق، 1 / 242، وأحكام القرآن للجنسين، مرجع سابق، 2 / 20، والقرطبي 3 / 82.

ويحيل الباحث إلى ترجيح مكان الدم في هذه المسألة لأن الشريعة لم تحرم معاشرة النساء في أيام الحيض وإنما حرمت مباشرتهم في مكان الدم، ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(1)</sup> والله أعلم.

\*\*\*\*\*

---

(1) سورة البقرة، الآية: 222، وانظر ترجيح هذه المسألة عند المغني: 1/243.

## المسألة الثانية:

ما وقع الخلاف فيه لسبب الاشتراك اللفظي في الفعل مع ذكر تطبيقاته الفقهية:

المسألة :

اختلافهم في وطء الحائض في طهراها وقبل الاغتسال.

فذهب مالك والشافعی والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغسل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا ظهرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيام.

وذهب الأوزاعی إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطئها وبه قال أبو محمد بن حزم.

وبسبب اختلفهم: الاحتمال الذي في فعل "تطهرون" من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِينَ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(1)</sup> هل المراد به الطهير الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهير بالماء؟ ثم إن كان الطهير بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهير في كلام العرب وعرف الشّرع اسم مشترك يُقال على هذه المعاني الثلاثة.

وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التّفعيل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾<sup>(2)</sup> أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهير الذي هو انقطاع الدّم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه، ورجح أبو حنيفة مذهبها بأن لفظ يطهرون في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾<sup>(3)</sup> هو أظهر في الطهير الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهير بالماء، والكل يحتمل. قال القاضي ابن رشد:

ويجب على من فهم من لفظ الطهير في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾<sup>(4)</sup> معنى واحداً من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾<sup>(1)</sup> لأنّه مما لا يمكن أن

(1) سورة البقرة، الآية: 222.

(2) سورة البقرة، الآية: 222.

(3) سورة البقرة، الآية: 222.

(4) سورة البقرة، الآية: 222.

يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَ﴾<sup>(2)</sup>  
"النقاء"، و من لفظ ﴿تَطَهَّرُنَ﴾<sup>(3)</sup> "الغسل بالماء".<sup>(4)</sup>

فالطّهُر في الآية يطلق إما على انقطاع دم الحيض أو على الطّهُر بالماء، وإن كان الطّهُر  
بالماء، فيطلق إما على طهر جميع الجسد أو على طهر الفرج. فأنت ترى هذه المعاني المختلفة  
الموجودة في لفظ الطّهُر أدّت إلى الاختلاف الكبير بين الفقهاء في هذه المسألة المشهورة، وبالتالي  
إلى اختلاف الأحكام تبعًا لاختلاف وجهات نظرهم.

**الملاحظة:** لم نجد في مسائل كتاب الغسل كون سبب الخلاف الاشتراك في لفظ الحرف.  
هذا، ويتبّع من خلال الدراسة أنّ المشترك اللغوي أثره كبير في اختلافات الفقهاء مما يحّقّق  
الرسّمة للأئمّة في عبادتها ويطرد الضّيق والحرج في أمور دينها.



---

(1) سورة البقرة، الآية: 222.

(2) سورة البقرة، الآية: 222.

(3) سورة البقرة، الآية: 222.

(4) انظر: بداية المجهود، مرجع سابق بتصرف، 1/63 وما بعدها. وبدائع الصنائع، مرجع سابق، 1/39، والمغني، مرجع سابق، 1/244 والجصاص، مرجع سابق، 2/22 وانظر تفصيل المسألة في القرطبي، مرجع سابق، 1/88.

### **المبحث الثاني:**

المسائل المختلف فيها بسبب الاشتراك اللفظي في كتابي التّيّمم والطّهارة من النّجس.

**المطلب الأول:** المسائل الخلافية في كتاب التّيّمم والتي سببها الاشتراك في اللفظ.

**المسألة الأولى:** المسائل التي سببها الاشتراك اللفظي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

**المسألة الثانية:** ما وقع الخلاف فيه بسبب الاشتراك اللفظي في الحرف مع ذكر تطبيقاته الفقهية:

**المطلب الثاني:** المسائل الخلافية في كتاب الطّهارة من النّجس والتي سببها الاشتراك في اللفظ.

**المسألة الأولى:** ما يلحق بالمشترك وليس صريحاً.

## المطلب الأول:

المسائل الخلافية في كتاب التيّم والتى سببها الاشتراك في اللفظ.

### المسألة الأولى:

المسائل التي سببها الاشتراك اللفظي في الاسم مع ذكر تطبيقاتها الفقهية:

### المسألة :

اختلاف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيّم في قوله ﴿فَامسحُوهَا بِيُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(1)</sup> على ثلاثة أقوال بسبب واحد (الاشتراك).

القول الأول: أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الموضوع، وهو إلى الم Rafiq، وهو مشهور المذهب المالكي، وبه قال فقهاء الأمصار.

والقول الثاني: أن الفرض هو مسح الكف فقط، وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث.

والقول الثالث: الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان، وهو مروي عن مالك.

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط وهو ظهرها استعمالاً، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والساعد والعضد بما يشمل المرفقين.<sup>(2)</sup> وقد سبقت هذه المسألة في الموضوع في ص 76 فلا معنى لتكرارها.

(1) سورة المائدة، الآية: 6.

(2) بداية المجتهد، مرجع سابق بتصرف، ص 74 وما بعدها. الوسيط في المذهب، مرجع سابق، 1 / 380، والمسألة مفصلة في بدائع الصنائع، مرجع سابق، 1 / 45، والمغني، مرجع سابق، 1 / 186.

## المسألة :

وأما اختلافهم في جواز فعل التّيّمّ بما عدا التّراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة. فذهب الشّافعى إلى أنه لا يجوز التّيّمّ إلا بالتراب الخالص، وذهب مالك وأصحابه في المشهور عنهم إلى أنه يجوز التّيّمّ بكل ما صَعِد على وجه الأرض من أجزائها مثل: الحصا والرّمل والتراب، وزاد أبو حنيفة فقال: وبكل ما يتولّد من الأرض من الحجارة مثل التّوره والزّرنيخ والجصّ، والطّين، والرّحام، ومنهم من اشترط أن يكون التّراب على وجه الأرض وهم الجمّهور، وقال أحمد بن حنبل: **يُتَيَّمِّمُ بِعُبَارِ الثَّوْبِ وَاللَّبْدِ**.

والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم الصّعيد في لسان العرب، فإنّه مرّة يُطلق على التّراب الخالص، ومرة يُطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتى إنّ مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاء هذا الاسم - الصّعيد - أن يُجيزوا في إحدى الروايات عنهم التّيّمّ على الحشيش، وعلى الثّلوج، وقالوا: لأنّه يُسمّى صعيدياً في أصل التّسمية أي من جهة صعوده على الأرض، وهذا تعليل ضعيف على حدّ عبارة القاضي رحمة الله عليه، يقول الإمام القرطي بعد نقله لاختلافات الفقهاء وسبب الخلاف في هذه المسألة: "إِنَّمَا سُمِّيَ صَعِيدًا لِأَنَّهُ نَهايَةٌ مَا يَصْعُدُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ". وجمع الصّعيد صعدات... وقد حكى أهل اللغة أنّ الصّعيد اسم لوجه الأرض... وهو نص القرآن كما بينا، وليس بعد بيان الله بيان".<sup>(1)</sup>

فمن كان الصّعيد عنده التّراب الخالص يمنع التّيّمّ بما دونه لأنّه ليس صعيدياً والله تعالى يقول: ﴿فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا﴾ ومن أراد بالصّعيد جميع أجزاء الأرض الظاهرة أجاز التّيّمّ بكل ما صَعِد على وجه الأرض من أجزائها بغضّ النظر عن الشروط الموجدة في هذا المعنى من تولّدتها من الأرض أو كونها على وجه الأرض، وفي ذلك رحمة وسعة للأئمة في عبادتها. وهكذا يجلب اختلاف الفقهاء - بسبب المشترك اللغطي - رحمة ويسراً للأئمة ويدرك الصّيق والحرج في الوقت

---

(1) بداية المجتهد، مرجع سابق بتصرف، 1 / 77. وانظر تفصيل المسألة في القرطي، مرجع سابق، 5 / 236 – 238، والمغني، مرجع سابق، 1 / 182.

نفسه، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(1)</sup> وقال أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(2)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(1) سورة البقرة، الآية: 185.

(2) سورة الحج، الآية: 78.

## المسألة الثانية:

ما وقع الخلاف فيه لسبب الاشتراك اللفظي في الحرف مع ذكر تطبيقاته الفقهية:

المسألة :

اختلاف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التّيّمّ، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجبا ولا مالك، ورأى ذلك الشافعي واجبا.

وبسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف "من" في قوله تعالى: ﴿فَامْسُحُوا بِأُجُوہِکُمْ وَأَيْدِیکُمْ مِنْهُ﴾<sup>(1)</sup> وذلك لأنّ "من" ترد للتّبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس، فمن ذهب إلى أنها ههنا للتّبعيض أوجب نقل التّراب إلى أعضاء التّيّمّ، ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال: ليس النّقل واجباً. والشافعي إنما رجح حملها على التّبعيض من جهة قياس التّيّمّ على الوضوء. هذا، والاختلاف في وجوب التّرتيب في التّيّمّ ووجوب الفور فيه هو بعينه الاختلاف في الوضوء في ص 84، وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا فلا حاجة لإعادته.<sup>(2)</sup>

**الملاحظة:** لم نجد في مسائل كتاب التّيّمّ كون سبب الخلاف الاشتراك في لفظ الفعل.



---

(1) سورة المائدة، الآية: 6.

(2) بداية المجتهد، مرجع سابق، 1 / 76 وانظر المسألة مفصلة في أحكام القرآن، مرجع سابق، 4 / 27 - 31 والقرطبي، مرجع سابق، 5 / 239.

### المسألة الثالثة:

ما يلحق بالمشترك ضمن ضابط الحمل أو الاستعمال وليس الوضع.

### المسألة :

اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى، وختلفوا في الكبرى، فروي عن عمر وابن مسعود أكْهَمَا كَانَا لَا يرِيَانُهَا بَدْلًا مِنَ الْكَبِيرِ، وَكَانَ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ يَرُونَ أَنَّ التَّيْمِمَ يَكُونُ بَدْلًا مِنَ الطَّهَارَةِ الْكَبِيرِ، وَبَهْ قَالَ عَامَةُ الْفَقَهَاءِ.

**والسبب في اختلافهم:** الاحتمال الوارد في آية التيمم: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾<sup>(1)</sup> فيحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثاً أصغر فقط، ويحتمل أن يعود عليهما معاً، لكن من كانت الملامة عنده في الآية الجماع، فالظاهر أنه عائد عليهما معاً، ومن كانت الملامة عنده هي اللمس باليد، أي في قوله ﴿أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(2)</sup> فالظاهر أنه إنما يعود الضمير عنده على المحدث حدثاً أصغر فقط، إذ كانت الضمائر إنما يُحمل عودها على أقرب مذكور.<sup>(3)</sup>

وتكون فائدة الخلاف في هذه المسألة أن من يرى أن الضمير في الآية يعود على المحدث حدثاً أصغر فقط، فالتيمم عنده بدل الطهارة الصغرى فقط أي الوضوء، ومن كان عنده الضمير يعود على المحدث حدثاً أصغر وأكبر فيكون التيمم عنده بدل الطهارة الصغرى والكبرى (الوضوء والغسل) على حد سواء.

(1) سورة النساء، الآية: 43.

(2) سورة النساء، الآية: 43.

(3) انظر: بداية المجهود، مرجع سابق، 1/70. وراجع تفصيل المسألة في بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، 1/44 وما بعدها. والمغني، مرجع سابق، 1/197، والقرطبي، مرجع سابق، 6/103، وما بعدها.

## المسألة :

وأما اختلافهم في الحاضر الصحيح الذي يعد الماء:  
فذهب مالك والشافعی إلى جواز التیمّم له، وقال أبو حنيفة: لا يجوز التیمّم للحاضر  
الصحيح وإن عدم الماء.

وبسبب اختلافهم هو احتمال الضمير الذي في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(1)</sup> أن  
يعود على أصناف المحدثين أي الحاضرين والمسافرين أو على المسافرين فقط.  
فمن رأه عائداً على جميع أصناف المحدثين أجاز التیمّم للحاضرين، ومن رأه عائداً على  
المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يُجز التیمّم للحاضر الذي لم يجد الماء.<sup>(2)</sup>

والضمير في الآية قد يعود على هؤلاء وقد يعود على أولئك، وإن كانت القواعد العربية تقرر  
بعود الضمير إلى أقرب مذكور في الجملة. وفي هذا تظهر فائدة الخلاف.<sup>(3)</sup>

\*\*\*\*\*

---

(1) سورة النساء، الآية: 43.

(2) انظر بداية المجتهد، مرجع سابق بتصرف، 1/72، وأحكام القرآن، مرجع سابق، 4/10.

(3) انظر ما قيل في هذه المسألة في: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، التمثري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1407 هـ، 1/514.

## المطلب الثاني:

المسائل الخلافية في كتاب الطهارة من النجس والتي سببها الاشتراك في اللفظ.

**الملاحظة:** لم نجد في مسائل هذا الكتاب كون سبب الخلاف الاشتراك في لفظ الاسم والحرف والفعل.

## المسألة :

ما يلحق بالمشترك ضمن ضابط الحمل أو الاستعمال وليس للوضع.

## المسألة :

اختلقو في ميّة الحيوان الذي لا دم له، وفي ميّة الحيوان البحري:

فذهب مالك وأصحابه إلى أن ميّة ما لا دم له طاهرة، وكذلك ميّة البحر، وذهب الشافعي إلى التسوية بين ميّة ذوات الدّم والتي لا دم لها في النّجاسة، واستثنوا من ذلك ميّة البحر، إلا ما وقع الاتفاق على أنه ليس بميّة مثل دود الخل، وما يتولّد في المطعومات، وسوى أبو حنيفة بين ميّة البر والبحر، واستثنى ميّة ما لا دم له.

**وبسبب اختلافهم:** هو مكان احتمال عود الضمير الذي في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ﴾<sup>(1)</sup> فالضمير في الآية إما أن يعود على البحر أو على الصيد نفسه، فمن أعاده على البحر قال: طعامه هو الطافي، ومن أعاده على الصيد قال: هو الذي أحل فقط من صيد البحر.<sup>(2)</sup>

فهذا الاحتمال الموجود في عود الضمير هو نفسه الذي أدى إلى الخلاف في المسألة فاتّخذ كل فريق بما يرى الضمير عائد إليه فيما دل عليه، وبه تتضح فائدة الخلاف.

---

(1) سورة المائدة، الآية: 96.

(2) راجع: بداية المجتهد، مرجع سابق بتصرف، 1/83 وما بعدها. والموسوعة الفقهية، مصدر سابق، 40/81.

## المسألة :

اختلقو في العِظام والشَّعْر :

فذهب الشافعى إلى أن العَظَمُ والشَّعْر ميتة، وذهب أبو حنيفة إلى أَنَّهَا لِيسا بمتة، وذهب مالك للفرق بين الشَّعْر والعَظَم فقال: إن العَظَم ميتة وليس الشَّعْر ميتة.

وسبب اختلافهم: هو اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء. فمن رأى أن النَّمَو والتَّغْدِي هو من أفعال الحياة قال: إن الشَّعْر والعِظام إذا فقدت النَّمَو والتَّغْدِي فهي ميتة. ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحسَّ قال: إن الشَّعْر والعِظام ليست بمتة؛ لأنَّها لا حسَّ لها. ومن فرق بينهما أوجب للعِظام الحسَّ ولم يوجب للشَّعْر. وفي حسَّ العِظام اختلاف.

وتكمِن فائدة الخلاف في هذا الذي تفضل به القاضي رحمه الله فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء. اهـ

وممَّا يدل على أن التَّغْدِي والنَّمَو ليسا هما الحياة التي يُطلق على عدمها اسم الميتة أن الجميع قد اتفقوا على أن ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة أَنَّهَا ميتة.<sup>(1)</sup> لورود ذلك في الحديث وهو قوله: ﴿مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ﴾<sup>(2)</sup>.

## المسألة :

واختلف الفقهاء هل يُغسل الذَّكْر كله من المَذْيِ أم لا؟ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث علي المشهور، وقد سُئل عن المَذْيِ فقال: "يُغسل ذكره ويتوضاً".<sup>(1)</sup>

(1) المراجع السابقة 85 بتصريف، و 81 / 40 وما بعدها.

(2) أخرجه الترمذى في سننه، في كتاب الأطعمة، باب ما قُطع من الحي فهو ميت، حديث رقم (1480) 74/4، وأبو داود في سننه، في كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، حديث رقم (2858) 111/3، قال ابن الأثير في جامع الأصول 483/4: وهو حديث حسن، وفي "نصب الرأية" 4 / 317، 318. حديث صحيح على شرط الشَّيْخَيْنِ ولم يخرجاه.

**وسبب الخلاف** فيه هل الواجب هو الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم فمن رأى أنه بأكثر ما ينطلق عليه الاسم قال: **يُغسل الذّكر كله**، ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه قال: إنما **يُغسل موضع الأذى فقط** قياساً على البول والمذبي.<sup>(2)</sup>

### المسألة :

واختلفوا أيضاً في إزالة النجاسة في الاستجمار بالعظم والرّوث. فمنع ذلك قوم، وأجاز بغير ذلك مما يُنقى، واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز، وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت. وقوم قصرّوا الإنقاء على الأحجار فقط، وهو مذهب أهل الظّاهر، وقوم أجازوا الاستنجاء بالعظم دون الرّوث وإن كان مكروراً عندهم، وشدّ الطّبرى، فأجاز الاستجمار بكل طاهر وبنحس.

وبسبب اختلافهم هو هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال بإزالتها بسائل الماءات والجامدات الطّاهرة، وأيد هذا المفهوم الاتفاق على إزالتها من المخرجين بغير الماء<sup>(3)</sup>، وما ورد من حديث أم سلمة أكّها قالت "إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر، فقال لها رسول الله ﷺ "يُطهّر ما بعده".<sup>(4)</sup>

والثّمرة الفقهية تظهر في أنّ من كان مفهوم إزالة النجاسة بالماء عنده إتلاف عينها فقط من دون خصوصية، يُلحق مع الماء كل ما من أجله أن يزيّل عين النجاسة،

(1) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المذبي، (303/1)، وهو صحيح كما يقول الشيخ الألباني في إرواء الغليل / 145. وهو من حديث علي رضي الله عنه قال: "كنت رجلاً مذاءً وكانت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ ل مكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسألته؟ قال: فذكره.

(2) بداية المجهد، 90 بتصريف يسير، الموسوعة، مصدر سابق، 40 / 92.

(3) نفس المرجع والصفحة، والوسط في المذهب، مرجع سابق، 1 / 305.

(4) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقت الصلاة، باب مالا يجب منه الوضوء، الحديث رقم (65)، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، الحديث رقم (383)، 104/1.

وأمّا من يرى إزالتها بالماء مع وجود خصوصية للماء في ذلك فلا يمكن عنده أن يزيلها غير الماء فمنعه.

ورأى الباحث في ذلك هو أنّ الماء قد لا يكون له خصوصية في إزالة النّجاسة سِوى أنه الأصل، وأنّه أنقى من غيره من المزيالت، وهذا الأمر لا يمنع من إيجاد بدائل له عند فقده،  
والله أعلم وعلمه أتمّ وأكمل.<sup>(1)</sup>

ومن الملاحظ عند الباحث أنّ القاضي لم يصرّح بأنّ سبب الخلاف في هذه المسائل الاشتراك ولربما لسبب الذي سبق أن ذكرناه في ص 87 من هذا البحث والله أعلم.

وبهذا القدر ينتهي البحث والحمد لله في الأولى والآخرة.

\*\*\*\*\*

---

(1) انظر في التطهير بالماء لإزالة النّجاسة: بداع الصنائع، مرجع سابق، 87/1 - 88.

## الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام الأمان الأكمان على من بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فهذه الجولة المتواضعة المباركة شاءت حكمة الله تعالى أن تكون هذه الصفحة خاتمة للبحث، فلله الحمد والمنة على ذلك، ويمكن استخلاص النتائج الآتية من خلال تبع مضمون البحث:  
أولاً: أنّ اللفظ المشترك عند أهل اللغة يعني تعدد المعاني على اللفظ الواحد من الألفاظ العربية، أو هو ما تعددت احتمالات معانيه من غير ترجيح لأحدهما على الآخر إلا بالقرينة، كما ذكره غير واحد منهم على اختلاف تعبيراتهم.

ثانياً: إنّ تتبع تعريفات الأصوليين للمشتراك اللغطي يوحي على أنها تدل على نفس المعنى الذي عند أهل اللغة، بيد أنّ اختلافات الأصوليين في حمل المشترك على أكثر من معنٍ له تأثير في تعريفاتهم.

ثالثاً: أنّ اللغويين والأصوليين انقسموا إلى قسمين في تعريف المشترك اللغطي، فمنهم من اهتم بجانب الدلالة والاحتمال عند التعريف سواء أكانت الدلالة مستفاده من أصل وضع اللفظ أم من كثرة الاستعمال. ومنهم من اهتم بأصل وضع اللفظ فقط.

رابعاً: على الرغم من اختلافات الأصوليين في جواز وقوع المشترك في اللغة أو عدمه، وجوبه أو غالبيته، فقد ثبت عند الأكثرين منهم أنه واقع لا محالة في اللغة، ومستعمل فيها من غير ترجيح أحد المعنيين على الآخر إلا بالقرينة، كما أنّ الأمثلة المذكورة في البحث إضافة إلى الأدلة الشرعية التي اختلف الفقهاء فيها بسبب الاشتراك في هذا البحث، كلها دليل على إمكانية وقوع المشترك في اللغة فلا معنى لنفيه، أما الذي يرى إيجابه أو غالبية وقوعه فعله لاحظ كثرة الأمثلة التي تشمله في بابه أو لأنّه لا يمكن الاستغناء به عند الحديث عن دلالات الألفاظ العربية.

خامسًا: يرى بعض الأصوليين جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى، واحتجوا بآيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾<sup>(1)</sup> على أن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، والله تعالى أراد كلا المعنين، ومنعه بعضهم بحجة أن الوضع معناه تخصيص معنى المراد من اللفظ.

سادسًا: أن تفاوت العقول واختلاف المدارك وتباطئ الأفهام بين الناس أمر بدهي فلا غرو أن اختلف الصحابة والفقهاء من بعدهم في تفسير النصوص الشرعية تبعًا لاختلاف مفاهيمهم.

سابعًا: أن الاختلاف المبني على الأدلة رحمة للأمة الإسلامية في عبادتها وليس نقاصا في دينها.

ثامنًا: أن أهم الأسباب التي تؤدي إلى الخلاف بين الفقهاء تشمل الاختلاف في فهم مراد النص الشرعي أو عدم وجود النص في المسألة أصلا، أو أن يتعارض النصان في نظر المجتهد، أو أن يكون اللفظ الواحد الموضوع في النص يحتمل معنيين أو أكثر وهو الموسوم بالاشتراع، أو أن تختلف وجهات القراءات القرآنية فتحتفظ الأحكام تبعاً لذلك، أو عدم الاطلاع على الحديث في الأصل أو طلب التثبت عند الاطلاع عليه، إلى غير ذلك من تجدد الأحداث والتوازن وتقلب الأحوال والأزمان والتأثير بالبيئات... كل هذا وغيره سبب من أسباب اختلاف الصحابة والفقهاء في الفروع الفقهية.

تاسعاً: أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يختلفوا في الرأي ب مجرد الاختلاف أو الشقاق وإنما كان ذلك نتيجة لشدة حرصهم على الوصول إلى الحق ومعرفة وجه الصواب فيما يعرض لهم.

عاشرًا: إن دراسة أسباب اختلاف الفقهاء تؤدي إلى معرفة أقصى ما بذلوه في الحفاظ على أحكام هذه الشريعة السمحنة.

حادي عشر: أن الاشتراك اللغوي الواقع في الاسم أو في الفعل أو في الحرف أثره بارز في اختلافات الفقهاء بالنظر إلى ما يدل عليه اللفظ من المعاني المختلفة الموجودة فيه، مما يحقق الرحمة للأمة في عبادتها ويطرد الضيق والخرج في دينها.

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 56.

ثاني عشر: أن المشترك اللغظي هو أكثر أسباب الخلاف ذكرًا - بالمقارنة إلى غيره - في كتاب الطهارة، سواء صرّح به القاضي أم لم يصرّح، لهذا كان الاعتناء بدراسته أمرًا ذو أهمية.

ثالث عشر: أن المشترك اللغظي يشغل نسبة الثالث في مجموع أسباب الخلاف المذكورة في كتاب الطهارة.

رابع عشر: أن الاشتراك في الأسماء أكثر وروًداً من سائر أنواع المشترك المذكورة في الدراسة، ذلك أنه يشكل ثمانية عشر اسمًا منها: الاشتراك في اسم الوضوء، الوجه، الأذنين، اللمس، الصلاة، الغسل، الجنب، الصعيد، الحياة، الكعب، الذكر، الحيض، اليد (مذكور مررتين)، المطهرون (مذكور مررتين)، والماء المطلق وهو كذلك مذكور مررتين.

خامس عشر: أنه يلي الاشتراك في الأسماء، الاشتراك في الحرف فقد وقع في ستة أحرف، منها في حرف "إلى" مررتان، وفي حرف "الواو" مررتان، ووقع في "الباء" مرة وفي "من" كذلك.

سادس عشر: أمّا الاشتراك في الأفعال - وهو قليل الوقع من بين المشتركات اللغظية المذكورة في الدراسة، وإن كان لم يقع بصيغة الفعل إلا في موضع "تطهرون"، بل أكثره بصيغة الاسم، في مثل (الغسل) غسل اليدين أو غسل الرجلين، و(اللمس) "لامست النساء"، وغير ذلك.

سابع عشر: أنه وُجدت بعض الألفاظ الكثيرة في أدلة الواردة في كتاب الطهارة التي تلتحق بالمشترك اللغظي في ضابط الاحتمال والاستعمال دون ضابط الوضع.

\*\*\*\*\*

## **التّوصية:**

وفي ختام هذا البحث المتواضع فإنني أوصي إخواني الطّلاب المتسبّبين إلى كلية العلوم الإسلامية والمتخصصين في الفقه وأصوله أن يختاروا مثل هذه العناوين مما سيتيح لهم الفرصة للإطلاع الواسع على تراث القدماء، والوقوف على كتابات المحدثين، والتعرّف على أسباب اختلاف الفقهاء مما يجعلهم يفقهون المسائل الفقهية بسهولة، لأنّ معرفة الخلاف في المسألة تتضمّن معرفة سببه - ثم القيام بتطبيق ما توصلوا إليه من ثمرات الخلاف في أبواب الفقه.

## **الاقتراحات:**

أود أن أقترح لإخواني الطّلاب بعض زوايا هذا الموضوع أرى أن يراجعوها وينظروا إمكانية البحث فيها وهي كالتالي:

**أولاً:** دراسة المشترك اللغظي كسبب من أسباب اختلاف الفقهاء في بقية أبواب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيظ، لأنّ دراستنا هذه تختصّ بباب واحد فقط من أبواب الكتاب المذكور، وهو الطّهارة، وقد جاءت فكرة تخصيص هذا الكتاب مثل هذه الدراسة لما حواه من جمع وتفريع المسائل الفقهية الخلافية مع ذكر سبب الخلاف في كلّ أبوابه.

**ثانياً:** دراسة بقية أبواب الخلاف مع تطبيقها على أبواب الفقه لإظهار الثمرات الفقهية.

**ثالثاً:** الاهتمام بدراسة الدلالات اللغظية بشتى أنواعها لأهميتها الكبيرة ولملكاتها في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

**رابعاً:** التّوسيعة في مثل هذه الدراسة في مراحل أخرى، حيث يتم التطرق إلى تحليل الألفاظ المشتركة المستقرّة في البحث، مع ترجيحها لغوياً وفقهياً، وذلك لأنّ هذه الدراسة لم تتناول بعض هذه الجوانب المذكورة مراعاة لطبيعة هذا البحث وقانون كتابته.

**الملحق:**

الملحق الآتي عبارة عن جدول الألفاظ المشتركة ومعانيها الواردة في الدراسة كما ذكرها القاضي ابن رشد في كتاب الطهارة من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى.

ملاحظات:	المعاني المشتركة:	وصف	الأسماء:	م
لا تُوجد ملاحظة.	عبادة معقولة المعنى عبادة غير معقولة المعنى	اسم مشترك في حده	الوضوء	1
" "	يشمل البياض الذي بين العذار والأذن وما انسدل من اللحية كون حده لا يشمل ذلك.	"	الوجه	2
" "	عضوواً مفرداً بذاته أنّه جزء من الرأس	"	الأذنان	3
" "	مشترك بين لمس باليد لمس بمعنى الجماع	"	اللمس	4
" "	إطلاقه على صلاة الجنائز وعلى سجود التّلاوة عدم إطلاقه على ذلك	"	الصلّاة	5
" "	إفاضة الماء على جميع الجسم مع التّدليك. إفاضة الماء على جميع الجسم فقط	"	الغسل	6

" "	إطلاقه على الذي أُجنب على جهة معتادة (باللذة)  على الذي أُجنب على جهة غير معتادة.	"	الجُنْب	7
اسم مذكور مرتين.	كونهم بني آدم.  كونهم الملائكة.	وصف مشترك	المطهرون	8
اسم مذكور مرتين.	إطلاقه على الكف فقط  على الكف والذراع  على الكف والسّاعد والعضد بما يشمل المرفقين.	اسم مشترك	اليد	9
لا توجد ملاحظة.	إطلاقه على التّراب الحالص.  جميع أجزاء الأرض الظّاهرة.	"	الصّعيد	10
" "	إطلاقه على الحس فقط.  على ما فيه النّمو والتّغذى من أفعال الحياة.	"	الحياة	11
اسم مذكور مرتين.	في إطلاقه على الماء الذي خالطه زعفران.  عدم إطلاقه على ذلك.	وصف مشترك	الماء المطلق	12
لا توجد ملاحظة.	العظمان اللذان عند معقد الشراك.  العظمان النّاتعان في طرف الساق.	اسم مشترك	الكعبان	13

" "	حمله على الوجوب. حمله على النّدب.	وصف مشترك	الأمر	14
" "	حمله على مكان الدّم (الفرج). على الحِيْضُ نفسه.	"	المَحِيْضُ	15

الحروف:	م	وصف	المعاني المشتركة:	ملاحظات:
إِلَى	1		مشترك في دلالته على الغاية.	حرف مذكور مرتدين.
وَالْوَأْوَ	2	مشترك	في كونه يعطّف على الأشياء المتتابعة. أو على الأشياء المترافقية.	حرف مذكور مرتدين.
البَاءُ	3	مشترك	بين كونه زائد. أو للتّبيّع.	لا توجد ملاحظة.
مِنْ	4	مشترك	بين كونه لتمييز الجنس. أو للتّبيّع.	" "

### الأفعال:

أمّا الفعل فقليل الواقع من بين المشتركات اللفظية المذكورة في الدراسة، وإن كان لم يقع بصيغة الفعل إلا في موضع **﴿تَطَهَّرُونَ﴾**، بل أكثره بصيغة الاسم في مثل (الغسل) غسل اليدين أو غسل الرجلين، و(اللمس) **﴿لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾**، وغير ذلك.

## فهرس الآيات القرآنية:

رقم الصفحة	اسم السورة، نص الآية أو طرفها:	رقم الآية
---------------	--------------------------------	-----------

**سورة البقرة:**

68	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ﴾	228
79	﴿إِذْمَامٌ أَكْثُرُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ...﴾	187
92	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَنِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَفْرُوْهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾	222
92	﴿قُلْ هُوَ أَذَى...﴾	222
94	﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِينَ أَمْرَكُمُ اللَّهُ...﴾	222
94	﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ...﴾	222
94	﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾	222
95	﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾	222
95	﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ...﴾	222
95	﴿يَطْهُرْنَ...﴾	222
95	﴿تَطَهَّرْنَ...﴾	222
99	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾	185

## سورة آل عمران:

13	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	1 02
69	﴿لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُفْقِدُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ...﴾	9 2

## سورة النساء:

12	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَائِلُونَ بِهِ وَالْأَرْضَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	1
50	﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتَوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾	1 27
52	﴿أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ ...﴾	2 9
66	﴿فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ...﴾	2 5
67	﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	8 2
68	﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْنَ فِي	6

		أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١﴾	5
76		﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾	4 3
80		﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا...﴾	4 3
101,101,102, 80		﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾	4 3
108		﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماءً ...﴾	4 3

سورة المائدة:

63	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾	
78	﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾	6
78	﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾	6
83	﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾	6
85	﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾	6
85	﴿إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾	6

97	﴿فَامْسَحُوا بِيُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾	6
100	﴿فَامْسَحُوا بِيُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾	6
103	﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾	9 6

سورة يونس:

55	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْصِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ...﴾	9 3
----	--	--------

سورة هود:

15	﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ...﴾	- 118 119
55	﴿وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ...﴾	118

سورة يوسف:

59	﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾	38
----	--	----

سورة إبراهيم:

6	﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالدَّيِّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُولُ الْحِسَابُ﴾	4 1
---	---	--------

3	﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَاَزِدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾	7
3	﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾	3 4
	سورة النّحل:	
58	﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِفَوْمِ يُؤْمِنُونَ﴾	6 4

سورة الإسراء:

6	﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَّانِي صَغِيرًا﴾	24
68	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...﴾	23
68	﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ...﴾	4
68	﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارِكْنَا حَوْلَهُ لِرِيَةٍ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ...﴾	1

سورة مریم:

55	﴿فَاحْتَلَفَ الْأَخْرَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ ...﴾	37
----	--	----

سورة طه:

37	﴿وَأَشْرَكُهُ فِي أَمْرِي ...﴾	3 2
----	--------------------------------	--------

38	﴿فَاقْذِفْهِ فِي الْيَمِّ فَلَيُلْقِهِ الْيَمُ بِالسَّاحِلِ ...﴾	3 9
----	--	--------

سورة الحجّ:

52	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ﴾	1 8
52	﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾	1 8
69	﴿فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	3 0
99	﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾	7 8

سورة المؤمنون:

84	﴿تُبَيَّنُ بِالدَّهْنِ ...﴾	2 0
----	-----------------------------	--------

سورة الأحزاب:

13	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	7 -0 71
----	--	---------------

52	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾	5 6
120	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾	5 6

سورة ص:

39	﴿أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آهَاتِكُمْ...﴾	6
----	--	---

سورة الدّاريات:

13	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56
55	﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾	8

سورة النّجم:

67	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	4-3
----	---	-----

سورة الواقعة:

82	﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	7 9
92	﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	7 9

سورة المدثر:

38	﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ...﴾	11
----	--	----

### سورة العلق

38	﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلََّ، أَمْ يَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ...﴾	13 14 –
----	---	------------

### سورة البينة:

87	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾	5
----	--	---

### فهرس الأحاديث النبوية:

رقم الصفحة	طرف الحديث والأثر	التسلا سل:
3	"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"	1
57	"لا يصلّي أحد العصر إلا في بني قريظة ..."	2
58	"تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا بعده كتاب الله وسنة ..."	3
60	"إن للموت فزعًا، فإذا رأيتم الجنائز فقوموا ..."	4
60	"أليست نفسا ..."	5
60	"إنما مُر بجنازة يهودي وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً، وكره أن تعلو رأسه"	6

	حنازةٌ يهودي فقام ...	
60	"إِنَّمَا قَمْتُ لِلْمَلَائِكَةِ ..."	7
61	"إِذَا جَلَسْتُ أَحَدَكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا ..."	8
61	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ أَن يُقْبِضَ بِعَامِ يَسْتَقْبِلُهَا "..."	9
61	"أَلَيْسَ قَدْ تُهُنَّى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلِّى، إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتَرِكَ فَلَا بَأْسَ ..."	10
65	"وَاللَّهِ مَا لَكُ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ. فَأَمْرَهَا أَن تَعْتَدْ فِي بَيْتِ أُمّ شَرِيكٍ ..."	11
66	"خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكُ ..."	12
87	"إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ ..."	13
77	"أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ الْيَسْرِيَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنِيَّ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ الْيَسْرِيَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ..."	14
104	"مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مِيتَةٌ ..."	15
104	"يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ..."	16
105	"إِنِّي امْرَأَةٌ أُطْلِيلُ ذِيلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُظَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ ..."	17

## فهرس المصادر والمراجع:

- ❖ القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم. مجمع الملك فهد للطباعة والنشر والتوزيع.
- ❖ الدكتور إبراهيم أنيس، 2003 ؛ في اللهجات العربية، القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية، ط.3.
- ❖ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون ذكر رقم ط ولا ستها.
- ❖ أبو أحمد، محمد أمان بن علي جامي علي(1398هـ/1978م) المتوفى: 1415هـ؛ العقل والنقل عند ابن رشد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الحادية عشرة - العدد الأول - غرة رمضان.
- ❖ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المتوفى: 606هـ؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلوي - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط 1، بدون سنة الطبعة.
- ❖ الألباني، محمد ناصر الدين (1405هـ-1985م) المتوفى: 1420، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 2.
- ❖ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجردي الخراساني، أبو بكر، دلائل النبوة، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث الحقق: د. عبد المعطي قلعجي ط 1، 1408 هـ - 1988 م.

❖ الـأـمـدـيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ سـيـدـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـالـمـ التـعـلـيـ؛ الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـفـيفـيـ، بـيـرـوـتـ، دـمـشـقـ، لـبـانـ، الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ، بـدـوـنـ ذـكـرـ الطـبـعـةـ وـلـاـ سـنـتـهـاـ.

❖ الـبـعـلـبـكـيـ، مـنـيرـ؛ (1992) مـعـجـمـ أـعـلـامـ الـمـورـدـ، مـوـسـوعـةـ تـرـاجـمـ لـأـشـهـرـ أـعـلـامـ الـعـربـ وـالـأـجـانـبـ الـقـدـامـيـ وـالـمـحـدـثـيـنـ، تـحـقـيقـ الـدـكـتـورـ رـمـزيـ الـبـعـلـبـكـيـ، بـيـرـوـتـ لـبـانـ، دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ، طـ1ـ.

❖ أـبـوـ الـبـقـاءـ الـحنـفـيـ، أـيـوبـ بـنـ مـوـسـىـ الـحـسـنـيـ الـقـرـيـبـيـ الـكـفـوـيـ؛ الـكـلـيـاتـ مـعـجـمـ الـمـصـطـلـحـاتـ وـالـفـرـوـقـ الـلـغـوـيـةـ، تـحـقـيقـ عـدـنـانـ دـرـوـيـشـ وـمـحـمـدـ الـمـصـرـيـ، بـيـرـوـتـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـدـوـنـ ذـكـرـ رقمـ طـ وـلـاـ سـنـتـهـاـ.

❖ الـشـفـقـيـ، الـأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ سـالـمـ بـنـ عـلـيـ؛ (1416ـهـ-1996ـمـ) أـسـبـابـ اـخـتـالـفـ الـفـقـهـاءـ، كـلـيـةـ التـرـيـةـ بـجـامـعـةـ أـمـ الـقـرـىـ، فـرـعـ الـطـائـفـ- قـسـمـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ، عـامـ. بـدـوـنـ رقمـ طـ.

❖ الـجـذـامـيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـحـسـنـ الـجـذـامـيـ الـنـبـاهـيـ الـمـالـكـيـ الـأـنـدـلـسـيـ؛ (1405ـهـ-1983ـمـ) تـارـيخـ قـضـاةـ الـأـنـدـلـسـ (الـمـرـاقـبـةـ الـعـلـيـةـ لـمـنـ يـسـتـحـقـ الـقـضـاةـ وـالـفـتـيـاـ) تـحـقـيقـ لـجـنـةـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ لـبـانـ، دـارـ الـآـفـاقـ الـجـدـيدـةـ، طـ5ـ.

❖ الـجـصـاصـ، أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ أـبـوـ بـكـرـ الرـازـيـ الـجـصـاصـ الـحنـفـيـ؛ (1405ـهـ)؛ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ صـادـقـ الـقـمـحاـويـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، ، بـدـوـنـ رقمـ طـ.

❖ أـبـوـ حـبـيـبـ، الـدـكـتـورـ سـعـديـ، (1408ـهـ-1988ـمـ)؛ الـقـامـوسـ الـفـقـهيـ لـغـةـ وـاـصـطـلاـحـاـ، دـمـشـقـ سـوـرـيـاـ، دـارـ الـفـكـرـ، طـ2ـ.

❖ أـبـوـ حـامـدـ، مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـغـزـالـيـ الـطـوـسـيـ؛ (1417ـهـ) الـوـسـيـطـ فـيـ الـمـذـهـبـ، تـحـقـيقـ أـحـمـدـ مـحـمـودـ إـبـرـاهـيمـ وـ مـحـمـدـ مـحـمـدـ تـامـرـ، الـقـاهـرـةـ، دـارـ السـلـامـ، طـ1ـ.

❖ الـخـضـريـ، الشـيـخـ مـحـمـدـ بـكـ؛ (1389ـهـ-1969ـمـ) أـصـوـلـ الـفـقـهـ، مصرـ، الـمـكـتـبـةـ الـتـجـارـيـةـ الـكـبـرىـ، طـ6ـ.

- ❖ خالف، عبد الوهاب؛ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المديني، المؤسسة السعودية بمصر، بدون ذكر رقم ط ولا سنتها.
- ❖ الخنّ، الدكتور مصطفى سعيد (1414هـ-1998م)؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية، بيروت، لبنان مؤسسة الرسالة ط 7.
- ❖ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيميز الذهبي؛ (1405هـ-1985م) سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من الحفظين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3 بدون بلد النشر.
- ❖ الرازي، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسيني التيمي خطيب الري؛ (1418هـ-1997م) المحسول، دراسة وتحقيق الكتور طه حابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، بدون بلد النشر.
- ❖ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد؛ (1425هـ - 2004) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، القاهرة، دار الحديث، بدون ذكر رقم ط.
- ❖ الدكتور رمضان، عبد التواب؛ (1415هـ-1994م). فصول في فقه العربية، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط 3.
- ❖ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرازق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى؛ تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من الحفظين، دار الهداية، بدون ذكر بلد النشر وسنتها ومكانها ورقمها.
- ❖ الرحيلي، الدكتور وهبة؛ (1406هـ-1986م) أصول الفقه الإسلامي، دمشق سوريا، دار الفكر، ط 1
- ❖ الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، (1414هـ/1994م) البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب ط 1، بدون ذكر بلد النشر.

❖ الزركلي، خيرالدين بن محمود بن محمدبن علي بن فارس الدمشقي؛ **الأعلام**، قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت لبنان، دار العلم للملائين ط/15، 2002.

❖ الزمخشري حار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (1407 هـ)، **الكشاف عن حفائق غواض التنزيل**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط.3.

❖ الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (1418هـ-1997م) المتوفى: 762هـ؛ **نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط.1.

❖ زين الدين، محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري؛ (1410هـ-1990م) **التوقيف على مهامات التعريف**، ثروت- القاهرة، عالم الكتب 38 عبدالخالق، ط.1.

❖ السرخسي، محمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، بيروت، (دار المعرفة) بدون رقم ط وستتها.

❖ سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى 1395 هـ - 1975 م تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشري مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.2،

❖ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستانى (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، صيدا- بيروت، المكتبة العصرية.

❖ ابن سيد البطليموسي؛ **الإنصاف في التنبية على أسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم**، تحقيق د. محمد رضوان الایة (1408هـ-1987م)، دمشق، دارالفکر، ط.3.

- ❖ السّيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين؛ (1418 هـ - 1998 م) المزهر فى علوم اللغة وأنواعها، تحقيق فؤاد علي منصور، بيروت دار الكتب العلمية، ط 1.
- ❖ السّيوطى، جلال الدين، عبدالرحمن بن ابي بكر؛ (1394هـ-1974م) الاتقان فى علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون ذكر بلد النشر ولا رقم ط.
- ❖ الشّهروستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد؛ الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، بدون بلد النشر ورقمه وسته.
- ❖ الشّوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليماني؛ (1419هـ-1999م) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق كفربطا، دار الكتب العربي، ط 1.
- ❖ الشّوكاني، محمد بن علي بن بن محمد بن عبدالله اليماني؛ (1407هـ-1987م) الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط 1، بدون بلد النشر.
- ❖ صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 1422هـ، دار طوق النجاة ط 1.
- ❖ صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النّيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ❖ الصّفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبدالله؛ (1420هـ-1985م)، الوافى بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث، م بدون رقم ط.
- ❖ طويلة، عبد الوهاب عبد السلام؛ 2000، أثر اللغة في الاختلاف المجتهدين، دار السلام ط 2 بدون بلد النشر.

- ❖ أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي؛ المصاحف المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، بدون ذكر رقم الطبعة ولا سنتها.
- ❖ أبو العباس، ابن أبو أصيبيعة أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين؛ كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق الدكتور نزار رضا، بيروت - لبنان، دار مكتبة الحياة بدون ذكر رقم ط وسنتها.
- ❖ أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي؛ (1994م) الذخيرة، المحقق: محمد حجي بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1.
- ❖ أبو عبدالله، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازى؛ (1420هـ-1999م) مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط 5.
- ❖ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي؛ (1406هـ-1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، بدون بلد النشر.
- ❖ العلواني، طه جابر فياض؛ (1987) أدب الاختلاف في الإسلام، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بدون ذكر رقم ط.
- ❖ علي خيف؛ (1416هـ-1996م) أسباب اختلاف الفقهاء، مصر، دار الفكر، ط 2.
- ❖ الغزالى، أبوحامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (1413هـ-1993م)؛ المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبدالشافى، دار الكتب العلمية، ط 1 بدون بلد النشر.
- ❖ بن فائزه الربير، (1425هـ) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛ إجماعات ابن رشد، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير نوقشت في كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص أصول الفقه.
- ❖ ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرazi أبو الحسين؛ (1418هـ-1997م) الصاحبى في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ط: محمد علي بيضون، ط 1.

- ❖ أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (1989) المتوفى: 852هـ-1419هـ؛ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، بدون بلد النشر ورقم ط.
- ❖ القحطاني، محمد بن فهد؛ (عام 1423هـ) **الأسماء المشتركة في القرآن الكريم وأثارها الفقهية**، رسالة ماجستير قُدمت في جامعة الملك سعود في قسم الثقافة الإسلامية. المملكة العربية السعودية.
- ❖ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنباري الخزرجي شمس الدين؛ (1384هـ-1964م) **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط 2.
- ❖قطان، مناع بن خليل، (2001هـ-1422م) **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة وهبة، ط 5 بدون ذكر بلد النشر.
- ❖ ابن ماجه، سنن، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزي، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ❖ المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط 1/1، 1406 - 1986.
- ❖ أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي؛ (1388هـ-1968م) الشهير بابن قدامة المقدسي؛ **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون بلد النشر ورقم ط.
- ❖ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهري النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية ط 1/1، 1411 - 1990.

- ❖ مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن الترك، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421هـ - 2001م
- ❖ أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني؛ (1418هـ-1997م) البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط.1.
- ❖ المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت - لبنان، دار المعرفة، بدون ذكر سائر المعلومات.
- ❖ الموطا، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني (المتوفى: 179هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط/1، 1425هـ - 2004م.
- ❖ المنجد، محمد نور الدين، 1996 الاشتراك اللغطي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، وأصل الكتاب جزء من دراسة ماجستير بإشراف الأستاذ الدكتور مسعود بوبو في جامعة دمشق عام.
- ❖ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الأفريقي؛ 1414هـ، لسان العرب، بيروت دار صادر ط.3.
- ❖ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: 1404-1427، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط.2.
- ❖ أبو يحيى السنّيكي، زكriاء بن محمد بن أحمد بن زكriاء الانصاري، زين الدين؛ 1411الحدود الأنiqueة في التعريفات الدقيقة، تحقيق د.مازن المبارك، بيروت دار الفكر المعاصر ط.1.

- ❖ اليعمرى، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين؛ **الديباج المذهب** في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت دار الكتب العلمية، بدون بلد النشر سنتها ورقمها.
- ❖ اليماني، د. أحمد بن محمدى؛ **الاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللغظى**، بدون ذكر جميع معلومات الكتاب.
- ❖ المشترك اللغظى عند القدماء والمخذلين، الكاتبة: فاطمة لطفي كودرزي موقع: <http://islamselect.net/mat/87884>. يوم السبت: 30-06-12.